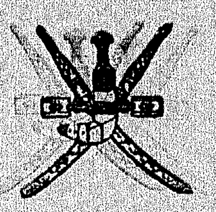


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء [illegible]

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الخامس عشر

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

الأيمـــان بالحج واليمين بالصلاة والصيام والطاعة
وفى المحـــدود فى الأيمـــان ومـــا أشـــبه ذلك

وعن أبى عبد الله رحمه الله : عن رجل حلف بثلاثين حجة أنه لا يعود يدنو الى شيء من مكاره الله الى أن يقضى عليه ، أو يغلبـــه الشـــيطان ففعل ذلك ؟

قال : قـــد أساء ولا أرى عليه كفارة ليمينه ، لأنه قـــد استثنى ولم يفعل ذلك الا بقضـــاء من الله عليه .

*** مســـألة :**

ووجـــدت أنه من حلف بالحـــج وهو فقير لا يستطيع الحج أنه لا يلزمه الحج ، وهذا فى بعض القول ، والله أعلم ، لقول الله تعـــالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفى بعض القول : يصـــوم عن كل حجة شهرين ، وفى بعض القول : يصـــوم شهرين ويجزيه اذا لم يقـــدر على الحج ، وفى بعض القول : أن ليس فى الحج صـــوم وعليه الحج اذا قـــدر ، وهـــذا معنى ما يوجـــد ليس اللفظ بعينه فينظر فيه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

وقال : فى رجل حلف بالحج ثم حنث ؟

فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف .

وقال من قال : من حيث حنث •

وقال آخرون : من مصره •

*** مسـألة :**

فيمن يقول : يارب ان يبرأ فلان من مرضه فأنا أحج الى مـكة ثلاثين حجة ، أو اللهم يصـح أو على نذر ان صـح حججت ثلاثين حجة ، أو ان صح فعلى ثلاثون حجة أو بالله ان يصـح وأنا أحج ثلاثين حجة ، ولم يعرف حقيقة اللفظ ؟

قال : ان صـح فعليه ثلاثون حجة ، وان لم يصح فلا شيء عليه ، وان لم يقـدر صـام عن كل حجة شهرين ، فان قدر على الحج حج ، وقال بعض : يجزيه عن كل ذلك كفارة شهرين •

قلت : فان قـال بحق الله أو بحق الله أو بحق أنبيـائه ورسـله وملائكته ، أو بحق القرآن أنه تائب من معصية سماها ؟ فان رجع اليها فعليه ثلاثون حجة حاف ماش ، وصـوم الدهر كله ، ثم حنث ولا يقدر على ذلك ما يلزمه ؟

قال : يوجد فى ذلك اختلاف :

فقيل : عليه ما جعل على نفسه •

وقيل : اذا لم يقـدر على الحج صـام عن كل حجة شهرين ، ومتى قـدر على الحج حج ، وهذا أوسط القول ، ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزيه أن يصـوم لكل ذلك شهرين •

وأما الصوم فالقول فيه واحد ، ويجزيه كفارة يمين مرسلة صوم ثلاثة أيام اذا لم يقدر على الطعم ، وان قدر على الطعم أطعم عشرة مساكين .

❊ مسألة :

سألت أبا سعيد عمن حلف بثلاثين حجة ، ثم حنث فلم يقدر على الحج ؟

قال : فقال سليمان بن الحكم : عليه كفارة صيام شهرين .

فقلت أنا : له ما تقول أنت ؟

فقال : من أين يلزمه الكفارة اذا لم يقدر على الحج .

❊ مسألة :

وعمن حلف فقال فى يمينه : والله الذى لا اله الا هو ، والا فعليه سبعون حجة ثم حنث ؟

فقال : يلزمه فى قوله : والله الذى لا اله الا هو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا .

وأما قوله : عليه سبعون حجة عن أبى ابراهيم ، ورفع ذلك عن الأزهر أنه صيام شهرين ، وقال الشيخ : وأما أنا يعجبنى أن يصوم لكل حجة شهرين اذا كان فقيرا ، فان أيسر يوما ما حج ولم يجزه الصيام الذى كان صامه .

* مسألة :

ورجل قال : عليه لله نصف حجة ، أو عليه لله صوم نصف يوم فما يلزمه ؟

الله أعلم لم أحفظ شيئا وأخشى أن يلزمه ، لأن ذلك لم يتجزأ والله أعلم ، تنظر فيه ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد : ورجل حلف بعشرة حجج أو أكثر على معنى ، وحنث فيهن ، هل قال أحد من المسلمين انها ترد الى حجة واحدة ، بين لنا ذلك تثاب عليه ان شاء الله ؟

فلم أحفظ فى ذلك من الآثار شيئا الى ما روى لى من أثق به أن القاضى أبا زكريا قال : انه وجد ذلك فى بعض الآثار ، وأرجو أنه أيضا رفع الى ذلك أنه وجدوه ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن روح قيل : هذا الفصل متصل به ، وأما من حلف بالحج فقدر أن يحج فيجب له أن يحج من غير أن يوجب على الناس ما لم يفرض الله عليهم ، ولكن من جعل على نفسه شيئا من الطاعة أحببنا له الوفاء بذلك ، وما نحب له أن يقصر عن ذلك اذا قدر .

* مسـألة :

وقيل فيمن قال : عليه ثلاثون حجة ان فعل كذا وكـذا ، ونوى أن عليه سنين يعنى بالحج سنين أنه يلزمه الحج اذا حنث ، ولا تسعه النية ، هكذا لأن الحج هو الحج ليس السنين .

* مسـألة :

قال الناسخ : ووجدت أيضا فى الأثر فى كتاب آخر ، عن القاضى أبى سليمان هداد بن سعيد رحمه الله : أن المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجج لا يقدر عليها مثل مائة حجة أو أكثر :

فقال بعضهم : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك .

وقال بعضهم : يصوم لكل حجة شهرين .

وقال بعضهم : يصوم لجميع ذلك شهرين .

وقال بعضهم : لا شىء عليه الا التوبة ، لأن الله سبحانه لا يكلف الانسان الا ما يطيق ، ووجدت بعد هـذه الأقاويل صـيام ثلاثة أيام لا غير ذلك نسخة غير ذلك .

وهـذه مسـألة : مستورة عن الجهال ، والله أعلم .

قال غيره : وهو الفقيه عثمان بن أبى عبد الله : نعم قـد قيل هذا كله ، والله أعـلم ، هكذا وجدت فى كتاب الكفاية والله أعـلم . رجع .

فصـــل

اليمين بالصـــلاة والصيام والطاعة وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : جاء الأثر وتواتر الخبر ، وقياس النظر ، من أهل البصر ، فى الذى يحلف ان فعل كذا وكـــذا فعليه صيام الدهر ، أو صيام سنة ، أو صـــيام شهرين ، ثم حنث ؟

فقال من قال : عليه ما جعل على نفسه .

وقال من قال : صيام شهرين ، ولا يلزمه ما جعل على نفسه .

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

وقال من قال : لا يلزمه شىء لأنه مستحيل أن يجعل على نفســـه شيئا لم يجعله الله عليه ، ولا يبعد عندى اجازة هـــذا القول الآخر ، وان كنا لم نعرفه نصـــا ممن عرفنا عنه من المسلمين ، ويعجبنى فى هذا قول من يقول بالشهرين ، وأنه ان صـــام كفارة عن شهرين عما جعل على نفسه أجزاه ذلك ان شاء الله ، وجدت مكتوبا ، وهـــذا المعنى من قوله : ليس اللفظ بعينه فينظر فى ذلك .

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : فيمن حلف ان لم يصـــل اليوم كله فصـــلى أوقات الصلاة التى يجوز فيها ، وأمسك فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصـــلاة ، فانه حانث لأنه لم يصـــل اليوم كله ، وان هو فعل برأيه فصلى اليوم كله لم يحنث ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيـــه .

* مسألة :

ومنه : وأما من حلف لقد صلى الهاجرة ، ولقد تزوج امرأة أو قد أوفى درهما كان عليه له ، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو أوفى غريمه درهما زائفا ، فكل هذا عندنا أنه يحنث فيه ، لأن ذلك ليس بجائز عنه ، الا أن يكون قد علم بنقصه عند يمينه ، فحلف عليه بعينه ، لقد صلى تلك الصلاة التى صلاها وتزوج تلك المرأة التى تزوجها ، وأوفى — وفى نسخة وأعطى ذلك الدراهم فلا حنث عليه •

وقد قال بعض غير ذلك ، وكان هذا الرأى أحلى فى نفسى •

* مسألة :

ومنه : وان حلف لا يصلى خلف فلان فاذا دخل فى الصلاة وأحرم فقد حنث ، ولو انتقضت صلاته ولم يتمها عنده •

قال غيره : وقد قيل حتى يصلى خلفه صلاة تامة ان كانت فريضة فحتى تتم ، وان كانت نافلة فحتى يصلى ركعتين •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعمن حلف أنه يخاف الله أو يتقيه أو يعمل له ، فهذا مكروه ممن يقوله ، وما الحنث فلا أراه عليه اذا قال : انه كذلك •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فيمن قال : نقض الله عليه صيامه ، أو كل صيام صامه ، أو كل صلاة صلاها ان فعل كذا وكذا ؟

فهذا لم نسمع به فى الأيمان ، وانما المعنى فى هـذا ما يكفر به الأيمان ، وقـد ينتقض الصـيام ، ولا يكفر الانسان لم نحفظ فى هذه بعينها شـيئا الا أنه ان كان يريد نقض الله عليه أحبط الله صـيامه ، لزمته الكفـارة .

وقد قال من قال : لو عنى بمثل هـذا كفر لعـله يكفر يمينـا .

وأما قوله : لا يقبل صلاته ولا صـيامه ، فهذا اذا حنث لزمته الكفارة أرجو أنه ان يكفر يمينا مرسلة أجزاه ان شاء الله .

* مســألة :

وعمن قال : عليه صـيام شـهرين فى شيء حنث فيه ولم يقـل متتابعين ، قلت : هل يجوز أن يفرق ذلك ؟

فقد أجاز ذلك من أجاز وأحسب أن الذى هو أكثر القول أن لا يفرق الأيام فى هـذا ، وأن تكون متتابعة ، وان كان كل شهر يصومه متتابعا ثم يفطر ما أفطر ، ثم يصـوم الشهر الآخر متتابعا ، فأرجو أنه يجوز ذلك أيضـا .

* مســألة :

والذى قال : لله عليه صـوم شهر رجب بعينه فصامه الا يومـا فيستأنف صـوم شهر تام .

فصـــل

* مســـألة :

وعن رجل قال : وحق رسول الله ، ثم حنث فانه لا كفـارة عليه لأنه لم يحلف بالله ، وانما حلف بغـير الله ، وكذلك قال : وأرض الله ، وعرش الله ، فليس فى هـذا كفارة .

ومن غيره قال : وقـد قيل انه اذا حلف بهذا ، وذكر الله ينجو من هـذا فعليه الكفارة .

ولو قال : وحق النبى أو حق العرش ، أو حق السماء ، والأرض أو حق الكعبة أو حق البيت لم يكن فى هـذا كفارة ولا نعـلم فى هذا اختلافـا .

* مســألة :

ومنه : وسألته عمن قال : أقسمت لأفعلن كذا وكذا ، ثم حنث ؟

قال : قـد اختلف فى هـذا .

منهم من يرى عليه اليمين .

ومنهم من لم ير عليه يمينا قال : وأحب الى أن لا يكون عليـه يمـين .

قال : وقـد روى عن جابر بن زيد أنه قال : أقسمت يمين .

فصـــل

فى المحـــدود فى الأيمان

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمـــد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل ما فى هـــذا الظرف أمحدود ما فيه ؟

قال : نعم والمحـــدود ما عرفته بعينه ، وغير المحـــدود مـــا لم يعرفه بعينه •

* مســـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر : عن رجل حلف لا يأكل ما فى هذا البيت ، أو الدار لم يأكل شيئا مما فيه حب أو غـــيره ؟

قال : نعـــم •

قلت : فان حلف لا يأكل مال فلان مع فلان من حب ؟

قال : ذلك محـــدود •

قلت : أمحدود ذلك ؟

قال : نعـــم •

قلت : وكذلك ان حلف لا يأكل ما فى هـــذا البيت أو الدار ؟

قال : نعـــم •

فان حلف لا يأكل مال فلان أو ثمرته أذلك محــدود ؟

قال : لا •

قلت : فان حلف لا يأكل مال فـــلان أو ثمرته من هــذه القرية أذلك محــدود ؟

قال : نعم لأن فلانا من حده الا أنه ان أبدل به فهو حانث ، لأن الذى أبدل به هو مال فلان •

قالَ غيره : اذا أبدل ماله من هــذه القرية فليس ذلك المـــال المحدود يوم حلف هو ، وكذلك ان أبدل بثمرته غيرها فليس ذلك بثمرته ، وذلكَ غيره اذا أثبت أنه محــدود •

* مســـألة :

وأما الذى حلف لا يأكل شيئا محــدودا مثل جراب أو جرمانى بعينــه ؟

فمعى أنه قيل : لا يحنث حتى يأكله كله الا أن ينـــوى لا يأكل منـــه شـــيئا •

وقال من قال : اذا أكل منه شيئا حنث الا أن يكون نوى لا يأكله كلـــه •

* مســـألة :

قلت : فان حلف لا يأكل ما فى هــذه القرية من حب ؟

فلم ير ذلك محــدودا •

بـــــاب

فيمن حلف بالأكل من مال فلان أو لا يأكل شــيئا وفى اليمــين الى وقت انقضـــاء الثمــار واليمين بالحب والجبر واللحــم واللبن وما أشــبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ومن حلف لا يأكل من مال فلان فزال المال عنــه الى غيره ؟

لم يحنث اذا أكل منه ما لم يكن محــدودا •

قال غيره : وقد قيل : اذا زال عن فلان ولو كان محدودا لم يحنث ، لأنه ليس لفــلان •

ومنــه : وان حلف لا يأكل من مـــال فلان من موضع حــده فزال ذلك الموضع عن فلان ؟

فلا يأكله لأن هذا من المحــدود •

قال غيره : وقــد قيلَ يأكلُ منه ، وليس هو لفلان الآن

ومنـــه : وان حلف على شيء غير محدود من مال فلان مرسلا فأهدى اليه فلان من ماله هدية ، وصارت اليه وقبضها ثم أكلها ؟

لم يحنث لأن ذلك قــد زال من مـــال فلان •

وكذلك لو قرب اليه طعاما ليأكله فكل شىء أكله فأرى أنه قد قبضه الآكل وصار له ، وأكله وهو له ولا حنث عليه .

ومنـــه : وقــد قيل : يحنث فى ذلك ، ومن حلف على شىء محدود لا يأكل منه فله أن يبدل به ويبيعه ويشترى بثمنه ويأكل منه .

قال غيره : وقــد قيل يحنث ولو كان محــدودا .

ومنـــه : ومن حلف لا يذوق فاذا ذاق بلسانه حنث .

* **مســـألة :**

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود فى هذا الظرف ، ولا هذا التمر فى هــذا الجراب فأكل من الجراب والتمر ، وبقى منه ؟

فانه لا يحنث حتى يأكله كله ، وان حلف لا يأكل من هــذا التمر ولا من هــذا الحب المحدود فان أكل منهما قليلا أو كثيرا فانه يحنث .

وان حلف لا يأكل من هــذا الحب ، ولا من هذا التمر ولا يأكل منهما ، فأبدل بهما غيرهما ، وأكل البدل أنه لا يحنث لأنه أكل غير الذى حلف عليه .

وان حلف لا يأكل من هــذا التمر ، ولا من هــذا الحب ، فباعهما وأعطاهما وصـــارا لغير المالك الأول يوم اليمين ، ثم أكل منهما ؟

فانه حانث ولو زالا .

فان حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، وكان تمرها كما حلف فى رأسها ، وقــد أحــدر الا أنه قائم محــدود ؟

فهو معنا من المحدود مثل تمر الجراب ، فان حلف لا يأكله فحتى يأكله كلــه .

وإن حلف لا يأكل منه حنث اذا أكل منه ، وان أبدله وأكل بدله فلا حنث عليه .

وان حلف لا يأكل من تمر هــذه النخلة ، أو لا يأكل تمر النخلة مرسلا فيما يستقبل من تمرها الذى تحمله ؟

فقد نظرنا فى ذلك فرأينا أن النخلة هاهنا صفة مثل صفة الجراب ، وسواء تمرها المحدود وتمرها الذى تحمله ، لأنه تمرها وليس هى له بملك ، فالجواب فيها مثل الجواب فى تمر الجراب .

* مســألة :

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان من مــال له معروف محدود ، أو قطعة معروفة ؟

فان أكل منه ولو كان قــد زال الى غيره فهو حانث ، فان أبدل بذلك وأكل بدله لم يحنث ، لأنه أكل من غيره .

وان حلف لا يأكل من مــال فلان مرسلا ليمينه ؟

فان كل من مــالّ فلان أو من بدله فهو حانث ، لأن بدله قد رجع من مــالّ فلان .

وان قال : مـال فلان هـذا فزال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منـه ؟

فانه لا يحنث لأنه قد خرج من ملكه ، وليس هو فى هذا الموضـع مثل الجراب ، ولا مثل المحـدود ، والله أعلم ٠

وان حلف لا يأكل من مـال فلان من هـذا البستان ، ولا من تمر فلان من هـذا الجراب ؟

فان كان ذلك واقفا محدودا مثل تمر الجراب فهو مثله ، والجواب واحـد ، وان أرسل اليمين فى مـال فلان من هـذا البستان ، فهذا يمين يقع على ما يملك فلان من ذلك ، وفى مثل الجراب فى موضع أنه لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان ، وان أكل من ماله غير ذلك لم يحنث ويشبه اليمين المرسلة ، لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فـلان مرسلا من هـذا البستان ، أو من هـذه القرية ، أو من عمان أو من الدنيـا ، فكل هذا معناه سواء ، وانما وقعت اليمين على مـال فلان الذى يملكه ، فاذا زال من ملكه شىء من ماله من قبل أن يحنث الحالف فى يمينه أو بعد انما حلف أنه ما أكل من المـال الذى قـد زال من ملك فلان فلا نرى أنه يحنث وهو معنا فى هـذا الموضـع مثل الذى حلف لا يأكل من مـال فلان ٠

*** مسـألة :**

وأخبرنا عبد الملك بن غيلان ، عن موسى أنه كان حلف على زوج من نعال لا يلبسه ، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه ؟

فلم يرخص له فى ذلك ونهاه عنه ، قال محمد بن المسبح : يبيعه ويشترى مكانه ما شاء ان شاء زوجا غيره ، وكذلك لو حلف عن كتاب أو ثـوب ٠

وأخبرنا هاشم أيضـــا : أنه كتب الى موسى فى امرأة حلفت على كتان فكتبت اليه أتبيعه وتشترى بثمنه مثله ؟

فرأى ثمنه مثـــله .

قال محمد بن المسبح : تبيعه وتشترى بثمنه ما شاءت .

وأخبرنا محمد بن الحسن أنه سأل موسى فأفتى بأنه لا بأس بثمنه وبديله ، فلا ندرى أى رأيه كان قبل .

* مســـألة :

فيما أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله : فى رجل حلف لا يأكل من مال امرأته فعلقت امرأته شـــاة من التمر أيأكل من لحمها أو يشرب من لبنهـــا ؟

فلا نرى بأكلهـــا بأســـا .

قال غيره : ينظر فى هـــذه .

وعن أبى عبد الله عن أبى على قلت : فإن حلف لا يشترى ملحا فاشترى خبزا مملوحا أو سمكا مملوحا ؟

قال : لا يحنث .

* مســـألة :

عن أبى سعيد فيما أحسب قلت : فان حلف لا يأكل من مـــال فلان

هـذا محدود ، فزال ذلك المـال المحدود الى غير فلان ، فأكل منه ، هـل يحنث ؟

قال : يخرج معى أنه يحنث ، ويخرج أنه لا يحنث •

قلت : وما يعجبك من ذلك ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان اعتماده ونيته أنه لا يأكل اذ هو مال فلان فزال من فلان أنه لا يحنث ، لأنه هو مـال فلان ، وان كان انما قصـد أنه لا يأكل من المال بعينه وليس أنه اذ هو لفلان ، وانما كان فلان معـه عرض أو هو مـال له حنث على هذا عندى ، لأنه هو المال •

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : سـألت أبا جابر محمد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان ، فأزاله الى غيره أكل منـه ؟

قال : ان كان نوى مادام فى ملكه أكله اذا زال ، وان لم ينو ذلك فلا يأكله فى ملكه ولا اذا زال •

قلت : واذا كله حنث ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : نعم قـد قيل هـذا فى الكسب والجمع فقال من

قال : انه اذا حلف لا يأكل كسب فلان فيما كسب فهو محـــدود لا يأكله فى ملكه ، ولا ملك غيره ، وكذلك جمعه •

وقال من قال : انه بمنزلة ماله اذا زال عنه فهو مـــال قد جمعه وكسبه ، ثم زال عـــنه وكسبه الآخر ، وجمعــــه ولا يحنث اذا أكله فى ملك غيره •

وأما اذا حلف لا يأكله جملة فأكله ؟

فهو كله زال منه أو لم يزل فهو حانث ، وأما الذى يقول : انه محـــدود اذا حلف لا يأكله فحتى يأكله كله لأنه محدود •

* مســـألة :

ومن كتاب أبى جابر : ومن حلف لا يأكل من مـــال فلان فزال عنه الى غيره ؟

اذا لم يحنث أكل منه ، وان حلف على شىء محـــدود لا يأكل منه فله أن يبدل به ويبيعه ويشترى بثمنه ويأكل منه •

ومن غيره : وقال من قال : اذا حلف لا يأكل من محدود فبدل به أو باعه وأكل بدله حنث ، وان حلف لا يأكل محـــدودا فبدل به أو باعه وأكل ثمنـــه أو بديله لم يحنث •

وقال من قال : لا يحنث فيهما جميعا حلف لا يأكل منه ، أو حلف لا يأكله اذا بدل به أو باعه وأكل هو بديله أو ثمنه •

* مســـألة :

ومن غيره : وعن رجل حلف لا يأكل من نخل ابنه يعنى الثمرة ، فاشترى من التمر لحمــا فأكله ؟

فان كان انما نوى ألا يأكل الثمرة فاشترى لحما فما نرى عليــه بأسا اذا كان نوى لا يأكل تمرا ولا حبا ، وان كان لم ينو أكل التمر والحب وقال الثمرة ، فعليه اذا ينو أكل الثمرة نفسها •

* مســـألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل حلف لا يأكل من هــذا الطعام ، فهل له أن يبدل به ويبيعه ويشترى بثمنــه طعاما يأكــله ؟

قال : نعم •

* مســـألة :

كتب فيها أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، الى أبى على فأجابه فيها أبو على رحمهما الله :

فى رجل حلف لا يأكل من مال هو لفلان ، أو شىء هو لفلان ، أو ما كان لفلان ، فتصــدق صاحب المــال على الحالف بالمــال ، أو باعه منه أو من غيره ، فأكل الحالف منه ؟

فأما قوله مال كان لفلان فأكل منه الحالف ، وأما قوله : مــال هو لفلان ، أو شىء هو لفلان فاذا زال المــال من يده بأمر منقطع فأكل منه

الحالف لم يحنث عندنا ، وقد كنا نكل عن الجواب فى هـذا ، ثم رأينا أنه اذا زال المـال عنه لم يحنث الحالف ان أكل منـه .

* مسـألة :

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان ؟

فالكسب لا يأكله اذا صـار الى غير فلان ، وقال : الثمرة مثـل الكسـب .

* مسـألة :

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من مال امرأته فأعطته امرأته مالها ، وأكل منـه ؟

فقال : لا يحنث .

قلت له : فان أعطته مالها ليأكل منه ولا يحدث فيه حدثا .

قال : فان أكل منه حنث .

* مسـألة :

وسألته عمن حلف لا يأكل من طعام أمه ، فأكل من طعـام لهـا فيه حصـة ؟

قال : يحنث .

ومن غيره قال : وقد قيل انه لا يحنث اذا أكل بقدر حصة غيرها برأى صاحبها قسم أو لم يقسم •

وقال من قال : اذا قسم لم يحنث واذا لم يقسم حنث •

قلت : فان حلف لا يدخل دار أمه ، ولا يصـعد نخلة لهـا ، ثم دخل دارا لهـا فيها نصـيب أو صـعد نخلة لها فيها نصيب ؟

فقال : لا يحنث ولا يكون هذا مثل الطعام ، لأن الطعام يتبعض قليله وكثيره •

ومن غيره قال : وكذلك قيل فى الدار ، لأنها تنقسم . وأما العبد والنخلة وأمثال هـذا الذى لا يتبعض ولا ينقسم الا بالضرر وفساده فلا يقع حنث ، والله أعـلم •

ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف فيما لا ينقسم •

*** مسـألة :**

وعن رجل حلف لا يأكل من كسب فلان فورث فلان ميراثا ، فأكل منـه ؟

فان كان نوى مما يكسب هو من عمله ومطلبه واحتياله فهو ما نوى ، ولا يدخل الميراث فى ذلك ، وان كان أرسل القول فأخاف أن يحنث •

* مسـألة :

وقال الوضاح بن عقبة : في رجل حلف لا يأكل من زراعة انسان ؟

فان قصد الى قطعة يعرفها جاز له أن يأكل ما بدل بحبها ، وان كان لا يعرف زراعته لم يجز له أن يأكل شيئا ان كانت غائبة أو مـن روعـة .

قال أبو سعيد : اذا حلف لا يأكل زراعته لمحدود منها أو غـير محدود ، فأكل من بديله لم يحنث .

واذا حلف لا يأكل من زراعته لمحدود منها أو غير محدود ، فأكل من بديل زراعته ؟

ففي ذلك اختلاف : بعض يرى عليه الحنث ، وبعض لا يرى عليه الحنث .

* مسـألة :

وأما المرأة التي حلفت لا تأكل من عند زوجها شيئا ، فأرسل اليها زوجها بشيء على يد غيره ؟

فمعى أنه اذا أكلت ذلك على هذا الوجه أنها تحنث ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، وان كان ذلك عطية من زوجها لغيرها ثم أكلت هي من عند المعطى له فقد قيل في ذلك باختلاف من جهتها ، وذلك عندي اذا علمت أو صح معها .

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل دار فلان دارا بعينها ، ثم باع فلان داره تلك على غيره ، ثم دخل الحالف الدار ؟

فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف •

وكذلك ان حلف لا يأكل مال زوجته من مال معروف ، فأشهدت لـه بـه وزال اليه بحق ثابت ؟

فان ذلك مما يختلف فيه اذا أكل منه •

فصل

اليمين الى وقت انقضاء الثمار

وعمن حلف أنه لا يفعل كذا وكذا الى الربع فتربعت النخل حتى بقى فرض أو قتل آخر ، ثم فعل ذلك ، هل عليه حنث أم لا ؟

فلا حنث عليه •

وعن رجل حلف لا يجاور فلانا ، ما حد هذا الجوار ؟

فقال ابن محبوب : سئل أبو عبيدة ما حد الجوار فقال : مقدار أربعين بيتا يكون من منزله الى تمامها متصلا •

قال أبو عبد الله : أو أربعين بيتا ، وان كان فيما بين البيوت أرض براح فتقدر اتصال البيوت لو كانت مبنية فيها •

وكذلك لو كانت أرض براح فكان فى مثلها أربعون بيتا •

قلت : فان كانوا فى فلاة من الأرض ، وليس فيها بيوت ؟

قال : سمعنا أن الجوار بينهم اذا قبس بعضهم من عند بعض النار •

قال أبو المؤثر : الله أعلم قد يكون القبس من بعيد •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل قدر أربعين بيتا فى البراح ، وفى القرى هو الجوار ، ومعى أنه قد قيل : انه يكون قدر الأربعين من كل فج من الفجاج الأربعة ، من كل فج قدر أربعين بيتا هو الجوار ، وقيل : حتى يكون فى العمار أربعين بيتا معمورة ، ولا ينظر فى الخراب حتى يكون بيوتا معمورة •

* مسألة :

وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها غضب حتى حلفت ولعنت نفسها الا أنها لا تشتى معه فى المسفاة ، وكرهت الخروج معه ، وليس تعرف وقت الشتاء الى ما ينتهى ؟

فان شتت معه فى المسفاة فعليها الكفارة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وليس لها أن تعصيه فى المقام معه فى المسفاة الا أن يوسع لها ، فان وسع لها فوقت الشتاء ان كانت تعرفه هى فهو على ما نوته ، وان كانت لم تنو وقتا معروفا فمنتهى الشتاء انقضاء البرد ودخول الحر •

* مســألة :

من الزيادة المضافة : وجدت فى بعض الكتب أن أول القيظ اذا وقع أول الرطب قل أو كثر فى البلد الذى هو فيه ، والقيظ هو دراك البلعق والشحار ، وآخر القيظ هو حتى لا يبقى من القيظ شىء ، والربع هــو عامة الحــدود ، ولــو بقى شىء يســير ، فذلك هــو الربع وأما الى الذرة والصيف فهو الدوس ، وأول ذلك أول ما يقع الجزاز وآخر الذرة والصيف فذلك عندى فراغ الجزاز .

قال : وآخر السنة اخر الساعة تبقى من ذى الحجة . رجــع الى كتاب بيان الشرع .

فصــــل

ومن حلف عــن شىء مــن المــأكولات

* مســألة :

ومن حلف عن حب لا يأكل منه فبذر ذلك الحب ونبت ، وثم اكل من ثمره ؟

فلا حنث عليه لأن هذا غير الذى حلف عنه .

وقال من قال : عليه الحنث .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : اذا حلف عن لبن شاة لا يأكله أنه من المحدود وأنه لا يحنث حتى يأكله كله .

وقال من قال : انه ليس من المحدود ما أكل منه حنث •

* مسـألة :

ومن حلف لا يشرب من لبن شاة ، فأكل من خبز موضوع فى لبنها ؟

فانه يحنث الا أن ينوى الشرب بعينه •

قال غيره : وقد قيل : لا يحنث •

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله : وأخبرنا أبو صفرة عن والدى رحمهم الله أنه قال : من حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة فأكل من شحمها فانه يحنث لأن الشحم انما يجىء من اللحم ، فاذا حلف لا يأكل من شحمها فيأكل من لحمها لأن اللحم يجيىء من الشحم •

وقال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم •

* مسـألة :

واذا حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة فلا بأس أن يأكل من لبنها حليبا •

* مسـألة :

وقلت : ان حلف لا يأكل اللحم أو لحما بعينه ، فأكل من مرقه ؟

أجود أنه منه ، فأخاف أن يحنث فى هذا •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يحنث فى هذا .

* مســألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر محمد ابن جعفر : مما قال لى الأزهر ولده : أنه قد نظره .

قال : وعن رجل حلف لا يأكل الزبد والسمن يسميها .

فاذا نوى ذلك يريد الزبد بعينه أو السمن بعينه فلا يحنث فى كل الآخر ، قال : وان أرسل حنث فى الزبد لأنه سمن ، والله أعلم .

قال غيره : ومعى أنه اذا أرسل فى قوله فى السمن ، فان أكل الزبد أو السمن حنث ، وان حلف لا يأكل الزبد فأكل السمن لم يحنث .

وعمن حلف لا يأكل السمن أو اللبن ، فأكل الفنير ، أو حلف عن الفنــــــير .

الفنير : الجبن بالفارسية .

فأكل السمن أو اللبن ؟

فلا أرى عليه فى ذلك حنثا .

قال غيره : معى أنه قد قيل : اذا حلف لا يأكل اللبن فأكل الفنير حنث فى المعنى ، ولا يحنث فى التسمية .

ومنه : ومن حلف عن الغنير فأكل اللبن لم يحنث بوجــه ، وان حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن فلا حنث عليه ، وان حلف عن السمن فأكل اللبن حنث .

وكذلك يؤخذ عن أبى على رحمه الله الا فى الفنير واللبن الحليب :

فقال من قال : انه لا يحنث لأنه لم يصر الى حد فيه السمن ، والله أعلم .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل من حلف لا يأكل السمن لم يحنث بأكل اللبن فى التسمية فى أى حال كان ذلك اللبن .

* مســألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال موسى بن موسى : مــن حلف لا يأكل اللبن فأكل السمن والزبد لم يحنث ، ومن حلف لا يأكل الزبد أو السمن فأكل المخض من اللبن لم يحنث .

* مســألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : فى رجل حلف لا يأكل اللحم ؟

قال : لا يأكل السمك الطرى .

* مســألة :

ومن جواب محمد بن جعفر : وعن رجل حلف لا يأكل لهذه الشاة ثمنا ، فيبعث تلك الشاة وأخذ بها شاة أخرى ، فأكل من ثمن الثانية ؟

فأخاف أن يحنث الا أن يكون له نية فذلك الى نيته .

* مسـألة :

ومن حلف لا يأكل لبن الجعد ، هل يأكل لبن الضأن أو الطماطم ؟

فمعى أنه فى المعنى يقع عليه الحنث ، وفى التسمية لعله لا يحنث ، لأنى أرجو أن لكل صنف من ذلك اسما ويجمع ذلك اسم الضأن .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عمن حلف لا يأكل لحم الأنعام ، فأكل لحم الطبا أو وعل ، هل يحنث ؟

قال : يعجبنى ألا يحنث ، فان حلف لا يأكل لحم الغنم فأكل لحم ظبى أو وعل فمعى أنه يحنث .

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى رجل حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة فرضع جدى من لبنها ثم ذبحه ؟

أنه لا بأس عليه بأكل لحمه ، ولا يأكل ما فى نفحته من لبن ، ولا يأكل أيضا الا نفحة حتى تغسل .

قلت : فان شواها من قبل أن يغسلها أيجوز له أن يأكلها ؟

قال : لا يأكلها ، فان فعل فانه يحنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا قال رجل لرجل أحب أن تتغذى معى اليوم ، فحلف لا يتغذى معـه ؟

فلا بأس عليه ان يتغذى بعد ذلك اليوم ، وكذلك اذا قال لرجل أحب أن تأكل معى فحلف لا يأكل معه ، فلا بأس أن يأكل معه بعد ذلك اليـوم .

* مسـألة :

وعن رجل حلف عن شاة لا يأكل من لحمها ، ولا نية له ، فبادل من لحمها فأكل ؟

قال : اذا قال من لحمها فالبدل منها ، وان كان باعها فثمنها منها الا أن يكون عنى لحمها نفسه أكل البدل أو الثمن .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : ومن حلف لا يأكل لحم الطير لم يأكل لحم الدجاج ولا النعام ، لأنه من الطير .

* مسـألة :

أبو زياد : وسألته عن رجل حلف لا يأكل لحما ، فأكل طريا مـن السـمك ؟

قال : يحنث الا أن يكون نوى اللحم .

قال محمد بن محبوب : لا يحنث لأن السمك ليس من اللحم ، الا أن يكون قصد اليه بيمينه •

قال أبو المؤثر : وبه نأخذ •

* **مسألة :**

قال أبو عبد الله : فى رجل لعله حلف لا يأكل من لبن امرأته ، هل يأكل من سمن لبنها ؟

قال : نعم •

قلت : فان حلف لا يأكل من هذا اللبن ، هل يأكل من سمنه ؟

قال : نعم لأن السمن بائن من اللبن •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل لا يأكل من السمن فى الوجهين جميعا ، كان محدودا أو غير محدود لم يأكل من سمنه •

ومن غيره : وقال من قال يأكل ان كان غير محدود ، وان كان لبنا محدودا لم يأكل من سمنه •

* **مسألة :**

ومما يوجد عن محمد بن هاشم ، عن أبى على : فى رجل حلف لا يحلب شاة ، فانه لعله ان حلب بعضها وذكر يمينه فأمسك عن الحلب هل يحنث ؟

قال : لا حتى يحلبها كلها .

وقال أبو عبد الله : يحنث الا أن يقول ، نسخة كان قال : لا يحلب لبن هذه الشاة حتى يحلبها كلها .

ومن غيره قال : وقد قيل انه يحنث اذا حلبها أو حلب منها شيئا ، الا أن يكون قصد الى لبن هذه الشاة الذى فى ضرعها المحدود ، فانه لا يحنث حتى يحلبه كله .

وقال من قال : يحنث اذا حلب منه شيئا الا أن ينوى أنه لا يحلبه كله .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل لبن هذه الشاة ، فليس له أن يشرب منه ، وكذلك ان حلف لا يشرب منه فلا يأكل منه .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل له ذلك على التسمية ، وليس له ذلك على المعنى .

* مسألة :

اذا حلف لا يأكل لبن هذه الشاة ؟

فانه يبدل بلبنها ويأكل أو يأكل ثمنه ، ولا حنث عليه كان محدودا أو غير محدود .

وقال من قال : لا يأكل بديله كان محدودا أو غير محدود .

وقال من قال : اذا كان لبنا بعينه فيها فحلف لا يأكله أكل بديله ، لأنه محدود ويأكل ثمنه ، وان كان ليس فيها لبن لم يأكل لبنها ، لأنه ليس بمحدود وكذلك ثمنه .

وان حلف لا يأكل من لبنها لبن محدود أو غير محدود ، فقد قال من قال : انه يأكل من ثمنه ومن بديله .

وقال من قال : لا يأكل من ثمنه ولا من بديله ، وكل ذلك له معانى وهو فى ذلك الى نيته ، فان لم يكن له نية فكل ذلك جائز .

قال غيره : قد قيل ان لبن هذه الشاة ، وثمرة هذه النخلة ، وهذه الأرض قد قيل : انه محدود ، وقيل : ليس بمحدود الا من شىء فيها حين حلف وقد قيل فى كل محدود حلف لا يأكله أنه لا يحنث فيه حتى يأكله كله .

* **مسألة :**

وعن رجل حلف على لبن شاة ألا يشربه ، أيأكل الزبد ؟

قال : لا يجوز لأن الزبد من اللبن .

أو حلف يأكل لحم شاة هل يشرب المرق ؟

قال : لا لأن المرق من اللحم .

بـــــاب

فى اليمين بما كان مــن النخلة مــن رطب أو تمر واليمين بالأكل والشرب والكلام والثياب والنعال والمس ومـــا أشـــبه ذلك

وسئل عن رجل حلف لا يأكل ثمرة نخلة لامرأته فأراد أن يبيعها أو يقايض بها ، هل له ذلك ؟

قال : نعم له ذلك ولا حنث عليه اذا كانت النخلة معروفة محدودة بعينهـــا •

*** مســـألة :**

وسئل عن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ، ثم باعها بأقل من ذلك أو أكثر ، هل يحنث ؟

قال : ان باعها بأقل من ذلك فعندى أنه يحنث فى التسمية والمعنى ، وأما ان باعها بأكثر من ذلك فمعى أنه يحنث فى التسمية ، وأمـــا فى المعنى فلا يحنث عندى ، وهذا اذا كان مرسلا بلا نية فله ما نوى ، الا أن يحاكم •

ومن حلف لا يأكل التمـــر أكل الخل والدبس الا أن يحلف عـــن تمر محدود فلا يأكل منه ، ولا من خله ، ولا من دبسه ، الا أن يكون قال : لا يأكله فلا يحنث حتى يأكله •

* مســألة :

ومن حلف لا يأكل الرطب أكل البسر ، ومن حلف لا يأكل البسر لم يأكل الرطب ، ويوجد فى نسخة أن حلف عن البسر أكل الرطب فينظر فى ذلك .

* مســألة :

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الجراب ولا ثمنه ، هل له أن يبدل بــه طعاما ويأكل ذلك الطعام ؟

فأقول : ليس له ذلك أن يأكل ما أبدل له به ، فان ذلك أبدله به هــو ثمنه اذا كان مرسلا ليمينه ، وان كان نــوى بالثمن دراهم فله نيته ، ويأكل ما أبدله به غير الذى نواه ، ولا يأكل أيضا مما اشتراه به مــن ذلك الثمن الذى نواه ، فان فعل فانه يحنث .

* مســألة :

وعن أبى عبد اله رحمه الله : وعن رجل حلف لا يأكل ثمرة هذه انخلة وليس فيها ثمرة أو فيها ثمرة ، ولم يقل ثمرة هذه النخلة التى فيها ، ثم أكل منها شيئا ، هل يحنث ؟

قال : نعم يحنث الا أن يحلف عــلى ثمرة قائمة محدودة بعينها فيحلف لا يأكل ثمرة هذه التى فيها ، ثم يأكل منها شيئا أنه لا يحنث حتى يأكل ثمرتها تلك كلها .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان ثمرة هذه النخلة محدودة ، ولا يحنث

حتى يأكل ثمرتها كلها كان قد حد ثمرة معروفة أو لم يحد ، فثمرة النخلة محدودة ، وكذلك لبن هذه الشاة ، وخبز هذه المرأة ، وغزل هذه المرأة اذا كان يعنى غزلها بيدها .

وقال من قال : ان هذا كله ليس بمحدود حتى يجد شيئا منه قائما بعينه ، ثم يكون محدودا ويلحقه حكم المحدود .

* مسألة :

ومن كتاب سماع عن سليمان بن عثمان : فى امرأة حلفت لا تأكل من خراف زوجها فجد لها عذقا ؟

فقال سليمان : الجداد غير الخراف .

* مسألة :

ومن جواب محمد بن جعفر الى : وعمن حلف عن ثمرة نخلة واقعة قبل أن تدرك ، أو ثمرة زراعة واقعة قبل أن تدرك ، أو نتاج دابة صغيرة ، ثم زادت الثمرة وأدركت ، وكثر النتاج ، أله أن يبدل بهذا أو يبيعه ويأكل بدل ذلك ، وهو من المحدود أم لا ؟

فهو معنا من المحدود ، وله أن يبدل به ويأكل بدله ويبيعه ، ويأكل ثمنه ، وكذلك النتاج قد نتجته أمه ، والله أعلم بالصواب .

قال غيره : كذلك معى أنه قيل ان لبن هذه الشاة ، وثمرة هذه النخلة أو الأرض قد قيل : انه محدود ، وقيل : ليس بمحدود الا من

شيء فيها حين حلف ، وقد قيل فى كل محدود حلف لا يأكله : انه لا يحنث فيه حتى يأكله كله •

فصـــــل

اليمين بالأكل والشرب

* **مســألة :**

وقلت : ان حلف لا يؤاكله ولا يشاربه ولا يعامله ؟

فقد قيل فى ذلك : اذا لم تكن له فيه نية فعامله بشيء من الأشياء أو كل هو وهــو أو تشــاريا حنث •

* **مســألة :**

ومن كتاب أبى جابر : ومن حلف لا يذوق ، فاذا ذاق بلسانه حنث •

* **مســألة :**

ولو حلف لا يذوق ، فأكل حنث ، لو حلف لا يأكل فذاق لم يحنث ، ولو حلف أنه يذوقه وحلف أنه يأكله ولم يأكله ولم يذقه ، كــان عليه يمينان ، ولو أكله بر فى يمينيه كلتيهما •

* **مســألة :**

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وان حلف لا يشبع ولا يروى ؟

فان عنى بنفسه فأكل ثم ترك قبل أن تشتهى نفسه وهو يحتاج الى أن يزداد فلم يشبع ، وكذلك الرى ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل قرب الى رجل طعاما وحلف عليه أن يأكل منه حتى يشبع ، فأكل منه ثم قال : قد شبعت بصدقة هذا أنه قد شبع ولا يحنث ؟

قال : نعم .

قلت : ولو كان انما يأكل منه قليلا ؟

قال : نعم .

* مسألة :

ومن حلف لا يأكل طعاما بعينه فخلط فيه طعاما غيره ؟

فمعى أنه يختلف فيه مالم يأكل الطعام كله الذى حلف لا يأكله ، أو هو وخليطه الذى خلط فيه .

* مسألة :

ومن حلف لا يشرب من قرية بعينها ، فعمل منها شيئا فشرب منه ؟

فمعى أنه يختلف فى حنث مثل هـذا ، ففى المعنى يحنث ، وفى التسمية لا يحنث .

* مسـألة :

وقال : ان اللبن والسمك والعسل من الطعام .

* مسـألة :

وحفظ من حفظ عن أبى سعيد فى رجل حلف أنه لا يأكل من حب فلان شيئا ، أو من مال فلان شيئا فخلط حبا له ، وحبا لفلان ، وطحن وخبز وقسم الخبز بالميزان ، فأكل هذا من حصته ، أنه قال أبو سعيد فى ذلك اختلاف :

قال من قال : انه اذا قسم بالميزان ، وبان له حصته فأكل فلا حنث عليه ، لأنه أكل ماله .

وقال من قال : يحنث لأنه مختلط فيه من المال الذى حلف عليه ، ولعل الأول يذهب الى التسمية فى اليمين والمؤخر الى المعنى ، والله أعلم بصواب ذلك .

* مسـألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وسألت عن المـرأة التى حرم عليها فلان ماله فتطحن له بالرحا ، ثم تطحن هى ، وقد بقى فى الرحا من حبه وطحينه ، وكذلك ان نحـرت له بالقدر ، ثم نحـرت لنفسها ، وكذلك ان كانت حلفت من ماله ؟

ففى كل هذا اذا علمت أنه قد بقى شىء مما كان له واختلط فيمـا كان لها لزمها ، وان لم تعلم فأرجو أن لا يكون عليها .

فصـــــل

اليمين بالكلام وبالثياب والكتاب والنعال

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر الى : وعن امرأة تحلف لا تغزل لزوجها أو لا تكسوه ، أو لغير زوجها ، وأن المحلوف له اشترى ثوبا أو غزلا من غزلها ، أو ثيابا من عندها أو من عند غيرها ، أو بادل به ؟

فلا أراها تحنث حتى تغزل له أو تكسوه كما حلفت .

* مسـألة :

ومن كتاب غدانة بن يزيد : وعن رجل حلف لا يلبس هذا القميص ، ولا هذا السراويل فتردى بهما على عنقه ؟

قال : يحنث .

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : سألت أبا جابر محمد بن جعفر ، وعن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا ، فلبس من غزلها أو غزل غيرهـــا ؟

فلم نر عليه حنثا حتى يلبس ثوبا خالصا من غزلها .

قلت : وكذلك ان حلف لا يأكل خبزا من طحينها ، فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها ؟

قال : نعم .

قلت : فان حلف لا يلبس من غزلها ، ولا يأكل من طحينها ؟

فقال : على هذا الوجه يحنث اذا حد ثوبا أو خبزا .

* **مسألة :**

وأخبرنا عبد الملك بن غيلان ، عن موسى ، أنه حلف على زوج من نعال لا يلبسه ، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه ، فلم يرخص لـه فى ذلك ، ونهاه عنـه .

وأخبرنا هاشم أيضا أنه كتب الى موسى فى امرأة حلفت عن كتان فكتب اليه هل يبيعه ويشترى بثمنه فرأى ثمنه مثله .

وأخبرنا محمد بن حسين أنه سأل موسى فأفتاه أنه لا بأس بثمنه أو بدله ، ولا ندرى أى رأييه كان قبل .

قال غيره : معى أن أكثر قول أصحابنا اجازة بدل ذلك وثمنه اذا كان محدودا .

* **مسألة :**

وعن رجل حلف لا يلبس غزل والدته ، فغزلت لاخوته ثيابا ، هل له أن يلبس ثياب اخوته ؟

قال : لا الا أن يكون حلف عن غزل محدود ، فله أن يلبس مـن غير ذلك الغزل الذى حلف عليه •

قلت : ان هو حلف عـن غزلها ، هل تغزل هى لامرأته ، وتغزل المرأة لها ، ويأخذ هو الغزل ؟

قال : لا •

ومن غيره قال : وقد قيل : لا بأس بذلك اذا غزلت هى لغيرها أو غزل غيرها له •

** مسـألة :**

وعن رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فطرح عليه ثوب مـن غزلها وهو نائم أو مريض ؟

قال : قد لبس من غزلها •

** مسـألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل حلف لا يلبس غزل امرأته فخيط من غزلها فى ثوب ، ولبس الثوب المخيط يحنث أم لا ؟

فلم أعرف شيئا ، وأحببنا عليه الحنث ، والله أعلم •

** مسـألة :**

عن عمر بن المفضل ، عن سليمان بن عثمان أنه قال : فى الرجل يحلف لا يلبس هذا الثوب ولا يأكل هذا البر ؟

قال : يبيعه ويشترى بثمنه ثوبا وبرا ، وزعم محمد : أن أبا مودود قال : ان كان نوى أنه لا يلبسه ويشترى بثمنه مكانه فلا بأس .

* مسألة :

ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته ؟

فان قصد الى غزل يعرفه فحلف لا يلبس هذا الغزل جاز له أن يبدل به ، ويلبس بديله ، واذا حلف لا يلبس غزلها لم يكن أن يلبسه ولا يلبس ما يبدل بـه .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا حلف لا يلبس من غزلها محدودا أو غير محدود ، فلبس بديله ؟

لم يحنث .

وان حلف لا يلبس من غزلها فلبس من بديله كان محدودا أو غير محدود حنث .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبا ، فلبس ثوبا فيه من غزل امرأته شيء ، أو طـرح عليه وهو نائم ؟

فاذا لبس من غزلها ثوبا كاملا ، وثوبا فيه من غزلها مقدار مـا يكون منه ثوب ، فانه يحنث ، وكذلك ان طرح عليه أو دثره برأيه ،

وان افترشه فلا يحنث فيه ، وان لبسه مع غيره حنث • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مســألة :**

وسألت أبا عبد الله رحمه الله : عن رجل حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ، فوصل اليه ذلك الكتاب وقرأه أو قرىء عليه ، أيكون قــد كلمه ويحنث ؟

قال : نعم ، وقد قيل ان الكتاب اذا قرىء فهو كلام ، وفى قول الله تعالى : (فآجره حتى يسمع كلام الله) فهو كتاب الله أى حتى يسمع القرآن •

قلت : فرجل حلف لا يكلم فلانا ، فأرسل اليه رسولا أن يقول له كذا وكذا ، فأبلغه الرسول ذلك الكلام أيحنث ؟

قال : نعم هذا عندى أشد من قراءة الكتاب عليه •

قلت له : فان أرسل اليه رسولا أن يقول له كذا وكذا ، أو كتب اليه كتابا مع رسول ، ثم رجع الى الرسول وقال : لا تدفع الى فلان كتابى الذى أمرتك أن تدفعه اليه ، وقال : لا تفعل له شيئا مما قلته لك أن تقوله له ، فذهب ذلك الرسول ، فدفع اليه بعد ذلك الكتاب قرأة أو بلغ اليه ذلك الكلام أيحنث ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك لو حلف لا يشترى من السوق ثوبا فأمر من يشترى له ثوبا ثم رجع اليه من قبل أن يشترى له شيئا فقال : لا يشترى لــه شيئا فاشترى له ثوبا من بعد أن قال له لا تشترى له أيحنث ؟

قال : لا .

* مسـألة :

وعنه : قلت : فان حلف لا يكلم فلانا ، فمر بقوم فسلم عليهم ، وفيهم فلان أيحنث ؟

قال : لا حتى يقصد بسلامه ذلك الى الذى حلف لا يكلمه ، ويقصد السلام اليه واليهم .

قلت : وكذلك لو قام خطيبا وفلان فيهم ، فكان فى كلامه يقول افعلوا ، أو افعلوا أيحنث ؟

قال : لا حتى يقصد بذلك الى فلان .

قلت : لو صلى بقوم وفيهم فلان ، فلما قضى صلاته قال : سلام عليكم ورحمة الله فلا يحنث حتى يقصد بالسلام اليه ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل اذا حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم فلانا فمضى على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم ، فقيل : انه يحنث حتى ينوى بالسلام على غيره ويعزله فى نيته ، وقيل : لا يحنث حتى يزيل لعله يريد بالتسليم الجماعة فى نيته ويدخله فيهم .

وقيل مجملا انه يحنث ، وقيل مجملا انه لا يحنث ، ويعجبنى أنه لا اذا أراد بالسلام عليهم فأرادهم جميعا أعنى الجماعة كلهم أنـه يحنث ، وان كان مرسلا للكلام فيعجبنى أن لا يحنث ، وأما اذا لقيه فسلم عليه فانه يحنث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مســألة :

قلت : فان حلف لا يناطقه بمنطقه ؟

قال النطوق هو الكلام فان كلمه حنث .

* مســألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بـن جعفر الى : وعمن حلف لا يكلم فلانا فرأى انسانا فقال : من هذا ؟ فقال له : أنا فلان ، وهو الذى حلف عن كلامه ، فان كان سأل غيره عنه فلا حنث عليه ، وان كان سأله عن نفسه فقد كلمه ، وكذلك ان قال المحلوف عنه : من هذا ؟ فقال له : الحالف : أنا فقد كلمه ، وان مرّ بقوم فسلم عليهم وهو فيهم ، ولا يعلم فاذا لم يعقد النية بذلك فلا أرى فى ذلك حنثا ، ولو علم أنه فيهم .

* مســألة :

وان حلف لا يسأل عن فلان فوجـده نائما ، فقال له : من هـذا النائم أو لغيره ، ولم يعرفه ؟

فقد حنث عندنا اذا سأل عنه هو .

* مســالة :

فى رجل حلف بطلاق امرأته لا يخبر بخبر فأخبر ببعضه أنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر .

* مســالة :

من جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل حلف بطلاق زوجتــه أن لا تكلم فلانة ، فمرت المــرأة المحلوف عنها على نســوة فى الليل ، فقالت : كيف أمسيتن ؟ فقلن : مرحبا ، وقالت المحلوف عليها انهــا لا تكلمها : مرحبا ، فلما أن مضت المحلوف عنها ، قالت المحلوف عليها : من تلك ؟ قالوا : أفلانة ، فقالت عند ذلك : تلك التى حلف على زوجى أن لا أكلمها وانما قالت كيف أمسيتن فى الليل ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المحلوف عنها هى التى مست بالنسوة ، والمحلوف عليها مع النسوة فردت عليها المحلوف عليها مع النســوة ، فهذه قد حنثت ، وقــد وقع الطلاق لا شــك فى ذلك اذا أردت عليها السلام ، وقالت لها : مرحبا ، أو سمعتها منها كلاما لها فقد وقع الطلاق ، علمت بها أو لم تعلم أنها هى المحلوف عنها ، وسواء ذلك كان ليلا أو نهـــــارا .

* مسالة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : من حلف لا يكلم انسانا فكلمه حنث ، وان سلم عليه حنث ، وان رد عليه السلام حنث ، وان سلم على قوم وهو فيهم فلا حنث عليه حتى يقصــد اليه .

ومن غيره : وقد قيل : انه يحنث حتى يخرجه من نية التسليم ، ويقصد بالتسليم على سائر الجماعة •

*** مســألة :**

وعن الذى حلف لا يشترى ولا يبيع ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل ؟

فأخاف أن يحنث فى كل ذلك ، وان حلف لا يكلمه أو ليكلمنه ، وكذلك ان كلمه أو لم يكلمه ، وقد وجبت اليمين •

وقلت : ان لم يكلمه كلمة تامة ؟

قال : فالكلام هى كلمة تعرف بالهجاء ولو كانت منقطعة •

بـــــاب

فيمن حلف على فعل شيء أو لا يفعله وفيما حلف الانسان عليه أن يفعله أو ان لم يفعله واليمـــين بالأيام وأيام واليوم وفى اليمـــــين الى الأوقات واليمين بالدهر واليمـــين على النـــوم أو الفعل عـــلى النســـيان والغلط ومـــا اشــــبه ذلك

واذا حلف الرجل على شيء أنه لا يفعله فان حد الى وقت معروف لم يكن له أن يفعل الى ذلك الوقت حتى ينقضى ، فاذا فعل بعد انقضاء الوقت لم يكن عليه شيء ، وان لم يوقت وقتا حنث حتى فعله •

فصـــــــل

فيمـــا حلف أن يفعله أو ان لـــم يفعلـــه

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى ابن على : من حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث ، وقال : كل من حلف على شيء ان لم يفعله ففعله لم يحنث ، قال : ولا وقت عليه ولا يحنث مادام الشيء ، ولم يعدم الا أن يكون الى أجل فينقضى الأجل قبل أن يفعله فانه يحنث ، قال : الا ما كان من الطلاق والظهار وما يقع فيه الايلاء فانه لا يطأ حتى يفعل ذلك •

قال : فان وطىء فسدت عليه امرأته أو سريته أيهما حلف عنها ، وان مضى أربعة أشهر ولم يفعل بانت عنه امرأته بالايلاء ، وان أتت منزلة أعدم فيها فعل ما حلف عنه عليه حنث •

وتفسير ذلك : أن من حلف ان لم يلبس هذا الثوب فلبسه ، أو يذبح هذه الشاة فذبحها ، أو يضرب هذا الغلام فضربه ، أو يأكل هذا اللحم فأكله ، أو يتزوج هذه المرأة فيتزوجها ، أو يأكل هذا التمر أو الخبز فأكله ، أو أشباه ذلك فانه لا يحنث •

فان احترق الثوب ، أو ذبحت الشاة ، أو مات العبد أو المرأة وأكل اللحم أو الخبز أو التمر أو أشباه ذلك وقع الحنث ، لأنه قد ذهب ذهابا لا يقدر على رجعته ، وقد أعدم فعله أن يفعله •

قال : وكل شيء حلف الانسان أنه لا يفعله فانه لا يحنث حتى يفعله ، قال : وان ذهب ذهابا فعدم فعله فيه فقد آمن الحنث أن يدخل عليه فى يمينه ، وان كانت يمينه تلك بطلاق أو ظهار أو شيء مما يكون فيه الايلاء فى زوجته أو سريته ، فانه يطأ حتى يفعل فيقع الحنث •

وان كانت يمينه ان لم فعل ذلك وكان بطلاق أو ظهار أو شيء يدخل عليه فيه الايلاء فانه لا يطأ حتى يفعل ، فان وطيء فسدت عليه •

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك اذا كان بالطلاق أو الظهار ، واما اذا كان بغير ذلك مما يحجر الوطء بلا طلاق يقع فلا تفسد عليه امرأته ، ويقع الحنث ، وعليه ما جعل على نفسه من اليمين •

ومنه : وان لم يطأ حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، وان كان لذلك أجل قبل أربعة أشهر فانقضى الأجل قبل أن يفعل وقع الطلاق أو الظهار ، ووقع الحنث فيما يحنث مما حلف عليه •

قال : وسواء كانت يمينه فى جميع ذلك ان لم يفعل هو ، أو ان لم يفعل هو ، أو ان لم يفعل فلان فلم يفعل هو أو فلان حتى أعدم فعل

الشيء أو انقضاء الأجل ان كان حد لذلك وقتا قبل أربعة أشهر ، أو انقضى أربعة أشهر ، أو انقضى أجل الايلاء والظهار فيما يقع فيه الايلاء مما حلف عليه .

وكذلك ان حلف لا يفعل هو أو أن لا يفعل فلان كذا وكذا فلم يفعل ، نسخة فيما لم يفعل هو أو يفعل فلان فلا حنث عليه ، ولو فعل هو أو فعل فلان ما حلف عليه حنث .

وقال أبو على : فيمن حلف لا يدخل أرض فلانة ، أو قرية فلانة ، وان لم يأتها أو يطأها أو نحو ذلك ؟

فان دخلها أو أتاها أو وطئها كما حلف بر ، وان جاءت حالة لا يمكنه دخولها ، ولا أن يأتيها ولا يطأها من موتة ، أو ذهاب الأرض ، أو القرية أو غير ذلك من المنازل التى لا يمكنه يدخلها ولا يأتيها ولا يطأها حنث .

ومن غيره قال : ان كان عنى موت الحالف فقد قال من قال ذلك : انه يحنث اذا لم يفعل حتى مات ، ويوصى بالكفارة .

وقال من قال : لا حنث عليه بعد موته ، وهذا أصح القولين لأنه غير متعبد بعد موته بشيء لا يقع الا بعد موته من حقوق الله .

ومنه : وان كان ليمينه وقت فلم يدخلها ، ولم يأتها ، ولم يطأ حتى مضى الوقت حنث .

وان كانت يمينه بطلاق أو ظهار فلا يطأها حتى يدخل القرية ، أو يأتيها أو يطأها كما حلف ، وان وطىء قبل أن يدخلها أو يأتيها أو يطأها كما حلف فسدت عليه امرأته .

وان كان ليمينه وقت ، وكان الوقت قبل أربعة أشهر فمضى الوقت ولم يدخها ، أو يأتها ولم يطأ حنث .

وان كان ليمينه وقت ، وكان وقتها بعد أربعة أشهر ولم يدخلها ولم يأتها ، ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء .

وان قال : ان لم يخرج الى أرض كذا وكـذا ، أو قرية كـذا وكذا ، أو يذهب أو يغـدو أو يروح كتبت فى غير هـذا الموضع .

*** مسـألة :**

قال أبو بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : من حلف لا يكلم انسانا فكلمه حنث .

قلت : فالحنث فى الأيمان كيف ؟

قال : هو أن يحلف لا يفعل كذا وكـذا ، أو لا يفعله فلان ففعله هو ، أو فعله فلان فانه يحنث .

أو حلف ليأكلن هـذا الخبز أو اللحم ، أو ليأكلنه فلان اليوم أو الى حـد حـده فينقضى الأجل ولم يأكله فلان فانه يحنث .

وكذلك ما أشبه ذلك أو يحلف ليأكلن هذا الخبز أو اللحم ، أو ليأكله فلان فيأتى آخر فيأكل ذلك الخبز أو اللحم ، أو شيئا منـه ، فانه يحنث اذا فات فعـله .

وكذلك ما أشبه ذلك من الأشياء التى تفوت ، وكذلك ان حلف ليأكله أو فلان فمات أو مات فلان فانه يحنث .

ومن غـيره قال : أما موت فلان فهو كذلك ، ولا نعـلم فى ذلك اختلافا ، وأما اذا مات هو وقد حلف على فعله هو فمات ففيه اختلاف :

فقال من قال : يحنث •

وقال من قال : لا يحنث بعد موته وهو أكثر القول •

قال المضيف : وقد وجدت فى بعض الآثار عن الشـيخ أبى سعيد قولا استحسنته قال : يعجبنى أن بعته الموت فى حال قـد كان يمكنه فعل ذلك ولو تزايد به العـلة الى أن يوصـله الى حال ما لا يقـدر على فعله وهو فى حال التعبد فلا حنث عليه ، وان تزايدت به العـلل الى أن أوصلته الى حال لا يقـدر على فعله ، ثم مات أن يكون قـد حنث فى تلك الحال • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

اليمين بالأيام وأيام واليوم وما أشبه ذلك

سألت أبا سعيد أسعده الله : عن رجل حلف لا يأكل هـذه الأيام شيئا متى له أن يأكل ولا يحنث ؟

قال : قد يوجد فى الأثر أنه لا يأكل فى عشرة أيام ما يستقبل بعد اليمين ، ثم يأكل ولا يحنث ، ويعجبنى فى هـذا اذا قال لا يأكل تمرا فى هـذه الأيام مرسلا ليمينه ، وكان ذلك يوم الأحـد لم يأكل الى يوم الأحـد الحائل ، ثم يأكل ولا يحنث ، وان أشـار فى قوله : لا يأكل تمرا هـذه الأيام الى أيام معلومة فهو ما أشار اليه •

قلت له : فان حلف لا يأكل تمرا أياما ؟

قال : قد قيل فى هـذا أنه لا يأكل ثلاثة أيام ، ثم لا حنث عليه بعـد الثلاثة الأيام .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله : عن رجل قال : على صيام أيام ؟

قال : يصـوم يومين أو ثلاثة .

فان قال : على صـيام الأيام ؟

قال : يصـوم سبعة أيام .

فان قال : على صـيام هـذه الأيام ؟

قال : يصـوم عشرة أيام .

* مسـألة :

وان حلف لا يكلم فلانا أياما ؟

قال : عشرة أيام ، لأن الى العشر ينتهين عـدد الأيام ، وكذلك ان قال : أعطيته فى هـذه الأيام .

فصـل

فى اليمين الى الأوقات

من الزيادة المضـافة : وعن رجل قال لغريمه : والله لآتينك غدا بالزمان ، أو قال بكرة أو ضحى أو ارتفاع النهار ، أو عند الشروق أو قبل الشروق ؟

فأما بالزمان فهو عند الناس التعجيل ، فاذا جاءه أول النهار فأرجو أن لا حنث عليه ، ويكره فقالوا فيها أول النهار ، والضحى منذ ترتفع الشمس الى قبل الظهيرة ، وعند الشروق لعله وقت طلوع الشمس وقبل الشروق فهو قبل طلوع الشمس •

* مسـالة :

والذى عندنا أن أول أمس هو اليوم الذى يلى أمس ، وان فعل قبل ذلك فأخاف أن يحنث •

* مسـالة :

والذى حلف لا يفعل كذا وكذا ظهيره ؟

فالذى عندى أنه اذا قامت الشمس على الرأس ، وأما أول النهار فأوله الى الظهيرة ، وأوسطه الظهيرة ، وآخره منذ الزوال ، والعصر هو وقت العصر •

* مسـالة :

والذى حلف ليفعلن كذا وكـذا مساء ؟

فقد رأيت فى الآثار أن المساء هو الليل ، والعشاء هو الزوال •

* مسـالة :

قال : وآخر السنة آخر ساعة يبقى من ذى الحجة ، وآخر يوم هو آخر العشى ، وآخر الشهر هو يوم بعد نصـفه •

* مســـألة :

وان حلف ليفعلن أول النهار ؟

قال : هو الى نصــف النهــار ، وكذلك العشى هو منذ الزوال ، والمساء العشاء اذا جاء الليل •

* مســألة :

وان حلف لا يمسى فى هــذا البيت ، وكان فيه بالعشى ، ثم خرج منه قبل مغرب الشمس لم يحنث حتى يكون فيه بعد غروب الشمس •

فان حلف لا يدخل هــذا البيت العشية فدخله فيمــا بين الظهر والعصر ، ثم خرج منه ؟

فأقول انه يحنث •

فصــــل

اليمين بالدهــور

قال أبو المؤثر : الحين ستة أشهر الى تسعة ، والدهر سنة والزمان يوم وليــلة •

قلت : فعلى قول ان الزمان يوم وليلة لو أن رجلا حلف لا يشرب المــاء زمانا ، ولم يكن له نية ، ولا للدهر ثم شرب يوما وليلة لم يحنث ؟

قال : نعــم •

وفى موضع قال بعض أهـل العـلم فى الزمان : سنة ، والحين سـنة •

※ مسـألة :

وعن رجل حلف لا يكلم أخاه هـذا من دهره ، فان كان له معنى فهو على ما عنى ، وأما الدهر فليس أحفظ فيه شيئا ، ولكن يسأل هـذا الحالف ما عنى نسخة ما معنى بدهر من دهره ، فان كان له معنى فهو ما عنى ، والله أعـلم بالصـواب •

※ مسـألة :

الضـياء : وان حلف لا يكلم فلانا دهرا أو زمانا أو حينا فالدهر قيل سنة ، وان حلف لا يكلمه الدهر فذلك عندنا أبدا اذا دخلت الألف واللام فهو أبدا ، والزمان ستة أشهر ، والحين ستة أشهر ، وقيل سنة لقول الله تعالى : (تؤتى أكلهـا كل حين باذن ربهـا) فذلك سـنة ، والله أعـلم •

ومن غيره : وقـد قيل : الدهر سنة ، والحين من ستة أشهر الى سبعة أشهر ، والزمان يوم وليلة ، والله أعلم بالصـواب •

※ مسـألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعن رجل دعى الى طعام فحلف أنه لا يجىء اليه يأكله الساعة ، أو نوى الساعة ولم يلفظ بهـا ، وكذلك ان أتى بالطعـام فأكله لم يجىء هو اليه ، فاذا نوى الساعة ولم يلفظ بهـا نسخة أو لفظ بها فأرجو أن لا يكون عليه حنث ، لأنه قال : لا يجىء هو اليه الساعة على رأى من حد ما حلف •

وقال من قال : هى الساعة الى موقتها .

* مســألة :

وعن رجل حلف يمينا فى أمر لا يفعله دهرا ولا زمانا ؟

فما نرى للدهر والزمان وقتا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن جواب بعض شيوخ المسلمين : وعن امرأة حلفت لا تكلم فلانا دهرا ، فالدهر مع بعض الناس سنة ، والحين ستة أشهر ، ومنهم من يجعله ثلاثة ، ومنهم من يقول : الزمان أربع سنين .

* مســألة :

وسئل أبو سعيد عن امرأة حلفت على ابنتها ، وكانت تصيح ان لم تسكت الساعة أنها لا تساكنها شهرين ، فسكتت قليلا أو كثيرا ؟

فاذا سكتت فى مجلسها التى تصيح فيه فمعى أنها اذا كان سكوتا يتعارف أنها تركت ذلك ساكتة فقد سكتت ، وأما انقطاع نسمها أو أشباه ذلك الذى يتنفس فيه فلا يبين لى أن ذلك سكوت يوجب البر .

فصــل

اليمين على النسيان والنوم والفعل على النسيان والغلط

ويوجـد : أن من حلف وهو يرى أنه صــادق ، فاذا هو كاذب ، وكان قد نسى ذلك الذى ذكر ، وقد حلف عليه فلا يكون بذلك كافرا ، وقــد اختلف فى كفارة اليمين عليه :

فقال من قال : عليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل حلف فى شىء أراده فزل لسانه بخلاف ذلك ، وذلك مثل رجل قال : والله لا آكل لك طعاما الا عام الأول ، وانما أراد عام قابل ؟

فعليه الكفارة اذا حلف لأنه حلف قد حلف وأضمر المعنى فى اللفظ ، وكذلك لو حلف ما كلمت فلانا وأراد فلانا آخر فغلط باســم الأول ، وكان قــد كلمه ، وانما ذكره غلطا منه ومعناه فى اليمين لفلان الآخر ولم يكلمه كما حلف ، فرأينا أن له نيته ولا يحنث فى هذا .

* مســـألة :

قلت له : فمن حلف على شىء ناسى له أنه لم يفعله من قبل اليمين ، هل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قــد قيل يحنث ، ويكون عليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل : انه لا يحنث .

قلت له : أرأيت ان حلف لا يفعل كذا وكذا فنسى حتى فعله ، هل يحنث أم يكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قلت له : فان قال لزوجته : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، ثم نسي وفعل ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : هـــكذا عندى •

قلت له : فان قال لزوجته : ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به ، هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ، ولا يقع الطلاق ؟

قال : عندى أنه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله •

قلت : فمـــا الفرق فى ذلك وكله نســـيانا من الحالف والمحلوف عليـــه ؟

قال : عندى أن فعله لنفسه غير فعله لغيره ، نسخة غير فعل غيره ، لأنه يملك من نفسه لنفسه مالا يملك من غيره ، فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم اليه الأمر ، فسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا أو متعمدا ، لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف شيئا •

قلت له : فان حلف عليها أن لا تدخل دار زيد فجبرت حتى أدخلت فيها ، هل يقع الحنث ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله ، وأكثر القول أنه يقع الحنث •

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسه فجبر على اليمين لعله الدخول ، هل يحنث ؟

قال : يختلف فيه ، وأكثر القول عندى أنه لا يحنث .

* مسـألة :

ومن جـواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعن التى حلفت لا تقعد هى وفلان على جواب ، فقعدت هى وهو ناسـية ، ثم ذكرت فقامت ؟

فأخاف أن تحنث .

ومن غيره قال : وقـد قيل فى ذلك باختلاف فيمن حلف لا يفعـل كذا وكـذا ففعل :

فقال من قال : ان ذلك من اللغو الذى لا يؤاخذ الله به فى الأيمان ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى الخطأ والنسـيان » فهذا من النسـيان .

وقال من قال : يحنث ولا اثم عليه .

وقال من قال : عليه اليمين لعله الاثم والحنث ، وانما ذلك فيمـا كان قـد مضى ، فحلف أنه ما فعله وقـد كان فعله .

وقال من قال أيضـا : فعليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله : وعن رجل حلف فى نومه يمينا لا يفعل كذا وكذا ثم انتبه من نومه فحنث ، هل يلزمه ؟

فان كانت تلك اليمين انما رأى أنه يحلف فيما يرى النائم فلا بأس عليه ، وان كان حلف بلسانه وهو منتبه ثم حنث فعليه الكفارة .

* مســـألة :

وعن رجل حلف فقال : ما يعلم أنه فعل كذا وكـــذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك ؟

فقال : لا حنث عليه .

وان قال فى يمينه : ما علمت أنى فعلت كذا وكـــذا ثم علم بعد ذلك أنه فعل ذلك ؟

فقال عليه الحنث .

بـــاب

فى الذبائح وما يؤمر به الذابح وما ينهى عنه من النجع وفى ذكر اسـم الله على الذبيحة وفى ذبيحة الشاة المريضة وفى موضع الذبح من الحنجرة والرقبة وما يكون من الشخط والجز واستقبال القبلة وقطع الرأس

بســم الله الرحمن الرحيم

وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق : أن تتقدموا الى اللحامين لا ينحروا شاة الا الى منحرها ، ولا يضرب كراعها بالسكين ، ولا تنجع ، ولا يكسر عنقها ، ولا ينفخ فى لحمها •

قال أبو المؤثر : ولا تنجع وأما قوله فلا ينفخ فلا أدرى ما أراد به •

قال : والنجع أن يقطع رأسها متعمدا ، فان سبقته الشفرة فقطع رأسها فلا بأس بأكلها •

*** مســالة :**

وقال : الحـــديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله رفيق يحب الرفق فمن ذبح فليحد شـــفرته وليرح ســكينه ومن قتل فليحسن قتلته » •

* مسـألة :

قلت له : فان نسى الذابح أن يذكر الله على الذبيحة حتى ذكر وقد أخـذ فى جـذب الشخطة فذكر اسم الله عند ذلك ، هل يجزى ذلك ؟

قال : معى اذا كان قـد ذبحها قبل التسمية ذبحا لا تعيش على مثله فى الاعتبار لم تنفع التسمية فى بعض ما قيل عندى الا أن يذبح من أسفل من ذلك ، ويذكر اسم الله وتتحرك بعد الذبح الآخر والتسمية .

قلت له : فان كانت فى الشخطتين الأوليين يحيا على مثل ذلك الذبح ، ثم ذكر اسم الله فى الجذبة الثالثة ، ولم تحرك الشاة بعـد ذلك ، هل تؤكـل ؟

قال : معى أنه يخرج فيما قيل انها لا تؤكل لأنهـا عندى بمنزلة المريضـة بهـذا الذى قد تقدم بها .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : ومن أعطى رجلا شاة يذبحها له ، فزعم أنه نسى التسمية ، لم يقبل نسى التسمية ، لم يقبل قوله الا أن يكون ثقة .

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ قال : لا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة الا من الذابح لهـا .

* مســألة :

قلت له : فان تواطئا على أن هــذا يذبح ، والآخر يذكر اسم الله على الذبيحة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : نعم اذا تواطئا على ذلك اعرض عليه .

* مســألة :

وسألته كيف يجوز الذبح ؟

قال : قالوا : الذبح شخطا لا جزا .

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أن لا يفسدها .

* مســألة :

ومن جواب أبى سعيد : عن رجل ذبح فنسى أن يذكر اسم الله حتى شخط شخطة ، ثم ذكر فقال : باسم الله ، هل تؤكل ؟

فقد قيل : اذا لم يكن ذبح الشاة ذبحا لا يحيا عليه مثلها ، وكان باقيا من المذبح بقية ، وذكر اسم الله ، وأتم الذبح جاز ذلك ، وان كان قــد ذبح ذبحا لا يحيا عليه الشاة فلا ينتفع بالتسمية ، ولكن يسمى ويذبح من أسفل من ذلك ، فان تحركت بعد الذبح الآخر والتســمية ، جاز أكلها وان لم تحرك لم يجز أكلها .

* مســـألة :

ومن جواب أبى محمد رحمه الله : وعمن ذبح دابة ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، ثم ذكر بعد ذلك فأجرى المـدية على موضـــع الذبح وذكر الله ؟

فان كان قطع شيئا من العروق واللحم من هــذا الذبح الأخير ، وتحركت من بعد الذبح الأخير أكلت ، وان لم تحرك لم تؤكل .

وأحسب أنى وجدت وحفظى ضـــعيف : اذا كان هــذا الذبح الأول ممــا لا يمكن أن تحيا عليه الذبيحة ان لم تذبح ثانية لم تؤكل ، وقوانى قول المسلمين ، والله أعــلم .

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقوله عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وذلك أن مشركى العرب قالوا للمسلمين : تزعمون أنكم تعبدون الله ، فما قتل لكم الله فــلا تأكلونه يعنون الميتـــة ، وما قتلتم أنتم يعنون الذبح تزعمون أنه حــلال ، فالله أفضـــل وأحسن صـــنعا أم أنتم ؟ فنزلت : (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر) فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهى حرام .

فان ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ، ثم شك بعد الذبح فى التسمية لم يفسد الذبيحة بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية حتى يعلم ويستقين أنه لم يذكر اسم الله على تلك الذبيحة ثم لم يأكلها .

* مســـألة :

ومنــه : والذى نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ،

ورفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله ، فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله ويذبح ، ويحد الشفرة على الذبيحة وهو يذكر اسم الله ، ويشخط شخطا ولا يجز جزا ، وان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا يفسد ذلك .

والذى عليه الناس عندنا ، ويقولونه ونقوله نحن باسم الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .

ومن غيره : وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله ، وقد يوجد ذلك عن أبى المؤثر ، يرفعه الى أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، واذا ذكر اسم الله بما ذكر عند ذبحه قد اكتفى ، والذى عليه الناس عندنا أنهم يقولون : لا اله الا الله ، والله أكبر .

فان قال قائل : لا اله الا الله أو الحمد لله ، أو الله أكبر ، أو سبحان الله ، أو أستغفر الله ، أو صلى الله على رسول الله ، أو باسم الله ، أو نحو هذا من ذكر الله ، فاذا ذكر الله فقد اجتزأ بذكره ، وأحب أن يتبع الآثار فى ذلك ، ولا يتعمد على غيرها .

واذا حرك لسانه بذكر الله أجزاه ، وان لم يجهر بذكره ، فان لم يحرك بالتسمية لسانه وأسرها فى نفسه ، فليس هى عندى بتسمية ، وبما ذكر الله من اللغات أجزاه ، وان كان يحسن العربية .

* مسألة :

ومنه : من ذبح ونسى التسمية عند ذبيحته فلا يأكلها ، قال الله

تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) باللسان ليس بالقلب ، ولا يكون الذبح ، لعله الا بذكر الله ، وكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهى حرام •

* مســألة :

من الزيادة المضــافة ، من جواب أفلح بن عبد الرحمن المغربى : وعن رجل ذبح شاة أو بقرة أو نحو هــذا من الأشياء ، ولم يذكر الله ناسيا ، هل يكون ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : ان ذلك جائز وهو ذبح ذكى اذا كان انما ترك التسمية ناسيا ، وأما ان كان تركها متعمدا فلا تحل ، هــكذا قول جابر بن زيد رضى الله عنــه •

وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة الا بذكر اسم الله ، والله أعــلم • رجــع •

* مســألة :

قال من قال ، فيمن ذبح وسمى بالفارسية : انه ان كان ثقة أكلت ذبيحته ، وأحب أنا فى هــذا أنه ان كان يعلم أنه سمى الله بذلك القول أكلت ذبيحته ، وان لــم يفهم ذلك إلا بقوله لم يقبل الا أن يكــون ثقــة •

* مســألة :

ومن ثارت ذبيحته قائمة فذبحها ثانية ، فان كان قد ذبحها الذبح الذى لا يحيا منه ، ثم ذبحها لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها ، وان كان ذبحها مما لا يموت منه جاز الذبح الثانى لهــا •

* مســألة :

ومن ذبح ولم يقطع مع الكرية أحــد الوريدين ؟

فلا يأكلها فان قطع أحدهما معــا أكلها ، ونهى النبى صــلى الله الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، والشريطة هاهنا الذبيحة لم يقطع أوداجها ولم ينهر دمهــا •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء : فيمن ذبح شاة أو غيرها وقــد كانت مريضة ولم يقطع الكرية ولا الوريد ، وقد سمى الله اذا قطع من الأوداج مالا يعيش منه أكلت الذبيحة •

قال أبو الحوارى : اذا تحركت من بعد الذبح ان كانت مريضــة أكلت كذا حفظت عن نبهان بن زياد الوضــاح ، فان لم يحرك من بعد الذبح لم تؤكل •

وان ذبح وقطع الأوداج ولم يذكر اسم الله واستفرغ ذبحها ثم شق ذنبها ، وهو يرى أنها قــد ماتت ولم تمت ؟

فيذبح من أسفل من ذلك ، ويذكر اسم الله ، وان تحركت بعــد ذبحه اياها فليأكل •

ومن غيره : وقال من قال : انه تجرى المــدية الى الذبح فيذبح ما أدركنا ويأكل ويذكر اسم الله •

وقال من قال : ان تحركت بعد أن يجرى المدية على موضع الذبح فيذبح ما بقى من المذابح فليأكل ، وان لم تحرك فلا يأكل •

فصـــل

فى صـــفة موضـــع الذبح من الحنجرة والرقبـــة وما يكون من الشخط والجز واســـتقبال القبـــلة

وقطع الرءوس وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة من أسفل ، لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها .

❋ مســـألة :

وسألته عمن ذبح فى غير المنحر ، هل تصـــح منه الزكاة ؟

قال : لا .

قلت : ولم لاتصـــح وقد ذبح ؟

قال : لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل عن النبى صـــلى اللـــه عليـــه وسلم .

قلت : وكيف السنة فى ذلك ؟

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الذكاة فى اللبة والمنحر » فلا يجوز بخلاف أمر النبى صلى الله عليه وسلم .

❋ مســـألة :

وسألته كيف يجوز الذبح ؟

قال : قالوا : الذبح شخطا ولا جزا .

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أن لا يفسدها .

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى ، قال : قد كره المسلمون الجز فى الذبح وقالوا جذبا لا جزا .

* **مسـألة :**

والذى نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حـادة ، ورفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، فاذا أراد أن يذبح أضجعها برفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ثم يذكر اسم اللـه ويذبح ، فيجرى الشفرة عـلى الذبيحة وهو يذكر اسم الله ، ويشخط ولا يجز جزا ، وان لم يستقبل القبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد فلا يفسد ذلك .

ومن غيره : وقد قيل : ولو تعمد لغير استقبال القبلة فقد أساء ولا تفسد الذبيحة ان شاء الله ، ويوجد ذلك عن أبى المؤثر ، يرفعه عن أبى عبد الله محمد بن محبوب .

* **مسـألة :**

واذا ذكر اسم الله بما ذكر عند ذبحه فقد اكتفى ، والذى عليه الناس عندنـا ويقولونه ونقوله نحن باسم الله ، ولا اله الا اللـه ، والله أكبر .

* **مسـألة :**

ومن ذبح الشاة وهى قائمة فلا يفسدها ذلك ، ولا نحب أن يفعل ذلك ، وأما الذبح من القفا فلا يجوز .

* مســـألة :

وقيل فى رجل أراد أن يذبح شاة من المذبح ، وجعل السكين الى حلقها ، وجذب على أن يذبحها من موضع المذبح ، فاحترقت الشاة ، وقد أجرى السكين عليها فذبحها من القفا ؟

أنها تؤكل على هذا الوجه لأنه أراد المذبح كما أنه جاء الأثر أنه اذا سبقه السكين من نجع الذبيحة لم تحل أكلها ، ثم جاء الأثر أنه اذا سبقه السكين فأنجعها جاز أكلها كذلك قيل فى هذا انه أراد ما هو جائز فسبقه السكين فهو جائز أكلها .

ونحب أن يذبحها من أسفل من ذلك ، فان تحركت من بعد الذبح أكلها ، وان لم تحرك احتاط بتركها ولم يأكلها ، وان تركها ولم يذبحها جاز له ذلك اذا كان على هذه الصفة .

* مســـألة :

ومن ذبح وقطع الأوداج واللحم وأدخل السكين من تحت الحلقوم ، وقطع الأوداج واللحم ، فاذا ســمى وأحســن الذبح ، وقطع بعض الأوداج فلا بأس بأكله ، واذا نجع لم تؤكل .

قال أبو الحوارى : اذا أدخل المدية ثم رفعها حتى قطع فلا يأكلها اذا ماتت بذلك ، واذا ذبحها فنجعها ولم يتعمد فانه يأكلها ، وان تعمد لنجعها لم يأكلها هكذا حفظنا ، وأدخل المدية تحت الحلقوم ثم رفعها فقطع الأوداج ، فاذا أعاد السكين فأجراها على الحلق ، ثم تحركت من بعد ذلك فله أن يأكلها .

* مســألة :

وعن رجل ذبح دابة أو طيرا فقطع الوريد وما عنده الا الكرية ، هل تؤكل ؟

قال : اذا لم يفر السوارات كلها فهو مكروه .

* مســألة :

قلت له : وما حد الذبح الذى تقع به الذكاة وبدونه لا تكون ذكاة ؟

قال : معى أنه قد قيل هو الذبح الذى لا تحيا على مثله الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون فى موضع الذبح ، فهذا هو الذبح الذى تكون به الذكاة ولو اختلفت معانيه .

قلت له : فهل لذلك صفة تدرك ؟

قال : فيما معى أنه قيل يقطع شىء دون شىء الا على هذا المعنى الذى يخرج فى النظر .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع : وقلت : والذبيحة تكــون الحنجرة بالرأس أو تكون بالرقبة ؟

قال : المأمور به أن يكون الذبح باللبة على الكربة ، فان فاتت الى شىء مما ذكرت لم أعلم فى ذلك تحريما ، والله أعلم .

* مســألة :

وقيل : الحلقوم موضع النفس والمرىء الذى يدخل فيه الطعام من كل بالغ من ستر أو بهيمة فاذا بان فلا حياة .

والأودجان : عرقان ممدودان فى صفحة الحلق ، وقد قيل : انهما يسيلان ويحيا من يسيلان منه ، فاذا قطع الحلقوم والمرىء ولم يقطع الودجان كان ذلك تعذيبا للبهيمة •

* مسـألة :

ومن ذبح شاة قائمة تجوز أم لا ؟

قال : المأمور به أن يضجعها الى القبلة ويسمى الله ويذبحها ، فان ذبح قائما لم تحرم ذلك اذا سمى الله عليها •

* مسـألة :

رجل ذبح بشماله ذبيحة ، طيبة أم خبيثة ؟

أقول : انه قد خالف ما جاءت به الشريعة من أفعال المسلمين عند ذبائحهم ، فاذا كان سمى الله عند الذبح ولـم يرد بذلك عنـد الذبح مخالفة السنة لم تكن خبيثة •

* مسـألة :

ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة وقطعت فقيل : انها لا تؤكل ، وان لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها •

* مسـألة :

ولا تفرس الذبيحة ولا تنجع وتترك حتى تبرد وتموت ، فان فعل ذلك بها لم تؤكل الا من سبقته شفرته فأبان الرأس بلا عمد فلا بأس •

والنجع : هو قطع الرأس ، والفرس : كسر العنق .

* مسـألة :

وعن ابن عمر أنه أمر بشاة قد ذبحت فنجعها ، قال : نجعها نجعه الله ، جروا برجلها ولم يأكل منها شيئا .

وقال الربيع : ان تعمد لذلك فلا يأكلها ، وان سبقته السكين ولم يتعمد لذلك فلا بأس ، وقيل : عن قتادة فرسها فرسه الله .

قال : قال الربيع : لا تفرس ولا تنجع حتى تبرد ، فان فعل فلا تؤكل الا أن تكون سبقته السكين غير متعمد .

* مسـألة :

ومن سبقته شفرته فأبان رأس ذبيحته فلا بأس ، وذلك يسمى الفرس والنجع .

* مسـألة :

وسألت محبوبا عن رجل ذبح شاة أو دجاجة فرمى رأسها ؟

قال : اذا كانت السكين ، نسخة سكينة حادة فلا بأس عليه .

وقال هاشم : قد قالوا كلها غير رأسها الذى قطع منها .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا نجعها خطأ فأبان رأسها ولم يتعمد لذلك فلا بأس بأكلها ، وان تعمد ذلك فسدت ولم تؤكل .

* مســألة :

فان ذبح ذابح ممن يدين بالتســمية ، ثم شك بعــد أن ذبح فى التسمية ؟

لم يفسد ذبيحته بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، واذا جاوز وقت الذبح لم يرجع الى الشك حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته ثم لم يأكلهــا .

* مســألة :

والرجل يذبح الشاتين فيسمى على الأولى منهما ، ويدع التسمية على الثانية عمدا ، أترى التسمية الأولى تجزيه ؟

قال : لا .

قلت : فان أضجع شاة ليذبحها سمى وألقى السكين وأخذ أخرى ، هل تؤكل ؟

قال : لا أرى بأسا .

* مســألة :

واذا سمى على الذبيحة وأمر السكين فقطع اللحم وأخرج الدم ، ثم كلم انسانا وهو فى ذلك الكلام يمر السكين على حلقها حتى فرغ من ذبحها ؟

قال : لا بأس بأكلها اذا سمى وأحسن الذبح .

* مســألة :

وعن رجل ذبح وشك فى التسمية لا يدرى سمى أم لا ؟

قال : لا يأكل منها .

ومن غيره قال : نعم وذلك اذا ذبح وهو شاك فى التسمية ، وأما اذا ذبح ثم شك بعد الذبح أكل حتى يعلم أنه لم يسم اذا كان يدين بالتسمية على الذبح ، وكان مذهبه ذلك .

* مســألة :

وعن رجل قال فى ذبيحته : الله الله ولم يكبر ، أو قال أشهد أن محمدا رسول الله ؟

فهو جائز ان شاء الله .

* مســألة :

قلت له : فما تقول فيمن ذبح شيئا من الأنعام لغير القبلة جاهلا بالسنة فى ذلك أو عالما ؟

قال : معى أنه قيل : لا تفسد ذبيحته بمعنى هذا ولكنه اذا قصد الى خلاف السنة آثم عندى ، و لا أعلم فى فساد ذبيحته معنى يوجب ذلك بالفساد ، ولا أعلم أنه قيل ذلك ، والله أعلم .

قلت له : فما تقول فيمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو عمدا أو جاهلا بذلك ؟

قال : معى انه قيل : انها لا تؤكل على حال اذا ترك التسمية على الذبيحة ، ولا أعلم فى قول أصحابنا فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل أضجع شاة وذكر اسم الله عليها ، ثم قـامت فرجع فأضجعها وذبحها ، ولم يذكر اسم الله عليها ؟

قال : تؤكل اذا لم يتشاغل بشىء عنها ، وكان تركه التسمية ناسيا ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : اذا قصد بالتسمية اليها للذبح فعندى أنه مالم يخرج من حال ذلك الى غيره فهو على سبيل التسمية الأولى ويجزيه ذلك .

* مسـألة :

قلت له : فان ذكر اسم الله باللسان ولم يعتقد التسمية ؟

قال : معى أنه اذا ذكر اسم الله عليها فقد أتى بمـا أوجب الله عليه ، ورأيته يجيز أكلها له ولغيره .

قيل له : فالمشرك اذا ذكر اسم الله على الذبيحة اذا كان من غير أهل الكتاب ، هل تؤكل ؟

قال : معى انها لا تؤكل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن قلت : فان أضجع شاة ليذبحها فسمى وألقى تلك السكين ، وأخذ أخرى ، هل تؤكل ؟

قال : ما أرى بأسا .

قلت : أرأيت لو أنه سمى ثم كلمه انسان فأشغله وحدد السكين بحجر ولم يكبر ، ثم ذبح على تلك التسمية ؟

قال : ما أرى بأسا ولو سمى كان أحب الى .

قلت : ولو أخذ سكينا بعد التسمية وأطـال الحد نسخة الحـر فليدع كما هو يقول ؟

قال : أكره هذا .

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل وجد رجلا ظالما يذبح دابته ولم يذكر اسم الله ، فأخذ الرجل الحديدة من الظـالم ثم أجراها على موضع الذبح وذكر الله ، قلت : هل يحل على هذه الصفة اذا فعل ذلك وهى حيـة قبل أن تمـوت ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز له أكلها اذا أجـرى الحديدة عـلى موضع الذبح وقطع منها شيئا ، وذكر اسم الله عليها وهى حية قبل أن تموت ، وكذلك لو ذبح من أسفل من الموضع الذى ذبح فيه الظالم ،

وهى حيـــة لم تمت ، فكل ذلك جائز ويجوز أكلها على ما وصـــفت ان شـــــاء الله .

❊ مســـالة :

واذا أصرع الرجل الدابة للذبح ، وذكر اسم الله ، ثم ذبح ولم يذكر اسم الله عند ذبحه لها ؟

فالذى يعرف فى هذا أنه اذا لم يكن الذابح ذكر اسم الله عنـــد ذبحه لها لم تؤكل ، وانما يذكر الله اذا وضع الشفرة على حلقها ، فان ذكر الله قبل ذبحها لم نر ذلك يحرم ، والله أعلم .

❊ مســـالة :

والأعجم لا تؤكل ذبيحته ، وجائز ذبيحـــة الجنب والمرأة الحرة ، والمرلوكة والقلفاء ، وأما المجنونة فلا يصح منها ذكاة فى وقت جنونها ، وجائز ذباحها فى حال اقامتها ، ولا أعلم فى ذباحة القلفاء بأسا لأن حكمها غير حكم الأقلف من الرجل .

بـــاب

فى ذبيحة المرأة والصبيان ومن تجـوز ذبيحتـه ومن لا تجوز وما تجوز به الذبيحة مـن الحديد والمرو والقصب والحجارة وغير ذلك وما لا يجـوز

وذكرت فى ذباحة المرأة تجوز أم لا ؟

فنعم قد يوجد ذلك فى الآثار أن ذباحة المرأة جائزة .

* **مســألة :**

وعن غلام صلى وصام تؤكل ذبيحته ؟

قال : اذا أحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت ذبيحته فى بعض القول اذا كان من أولاد أهل القبلة ، وقيـل لا يجـوز حتى يبلغ .

* **مســألة :**

وقال أبو زياد : تؤكل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضا اذا ذكرت الله .

* **مســألة :**

وعن ذبيحة الأبكم والأصم الذى لا يتكلم ، هل تؤكل ذبيحته ؟

قال : ان كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته .

قال غيره : أما الأصم فمعى أنه تجوز ذبيحته اذا كان من أهل القبلة أو الكتاب ، وكان يتكلم ، وأما الأبكم الذى لا ينطق ولم يفصح بكلام فمعى أنه قد قيل لا تجوز ذبيحته .

* مسألة :

وذكرت فى ذبيحة الصبى هل تؤكل .

فقد وجدنا فى ذلك اختلافا : فمنهم من قال : تؤكل ذبيحة الصبى اذا أحسن الذبح ، وقال من قال : لا تؤكل .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وتجوز ذبيحة الجنب وان توضأ ثم ذبح فهو أحب الى ، وان ذبح قبل أن يتوضأ أو يغسل لم يفسد ذلك .

* مسألة :

ومنه : ولا بأس بذبيحة المرأة اذا أحسنت الذبح أمة أو حرة ، وان كانت حائضا ، وان كان الذابح لابسا فهو أحب الى ، وان اضطر الى أن يذبح وهو عريان لم تفسد ذبيحته بذلك .

ومن غيره : وقال من قال : ولو لم يضطر الى ذلك وذبح وهو عريان لم يفسد ذلك ، ويستحب أن يكون لابسا .

* مسألة :

ومنه : ولا يجوز ذبيحة الأخرس الا أن يتكلم بالتسمية .

*** مسـألة :**

ومنه : ولا بأس بذبيحة الصبى اذا اختتن وأحسن الذبح ، وان لم يبلغ .

وقال من قال : اذا أحسن الذبح وكان يعرف الصلاة جازت ذبيحته ولو لم يختتن ، والقول الأول أحب الى لأنه لا يجوز ذبيحته حتى يختتن .

ومن غيره : قال أبو معاوية : تؤكل ذبيحة صبيان أهل القبلة ولو لم يختتنوا .

وقال بعض : يكره أكلها .

وقال من قال : لا تجوز ذبيحتهم حتى يختتنوا .

وقال من قال : لا يأكلها البالغ ويأكلها الصبى .

ومنه : وأما من اليهود والنصارى فقد قيل : ان ذبيحة الغلام الذى لم يبلغ منهم جائزة وان كان لم يختتن .

قال أبو الحوارى : ذبيحة الصبى نسخة الغلام الأقلف من أهل القبلة ومن أهل الكتاب جائزة ، وقال من قال أيضـا : لا تجوز .

ومنه : وكذلك المرأة من المسلمين تجوز ذبيحتها اذا أحسنت الذبح وان لم تختتن ، وكذلك المرأة من أهل الذمة من اليهود والنصارى تجوز ذبيحتها ، وان لم يختتن الا العرب من النصارى ، فقد قيل : انه مـن لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته .

* مسـألة :

ولا تجوز ذبيحة الأقلف من أهل القبلة •

* مسـألة :

وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا ، وأمسكا المدية ، وذكرا اسم الله عليها ، وذبحا جميعا فهذا جائز ، وكذلك اذا رميا صيدا سهم واحـد ، وذكر اسم الله عليها فأصاباه فهو حـلال •

* مسـألة :

وقال فى الصبى الذى لم يختتن لا تؤكل ذبيحته •

قال أبو المؤثر : قد قال هذا من قال ، غير أنى أقول : انه اذا ذبح وأحسن الذبح وذكر اسم الله عليه وهو عاقل فلا بأس أن تؤكل ذبيحته ، اختتن أو لم يختتن ، لأن الصبى ليس هو بنجس ، ولا يقطع الصلاة اختتن أو لم يختتن حتى يبلغ ، فاذا بلغ فلم يختتن صار نجسا يقطع الصلاة ، ولا يطهر حتى يختتن •

وجائز ذبيحة الأعمى لا خلاف فى ذلك لعموم الآية •

* مسـألة :

وعن العبد الذى كان يصلى وربما يظن أنه يصـلى ، هل تؤكل ذبيحته ؟

فاذا كان مختتنا ويحسن الذبح وذكر اسم الله على الذبيحة أكلت ذبيحته حتى يعلم أنه لا يصلى •

* مسألة :

وعن ذبيحة النساء والعبيد والصغير هل تؤكل ؟

قال : نعم اذا عقلوا الصلاة •

قلت : فان لم يصلوا وهم يعقلون الصلاة من غير أن يبلغوا الحلم ، هل تؤكل ذبيحتهم ؟

قال : لا •

قلت : فان لم يختتن العبد ؟

قال : ان بلغ الحلم فلم يختتن فلا تؤكل ذبيحته وان صلى •

* مسألة :

وقال : اذا كان العبد يترك الصلاة وربما صلى فلا تؤكل ذبيحته •

* مسألة :

وجائز ذبيحة الأعمى ولا خلاف فى ذلك لعموم الآية •

* مسألة :

وعن ذبيحة الأبكم والأصم والأعجم الذى لا يتكلم ولا يسمع ، هل تؤكل ؟

قال : اذا كان يعرف الله فلا بأس بذبيحته •

ومن غيره قال : أما الأصم فاذا كان من أهل القبلة فذبيحته جائزة الا أن لا يسمى ، وأما الأبكم الذى يتكلم ولا يفصح بحروف الكلام ، فلا تجوز ذبيحته فى بعض قول المسلمين ، لأنه لا يسمى تسمية يفصح بها حروف الكلام بالتسمية ، وانما لا تكون التسمية بالقلب ، وانما هى باللسان .

*** مسألة :**

وما تقول فى ذبيحة السكران والمجنون ؟

قال : لا يجوز ذلك .

فصل

ما تجوز به الذبيحة من الحديد والمرو والحجارة والقصب وما لا يجوز به

وقلت : هل يجوز الذبح بالحجارة ، أو بالسيف أو بالظفر ؟

قال : المغر من الحجارة جائز وغير المغر جائز ، وفيه أن الحجارة غير المغر لا يجوز ، والاجازة أحب الى ، وجائز أن يذبح بالحجر كله ، وجائز الذبح بالسيف ، وقد قيل : يترك من بادرته قدر شبر ويذبح بالباقى ، والله أعلم ، فى معنى ترك الشبر منه ، وأما الضرس والظفر فلا يجوز بهما .

* مسألة :

وذكرت فيمن ذبح بالمخلب فالذبح يجوز بالمخلب اذا كن له حد يذبح ويمكن الذبح به .

* مسألة :

قال أبو معاوية : يذبح بقصب الذرة ، وبقصب السكر ، وبالقنا اذا كان يفرى ، فبالمغر وبالمرو من الحجارة .

وقلت : والمغر والمرو ما هو ؟

قال : المرو الذى تخرج منه النار مثل الحجارة الصفر والبيض ، فكل هذا جائز به الذبح .

* مسألة :

وقال بعض أهل العلم : لا يذبح بالصفر ، ولا يذبح بالشبة ، ولا بالفضة ، ولا بالرصاص ، ولا بالذهب ، ولا بالحطب والخشب .

وقال من قال : يذبح بكل ما مح الدم ، وفرى اللحم ، وكذلك يروى عن النبى عليه الصلاة والسلام .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : انما يذبح من الحجارة بالمعرفة وهى الحمراء والبيضاء ، ولا يذبح بما سواهما من الحجارة ، وانما يذبح من القصب بالذرة والسكر والروغ ، وأما القنا فلا يذبح به ، وانما يذبح من الحديد بما له حد ، وأما ما لا حد له فلا .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن : وعن الذبح بالمخلب ، قلت : هل يجوز من الضرورة وغير الضرورة ؟

فنعم الذبح بالمخلب جائز فى الضرورة وغير الضرورة اذا كان يمكن الذبح ، وكانت شفرته حادة لا يكون عذابا على الدابة ، والله عز وجل يحب الرفق •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يكون الذبح الا بحديدة لها شفرة ، أو مروة أو قصبة لعله أو لبطة ، والمروة هى الحجر واللبطة هى القصب •

وقال من قال : هى الحمراء والبيضاء ، ولا يذبح بما سواها نسخة بأسودها من الحجارة ، وأرجو أن ذبح بغير ذلك من الحجارة لا يفسد عليه ذبيحته وأن يجزيه •

* مسـألة :

ومنه : وقيل انما يذبح بقصـب الذرة والسـكر والروغ ، وأما القنا فلا يذبح بـه •

* مسـألة :

ومنه : وكره الذبح ببادرة السيف ، وقيل : يترك من بادرة لعله السيف شبر ، ثم يذبح بما بقى منه •

قال أبو الحوارى : يقيس من بادرته شبرا ، ثم يذبح به ، وان شاء قاس من أصله شبرا ثم يذبح به ، والبادرة أحب الى وكما أمكنه .

❊ مســألة :

وقيل : انه لا يحل أن يذبح بالعظم والسن والقرن والظفر ، والزجاج والنارجيل ولا الخزف .

❊ مســألة :

وقيل القصبة يذبح بها العصفور وهى أخف عليه ، وأما المروة ، وهى الحجر ، فيذبح بها الشاة وغيرها ، وهى تجرى مجرى الحديدة .

ومن غيره :

❊ مســألة :

عن قتادة ، عن ابن مسعود قال : اذبح بما شئت ما خلا الظفر والعود والأنياب .

وقال الربيع : لم يكونوا يرون الذبح الا بالحديد أو بالمروة أو بالقصبة يذبح بها العصافير ، وكان يقول هى أخف عليه ، وما ذبح به من الحديد اذا كان له حد فهو جائز من مخلب أو غيره ، والمديــة التى لا نصــاب لهــا يذبح بهــا .

وقال نبهان بن عثمان : ما هرى الدم وقطع الجلد مما له شفرة فذلك جائز ، وكذلك عندنا يذبح بما قطع وفرى .

المدية والموسى والخنجر مما له شفرة يشخط به ولا يطعن بها ، والمقراض والخصين والخنزرة والهيب والمخلب والرمح والحربة والبيرزين والمدية التى لا نصاب لها وجميع الحديد ٠

ومن غيره وقال : أبو زياد يذبح بما كان من الحديد ومن القصب ، ويذبح بالمرو بمـا كان من الحجارة يجرح طيرا لعـله طرا فيذبح به ٠

وقال من قال : يذبح بكل ما مح الدم وفرى اللحم ، وكذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

*** مسـألة :**

وقال : لا بأس أن يذبح الطير بالليطة والغنم بالمروة ويجـرى بها مجرى الحديدة ٠

*** مسـألة :**

وسألت موسى أيذبح ولو بخصين ؟

قال : نعم كلما قطع الأوداج ٠

*** مسـألة :**

وسألت عن الذبح بالحجر والقصب أو الخشب أو بالظفر ؟

فاما الظفر فلا يذبح به والخشب أيضا ، وأما الحجر فيذبح به ، والقصب يذبح به العصافير من الطير وما كان سوى ذلك فلا ، وبالزجاج يذبح به وبصفيحة الذهب والفضـة ٠

* مسـألة :

وسألت أبا الحسن عمن ذبح بشيء من الصفر أو الشبة أو الرصاص ، أو الذهب أو الفضة ، أو شيء من ذلك ، ما يكون ذبيحة أتؤكل أم لا ؟

قال : لا تؤكل تلك الذبيحة •

قلت له : فذلك حرام ؟

قال : هكذا عندى •

* مسـألة :

ولا يكون الذبح الا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبة ، والمروة هى الحجر •

وقال من قال : هى البيضاء والحمراء ، ولا يذبح بأسودها من الحجارة •

قال أبو سعيد : وانما قيل لا يذبح بأسود الحجارة ، لأنها تنكسر نسخة تكسر ، ولا يبقى لها حد مثل البيضاء والحمراء ، فان خرج فى الاعتبار لها حد مثل البيضاء والحمراء فلا بأس بذلك عندنا ان شاء الله •

* مسـألة :

سئل أبو سعيد عما يجوز أن يذبح به الطير من الأدوات ؟

فقيل : معى انه يذبح الطير كل ما يجوز به الذبح ، الا أنه يجرى له بما هو أخف عليه •

وقد قيل : لا يجـوز الذبح الا بحديدة أو بحجر أو بقصـب ، والباقى ممنوع معى الذبح به ، وأرجو أنه قيل يذبح بما هرى الدم وقطع اللحم الا بظفر أو بعظم ، ولا ألم فى هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن •

قلت : فما يجوز أن يذبح به الطير فمثله فى الأنعام ؟

قال : عندى أنه اذا احتمل ذلك وأمكن جاز ذلك •

* مسألة :

حفظ سعيد بن محرز عن هاشم أنه يذبح بالحديدة والليطة والقصبة •

* مسألة :

سئل أبو سعيد عما يجوز أن يذبح الطير من الأدوات ؟

فقيل : معى أنه قيل انه يذبح الطير بكل ما يجوز بـه الذبح الا أنه يتحرى له ما هو أخف عليه ، وقد قيل : لا يجوز الذبح الا بحديدة أو بحجر أو بقصب والباقى ممنوع معى الذبح به ، وأرجو أنه قيل يذبح بما هرى الدم وقطع اللحم الا ظفر أو العظم ، ولا أعلم فى هؤلاء وأشباههن أن الذبح جائز بهن •

قلت له : فما يجوز يذبح به الطير فمثله فى الأنعام ؟

قال : عندى أنه اذا احتمل ذلك وأمكن جاز ذلك .

قلت له : وما يجوز معك فى الابل والبقر والذكاة أيكون الذبح والنحر سواء فى الذكاة والفضل ، أم بين ذلك فرق ؟

قال : معى أنه قد قيل يجرى فيهما الذبح والنحر أو أحداهما ، ومعى أن أفضل ذلك أن تنحر وتذبح جميعا ، الا أن يخاف عليها من طريق النحر أنها قد صارت بحد ما يكون الذبح يقع منها موقع ذبح المريضة ، فلا تتحرك بعد الذبح وتبين ذلك بمعنى المشاهدة أجتزىء عندى بالنحر هاهنا لهذا المعنى ، وكان هذا عندى أفضل .

وقيل : وهل يشبه معنى النحر فى الخيل والحمير كما جاز فى الابل والبقر على قول من تجيز أكل لحومها ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل ، والله أعلم .

قلت له : فان نحر ناحر حمارا أو فرسا فأكله أو أراد أكله ، وكانت له ولاية ما القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا أجاز أكل لحوم الخيل والحمير كانت مشبهة عندى الابل والبقر ، وخارجة من معنى المعز والضأن فى الشبه ، واذا أشبه معنى الشىء فكان اليه أقرب لم يبعد عندى أن يثبت حكمه اذا لم يكن فيه نص يمنع وتفريق ، ولا يعجبنى أن تترك ولايته .

ويؤمر بالذبح بغير نحر ، لأن الذبح يجتمع عليه فى جميع الأشياء أنه ذكاة ، والنحر خاص فى شىء دون شىء .

قلت : هل يشبه معك أيجوز النحر فى البقر ، لعله المعز والضأن بمعنى اجازة ذلك فى الابل والبقر ؟

قال : لا أعلم ذلك فيما قيل ، ولا يشبه عنـدى معنى ذلك ، والله أعلم .

قلت له : فان أنحر أحد شيئا من المعز والضأن وأكله على ذلك أعليه استتابة أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليه الاستتابة لأنى لا أعلم ذلك يجوز ، ولا يشبه معنى الاجازة .

قلت له : فحكمه حكم من أكل الميتة ؟

قال : معى انه اذا كان على الامكان من ذبحه فنحره خرج عندى على معنى المقتول بمنزلة الميتة ، وان كان لا يصل الى ذلك الا بمعنى النحر من تردى شىء منه أو يعوره — نسخة أو هوره فلم يدركه الا بذلك فمعى أنه يختلف فيه .

قلت له : وهل هذا المعنى معك ، هل يجوز فى شىء من الأنعام الا أن ينزل بمنزلة الصيد فى النفور ؟

قال : لا أعلم هذا فى هذا المعنى فى شىء من الأنعام مما كـان قد وقع عليه الملك ، ولم يثبت صيدا الا أن ينزل بمنزلة المتردى ، أو فى شىء لا ينال ذبحه الا بذلك .

قلت له : وما حد الذبح الذى تقع به الذكاة وبدونه لا يكون ذكاة ؟

قال : معى أنه قيل هو الذبح الذى لا تحيا على مثله الذبيحة فى معنى النظر والاعتبار ، بعد أن يكون فى موضع الذبح ، فهذا هو الذبح الذى تكون به الذكاة ولو اختلفت معانيه .

قلت لــه : فهل له صفة تــدرك ؟

فيما معى أنه قيل يقع ـــ نسخة يقطع شىء دون شىء الا على هذا المعنى الذى يخرج فى النظر .

قلت : وما حد النحر فيما يجوز فيه النحر من إغماص السكين فى المنحر وما وسع ذلك ؟

قال : لا أعلم لذلك حدا الا أنه يقع الى أنه اذا بلغ من موضع الذبح مبلغ مالا تحيا عليه المنحورة بمعنى النظر ، كان ذلك نحرا مما يجوز به النحر ، وان اختلف ذلك .

قلت له : فهل قيل فى ذلك بتحديد لشىء فى جسد النحيرة أم ذلك مطلق ؟

قال : لا أعلم فى ذلك تحديدا الا أنه يعجبنى أن يكون النحر بماله حد يقطع مثل السكين أو الشفرة ، وكذلك عندى أنه قيل لا يكون مثل الحربة وما أشبهها مما لا يقطع .

قلت له : فان نحرها بمالا حد له فمات ، هل تؤكل ؟

قال : لا يعجبنى له ذلك ، ولا أقدم على فسادها اذا كان مما يجوز له الذبح أن لو ذبح به على حال ، وأما ما لا يجوز به الذبح فأخاف

أن لا يجوز بغير حفظ معى ، ولكنه يخرج عندى هكذا أنه انما أريد به معنى الذبح لا معنى القتل ، والذبح لا يكون الا بذات حد .

قلت له : فاذا ثبت النحر فى البهيمة ذكاة ، وثبتت الذكاة بغير الحديد ، هل يجوز النحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر ، وما خرج بمعنى ذلك ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك اذا أمكن الذكاة بغيره معه .

* مســألة :

ولا يذبح بالزجاج ولا بالرخام ، ولا الذهب ولا الفضة ، ولا الصفر ولا الضرس ، ولا الظفر ولا العظم ، ولا الخزف ولا المحار .

قال أبو محمد : وجائز الذبح بالحديد اذا كان له حد مثل المخلب والمدية العوجاء أو السيف والموسى والمقراط وأشباه هذا ، والله أعلم بذلك .

بـــاب
فى ذبائح أهل الكتـــاب وملل الشرك مـــن اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وفى ذبيحة السارق والغاصب والغالط بغير رأى صاحبها والمحتســب والدال بالسكين المغتصبة وما أشبه ذلك

سألت أبا المؤثر عـــن نصرانى ذبح وذكر عـــلى الذبيحة اســـم المسيح ، واسم الله جميعا ، ثم ذبح ، هل تؤكل الذبيحة ؟

قال : نعم .

*** مسألة :**

وقيل : لا بأس بذبائح اليهود والنصارى الرجال منهم والنساء ، وكذلك المرأة تجوز ذبيحتها اذا أحسنت الذبح من المسلمين ، وان لم تختتن ومن أهل الذمة من اليهود والنصارى وان لم تختتن ، الا العرب من النصارى فقد قيل : انه من لم يقرأ الانجيل منهم لم تؤكل ذبيحته .

*** مسألة :**

ولا تؤكل ذبيحة المجوسى وان تحول الى اليهودية والنصرانيـــة ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

ومن غيره : قال أبو معاوية : وأما ذبيحة اليهود والنصارى فانها تؤكل وان لم يختتنوا .

ومن غيره : وقال بعض أهل العلم فى اليهود : اذا لم يكونوا مختتنين ان ذبيحتهم لا تجوز لأن دينهم يلزم فيه الختان ، وأما النصارى فتجوز ذبيحتهم ولو لم يكونوا مختتنين ، لأن ليس فى دينهم ختان .

* مسألة :

وعما ذبح النصارى من الابل ، هل يجوز ذلك للمسلمين ؟

قال : نعم ، وانما حرم — نسخة حرام من ذبيحة الذين هادوا .

قلت له : فاذا كانت اللحوم أعضاء فى أيدى أهل الكتاب ، هل يجوز للمسلم مالم يعلم أنه حرام ؟

قال : نعم اذا كانوا سلما جاز ذلك منهم ، وهم بمنزلة المسلمين حتى يعلم أنها ميتة أو لحم خنزير ، أو ابل من ذبيحة اليهود أو مثل ما يحرم فعلهم .

* مسألة :

وقال فى الشحوم التى حرمت على اليهود من البقر والغنم : ان ذلك جائز للمسلمين من ذبيحة اليهود من أهل الكتاب ، وانما لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا الابل من ذبيحة اليهود ، لأنها كلها لا تحل لليهود ، وكذلك يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود الذى لا يأكلونه هم ، الذى اذا وجدوه من ذبيحتهم حرمت عليهم عندهم فتلك الذبيحة جائزة للمسلمين .

* مسألة :

وجدنا فى كتاب من كتب المسلمين أنه ما حرم على اليهود من

ذبائحهم ، وكان تحريمه من الذبح فانه لا يحل للمسلمين أن يأكلوا ما حـرم عليهم مـن الذبـح •

* مسألة :

وسئل عن ذبيحة من لم يختتن من اليهود والنصارى أتؤكل ذبيحتهم ؟

قال : نعم لأنه انما أحل لنا ذبائحهم اذا سموا عليها ليس بالختان •

قيل له : فما تقول ان تحول يهودى الى النصرانية أو نصرانى الى اليهودية ، أتؤكل ذبيحته ؟

قال : نعم •

قلت : فان تحول مجوسى الى النصرانية ، أتؤكل ذبيحته ؟

قال : لا ، لا تؤكل ذبيحته ويقتل بالسيف •

قال أبو سعيد : ومعى أنه قيل : ان اليهود لا تؤكل ذبائح الأقلف منهم من الرجال ، لأنهم يدينون بالختان ، وأما النصارى فعندى أنهم قد قيل فيهم باختلاف فى القلف منهم من الرجال ، وأما المجوسى الأقلف منهم اذا رجع الى اليهودية أو النصرانية فعندى أنها لا تؤكل ذبيحته •

واذا اختتن وقرأ الانجيل والتوراة ، ورجع الى اليهودية والنصرانية ، فـلا يبين لى عليه تمنع اجـازة ذبيحتـه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، عن القاضى أبى على أن اليهودى اذا ذبح

ذبيحته ولم يذكر اسم الله عليها أنه جائز أكلها والحجة فى ذلك قول الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أنه استثنى فى قوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) والله أعلم .

* مسألة :

وعن بعض الفقهاء فى الصابئين : أتؤكل ذبيحتهم وتزوج نساؤهم ؟

قال : يوجد عن جابر بن زيد : واذا حل تزويج نسائهم حـل أكل ذبائحهم ، ولا بأس عندنا بذبائحهم .

* مسألة :

ويوجد فى الآثار أن ذلك مختلف فيه :

فقال من قال : انهم فرقة من النصارى ، وتجوز ذبائحهم ، ويجوز تزويج نسائهم .

وقال من قال : انه لا يجوز ذلك منهم لأنهم ليس أهل كتاب .

وقال من قال : ليس من النصارى وانما هـم يصـبون الى دين النصارى مرة والى دين اليهود مرة ، ويقرءون الزبور ، فاذا كانوا كذلك فهم أهل كتاب ، والله أعلم .

فصـــــل

فى ذبيحة السارق والغاصب والغالط والمحتسب والدال

عن أبى المؤثر : وسألته عن ذبيحة السارق ، هل يجوز أكل لحم ما ذبح ؟

قال : لا •

قلت له : فنجسة ذبيحته ؟

قال : نعم •

قلت : فمن اشترى منها ولم يعلم أنه نهى المسلمون عنها وأكلها ومست ثيابه وبدنه وانتبه ؟

قال : يطهر ما مست بالماء •

قلت : فان كان قد صلى صلوات عدة ولم يعلم ؟

قال : اذا علم فليتطهر ويطهر ثيابه ويبدل ما صلى ويتوب الى الله ، ولا أرى عليه شيئا ، وقد حدثنى رباط بن المنذر أنه من أكل من لحم ميتة أنه يتصدق بلحم ذكى مثل ما أكل ، وقد سمعت أن جارية كانت ترعى فأصيبت شاة لها فماتت ، فذبحتها وجاءت بها الى أهلها فقالت لهم : انها قد ذكتها ، ثم انها سألت من بعد ذلك ما يلزمها ؟

فلم يروا عليها غرما ، ويقول : عليها التوبة والاستغفار وطهارة ما مسها منه •

وكذلك من أكل من اللحم من غيرها فان صدقوها فليغسلوا ما مسهم منه ويعيدوا صلاتهم ، فان كذبوها فقد نزلت بموضع التكذيب شىء عليهم ، والله أعلم •

قلت : فان كان قد علم قول المسلمين فيها ، فأخذ على معرفة ثم أراد التوبة •

قال : فانه يغتسل ويغسل ما مسه منها ويبدل صلاته ، وعليه الكفارة للصلاة ، وليتب الى الله ويستغفره .

قلت : فلكل صلاة كفارة ؟

قال : قد قالوا : ان الذى عليه صلوات تلزمه فيهن الكفارة ، ثم لم يكفر منهن شيئا ، ثم أراد أن يكفر أنه يكفر لهن كفارة واحدة .

ومنهم من قال : لكل صلاة كفارة ، فأرجو أنه اذا أبدل ما صلى وهو نجس ثم كفر عن صلاته كفارة واحدة أجزأه ان شاء الله ؛ وليستغفر الله وليندم على ما فعل .

* مسألة :

وقال : رفع الى فى الحديث أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له ، فأصيبت شاة من غنمه فخشيت الجارية عليها الموت ، فذبحتها بمروة ، ثم أتت بها الى مولاها فأخبرته الخبر ، فأتى مولاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذبيحتها بالمروة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها ، والمروة ما كان من حجر له حد يفرى .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : الذى نحفظ أن ذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصليا .

* مسألة :

ومن غيره : ومن علم بنهى المسلمين بعد أن أكل ذبيحة السارق فليتطهر

وليطهر ثيابه ، ويبدل صلاته ويتوب الى الله تعالى ، ولا أرى به بأسا . رجع .

* مسألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن جندى رمى دجاجة لقوم فأخذها وذبحها ، وأدركوها فى يده مذبوحة ؟

فلا أحب لهم أكلها الا أن يعلموا أنه ذكر اسم الله عليها .

* مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعن الذى وجد شاته مذبوحة فى موضع ، فلا أحب له أكلها .

وقلت : ن لم تمت فقعد عندها وذكر اسم الله حتى ماتت ؟

فلا أحب أكلها على هذا الا أن يكون ذبحها أو أدرك فيها من الأوداج ما يذبحها ، فاستتم هو ذبحها وتحركت بعد ذبحه .

* مسألة :

من الأثر قال : أخبرنا المعلى عن بشير — نسخة منير — قال : كنت عند محبوب ، فأتى رجل فسأله عن ذبيحة السارق ؟

فقال : لا تؤكل .

فقال الرجل : انى سألت منيرا عنها فقال : لا بأس بأكلها .

فقال له محبوب : خذ بما قال لك منير •

* مسـألة :

قيل له : فرجل اغتصب شاة فذبحها ولم يسمعه صاحبها ذكر اسم الله ، هل يجوز لصاحبها أكلها ؟

قال : اذا كان مغتصبا مقتصرا وذبحها ، وكان من أهل القبلة جاز له أكلها فيما قيل معى أو ممن يجوز ذبحه •

قيل له : فما يكون لصاحبها قيمتها حية أو ميتة ؟

قال : معى لصاحبها الخيار ان شاء قيمتها حية وتركها ، وان شاء أخذ أفضل ما بين القيمتين مذبوحة وحية •

قيل له : فان كان قيمة لحمها أكثر من قيمتها حية ؟

قال : فضل قيمة اللحم للغاصب اذا اختار ذلك رب الشاة ، أعنى اختار قيمتها حية فيما عندى •

قيل له : فرجل سرق شاة وذبحها ، وادعى أنه ذكر اسم الله عليها ، هل يصدق وتؤكل ؟

قال : لا يعجبنى تصديقه لأنه ليس فى موضع التصديق •

قيل له : فان سمعه يذكر اسـم اللـه عليهـا ؟

قال : يأكلها •

قيل له : فان أدركها ربها قبل الموت ، وذكر اسم الله عليها ، هل تؤكل ؟

قال : لا تؤكل .

قيل له : فان أدركها وهى حية ، فأجرى السكين على موضع الذبح ، وقطع منها ما قطع، وذكر اسم الله وتحركت بعد ذلك ، هل تؤكل ؟

قال : اذا استفرغ السارق الذبح الذى لا تحيا بمثله البهيمة لم ينفع الذبح الثانى من الموضع عنـــدى ، وان كانت لا تموت بمثلـــه فى التعارف فذكر اسم الله عليها ، وذبح واستفرغ الذبح فهى ذكية فيما قيل .

* مســـألة :

والمحتسب اذا ذبح شاة عند موتها أو أكل سبع فقد عرفت انه جائز .

* مســـألة :

قال : فاذا كانت غنم موقوفة لعرس أو مأتم فذبح ذابح برأيه فذلك جئاز .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : رجل معه غنم وفيها شاة لرجل أراد أن يذبح من غنمه شاة ، فوقع على شاة الرجل فذبحها خطأ ، هل يجوز أكلها للرجل أو لمن اشترى من لحمها ؟

قال : جائز لمن اشترى من لحمها ، وللرجل الأكل منه ، لأنه ليس

بغاصب ولا سارق ولا متعد على العمد ، انما هو خطأ والخطأ مرفوع ، والتسمية مذ وقعت عليها عند الذبح لذكاتها على أنها ماله ، فصح تذكيتها وعلم الخطأ فى ذلك فهى بها حلال ، ولمن اشترى منها ولا يحرمها الخطأ الذى رفعه الله ولم يؤاخذ به .

* مسألة :

وقيل فى الذى يسرق الشاة ويذبحها : انها لا تؤكل الا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها أو يعلمه ثقة .

ومن غيره : وقيل ذلك على وجه السرقة ، وأما على وجه الغصب ووجه القهر والغلبة من السلطان وغيره ، فان ذبيحتهم تؤكل ، ولو لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها اذا وجدها صاحبها ، أو رجعت اليه بوجه من الوجوه ، أو الى غيره فهى ذبيحة جائزة حلال .

وكذلك اذا كانت على وجه الدلال أو الأخذ لها لسبب بيع أو مساومة ، بلا بيع منقطع فكل ذلك جائز ان شاء الله .

* مسألة :

قلت له : فهل تجوز ذبيحة السارق ؟

قال : معى أنه قيل : ان ذبيحة السارق اذا سرق شيئا من الأنعام ، وذبحه أن ذبيحته لا تجوز ، وفى بعض معانى القول : الا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها ، وفى بعض معانى القول : لا تجوز ذبيحته لما سرق ولو ذكر اسم الله عليه ، أو لم يذكر .

قلت له : ومن أين ثبت معنى من قال لا تجوز ذبيحة السارق ، اذا ذكر اسم الله عليها ؟

قال : معى أنه من طريق أن الذبيحة ذبحت على المعصية ، واذا ذبحت على المعصية لم تجز كما لم تجز اذا ذبحت لغير الله ، ولو ذكر اسم الله عليها ، وهذا المعنى هو عندى أصح فى معنى قول أصحابنا وأقرب متعلقا اذا ثبت معنى أن ذبيحة السارق لا تجوز ، فلهذا الوجه أقرب بها عندى لا تفاقهم أن ذبيحة أهل القبلة جائزة ، ولو غاب اسم التسمية عنهم على أكل الذبيحة من أيديهم •

وكذلك من أهل الكتاب ، فاذا ثبت معنى هذا لم يصح فساد ذبيحته فى معنى الحكم لموضع لم يعلم أنه ذكر اسم الله ، الا لمعنى التنزه ، والتنزه لا يدخل فى الدين ، وانما يدخل فى معانى الاختيار •

* مسألة :

من أحكام أبى زكريا من الزيادة المضافة : والمملوك اذا اصطاد صيدا وذبحه لم يؤكل •

* مسألة :

وقيل فى الذى يسرق الشاة ويذبحها : إنها لا تؤكل الا أن يسمعه صاحبها يذكر اسم الله عند ذبحها ، أو يعلمه بذلك ثقة •

ومن غيره قيل : وذلك فى السرقة على وجه الاختلاس والتلصص ، والنقب والانقحام فى المنازل ، وأما على وجه الغصب ووجه القهر والغلبة من السلطان وغيره من أهل السلطة والقهر ، فان ذبيحتهم تؤكل ولو لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها اذا وجدها صاحبها ، أو رجعت اليه بوجه من الوجوه ، أو الى غيره فهى ذبيحة جائزة حلال •

وكذلك اذا كانت على وجه الدلال أو الأخذ لها بسبب بيع أو مساومة بلا بيع منقطع ، فكل ذلك جائز ان شاء الله •

قال غيره : هذه المسألة التى فى ذبيحة السارق والغاصب ، والآخذ لها على الجبر والقهر العمل على أنها ذبيحة حرام ، ولا يأخذ المسلمون بتحليلها •

بـــاب

الذبح بالمدية اذا كانت نجسة أو ذبح بها ذبيحة بعد ذبيحة قبل أن تغسل وفى الذبيحة اذا لم تتحرك بعد الذبح والمتردية ومــا يؤكل ومــا لا يــؤكل

عن أبى الحسن : وذكرت فيمن ذبح شاة بمدية ، ثم ذبح بهـذه المدية غنما كثيرة ، ولم تغسل المدية عند ذبح كل شاة ، قلت : هل تحرم عليه هذه الغنم على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فنقول فى هذه من غير أثر يطؤه فيها : ان هـذه المدية ان غسـلت فذلك الذى نأمر بـه ، لئلا يذبح بها وهى نجسـة ، فان لم يغسل وذبح بها لم نقل انه حرام ، وجائز ذلك معنا ، لأن المذبحة لا تؤكل حتى تغسل من الدم ذبح بها ، وبها دم أو هى طاهرة ، والله أعلم بالصواب فى ذلك وفى غيره •

*** مســألة :**

مما أحسب أنه عن أبى على : وعن رجل أخذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر ، فجعل يذبح ويذكر اسم الله ، ولا يمسح عن المدية الدم ، فذبح واحدا بعد واحد ؟

فلا أرى بأسا عليه اذا لم يمسح الدم •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا وهو الوجه •

وقال من قال : ان الأول حلال والباقى لا يؤكل ، لأنه ابتداء نجاسة ، ولا يكون الطهارة الا بطهارة .

ومن غيره : ومما يوجد أنه جواب أبى محمد رحمه الله : وقد سئل عن ذلك فقال : انه كان معه أن ذلك جائز حتى بلغه عن أبى ابراهيم أن ذلك لا يجوز ، فكتبت اليه فى ذلك فرد عليه الجواب أنه قال ذلك بعض الفقهاء أنه لا يجوز ، وقال هو : وذاكرت فى ذلك أبا الحسن فلم نر به بأسا ، وكان معنى جوابه هو أنه لا بأس به ، وكذلك يوجد فى جواب أبى الحسن رحمه الله أنه جائز ولا بأس به .

* مسألة :

وعنه : أحسب أبا سعيد ان كان فى مدية نجاسة من قبل الذبح ، ثم ذبح بها هل عليه بأس ؟

فهذا عندم أشد ولا بأس بذلك فى الذبيحة .

قال : وقد قال من قال : انه لا يجوز ذلك ، قال : وجعلوه مثل الدلو الذى تنزح به البئر النجسة ، ويكون هو نجس من غير نجاسة البئر :

فقال من قال : انه يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر ذهبت النجاسة .

وقال من قال : ان ذلك لا يجزى ، وانما البئر ما نجسة على قوله أبدا .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، ثم أراد أن يذبح غيرها ، هل عليه غسل المدية من الدم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك عليه ، وقيل : ليس عليه ذلك .

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول ، وقال من قال : يغسلها .

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال : ان كان هذا الذبح من الذابح اضطرارا ، فلم يجد الماء كان له عندى أن يترب المدية ويذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبن لى ذلك على معنى قول من قال ان عليه غسلها .

* مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعمن ذبح بمدية مسمومة هل تؤكل ما ذبح بها ؟

فقال : ما وجدت .

فقلت : وجدت أنه لا يجوز فلم نر ذلك .

* مسـألة :

ومن ذبح بمدية مسمومة فلا يأكلها •

قال غيره : هكذا لأن السم فى التعارف أنه يضر الأحياء ، ومنه مـا يقتل ، فهو عندى مما يعين على موت الذبيحة ، الا أن يكون شىء لا يعين على موتها ، فليس لتحريمها عندى معنى ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن الذى يذبح ذبيحة ، هل له أن يذبح الأخرى من قبل أن يغسل المدية ؟

قال : وقد قيل فى بعض قول أصحابنا ، وقيل : لا يجوز ولا أعلم أن أحدا قال بهذا القول من أصحابنا الا أصحابنا من أهل أزكى •

قلت له : فعلى هذا القول ، هل يجوز أن يترب المدية ويذبح الأخرى اذا عدم الماء ؟

فكان من مذهبه أنه لا يجوز ذلك فى هذا القول ، وانما الاضطرار فى الدين ، فان خاف على نفسه ما يضطر الى تلك الذبيحة كما يضطر الى المدية فلعل ذلك من وجه الاضطرار •

فصـــل

فى الذبيحة اذا لم تتحرك بعـد الذبح والمتردية وما يؤكل من الذبائح وما لا يؤكل وما أشبه ذلك

سألت أبا المؤثر : عمن ذبح شاة أو ما يشبهها من الأنعام فـــلا تتحرك أتؤكل ؟

قال : كان زياد بن الوضاح يقول : ان أضجعها الذى يذبحها وهى صحيحة فذبحها فلم تحرك أكلت ، وأن أضجعها وهى مريضة فلم تحرك بعد الذبح لم تؤكل .

* مسألة :

قلت : أرأيت من يرمى الطير فيصيبه ، وهو على جبل فيقع من ذلك ولم يصبه شىء حتى وقع الى الأرض فمات أيأكله ؟

قال : نعم .

قلت : أليس هذا متردياً ؟

قال : لا .

قلت : فسر لى المتردى ؟

قال : المتردى الذى يقع من الجبل ، أو من البيت على الأرض ، أو فى الزكى بغير رمى فيموت فذلك المتردى .

قلت له : فما تقول فى الذبائح اذا أمسك الشاة بعد الذبح ولم يدعها ترتفس حتى ماتت وهى فى يده ، هل تؤكل ؟

قال : معى أنه كره ذلك الا لمعنى يرجا السلامة من تركها ، فان كان ذلك الامساك مما يعين على موتها فى الاعتبار فهو عندى من الأحداث المفسدة لها ، وان كان لا يعين على قتلها ولا موتها فلا يبلغ به الى فساد عندى ، والله أعلم .

* **مســالة :**

وذكرت فيما رمى بالحجر الشاة ، أو البقرة أو الظبى ، أو شيئا من الطير أو الوحوش ، ويهدى حجره ويسمى عليها ما أصابت فقتلته ، قلت : هل يحل قتله أو حرام ؟

فعلى ما وصفت فأما الشاة والبقرة والظبى فلا يؤكل برمى الحجر اذا قتله ولم يدركه ، فيذكيه ، وأما الطير فان قتله ولم يقطع فيه فلا يؤكل ، وان قطعت فيه كقطع المدية مع التسمية على الرمية ، وأحسب أن الشيخ أبا الحوارى رحمه الله كان قد ذكر فيما قد سألته عن ذلك أنها اذا قطعت فيه ، هكذا عندى ، والله أعلم بالصواب.

* **مســالة :**

وعمن شق ذنب شاة ثم تحركت من بعد فهى حرام ؟

قال : لا تؤكل وهى عندى بمنزلة الميتة .

* **مســالة :**

قال أبو زياد : اذا اختلجت الذبيحة وقد كانت مريضة فلم تتحرك بعد الذبح لم تؤكل .

ومن غيره قال : وقد قيل انها اذا ذبحت الذبيحة وقد كانت مريضة فلم تحرك بعد الذبح لم تؤكل ، واما اذا تحركت أكلت ، واذا كانت صحيحة فذبحت فلم تحرك بعد الذبح أكلت ، وانما قيل : انها لا تؤكل اذا كانت مريضة خوفا أن تكون ماتت قبل الذبح ، أو قبل أن يستكمل

ما يجوز الذبح منها ، فكان الاختلاج فى هذا لم يجعله حركته ، لأنه قد يختلج لحم الشاة وهى ميتة •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء ، فيمن ذبح شاة أو غيرها ، وقد كانت مريضة ولم يقطع الكرية ولا الوريد ، وقد سمى : انه اذا قطع من الأوداج مالا تعيش منه أكلت الذبيحة •

قال أبو الحوارى : اذا تحركت من بعد الذبح اذا كانت مريضة أكلت هكذا حفظت عن نبهان عن زياد بن الوضاح ، فان لم تحرك من بعد الذبح لم تؤكل •

* مسـألة :

وقال على بن عنبسة : سأل هاشم بن الجلندى بشيرا : عن رجل ذبح شاة حتى اذا ظن أنها قد ماتت شق ذنبها فحركت أذنها أو غيرها ؟

فقال بشير : تلك لا تؤكل تلقى •

فقال له سليمان بن عثمان : فانها انما قتلها ما فى حلقها •

فقال بشير : اذا شق ذنبها فبذلك أتمها فهى لا تحل •

* مسـألة :

مما يوجد عن موسى بن على رحمه الله : وعن رجل ذبح ذبيحـة فقامت فضرعت فى موضع آخر ؟

قال : ليس فى أكلها بأس الا أن يحول بينك وبينها الليل •

* مسـألة :

وعن رجل أضجع دابة فى الليل ، وأجرى السكين على حلقها ولم يرها تحركت ، ورأتها امرأة تحركت أيؤكل بقول المرأة ؟

قال : ان تكن المـرأة ثقة •

* مسـألة :

وعمن ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فليتركها حتى اذا علم أنها قد ماتت ، فليأكل الا أن تكون المدية قد أثرت فيها •

* مسـألة :

ومن شق ذنب شاة ــ نسخة ذبيحة ، ثم تحركت من بعد فهى حرام •

* مسـألة :

وعن رجل ذبح شاة على ظهر بيت فوقعت منـه ، وهى تحركت أيأكلها ؟

قال : اذا قدر على شىء من الأوداج أن يمر السكين عليه ويسمى أكلها ، وان لم يقدر على شىء يمر عليه السكين فلا يأكلها •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ذبح شاة فوق بيت رفعه ستة أذرع ، فترفست فوق البيت فسقطت الى الأرض ، ولحقها وهى قد ماتت ؟

قال : اذا كان موتها مع سقوطها ، أو ماتت ثم سقطت أكلت •

قيل له : فاسم السقوط متى يقع عليها مذ خرجت من موضعها الذى كانت عليه أم حتى تصل الى الأرض ؟

قال : اذا وقعت فقد سقطت ولا يقع عليها اسم السـقوط حتى تصير الى الموضع الذى استقرت فيه •

* مسـألة :

ومما يوجد أنه جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل ذبح شاة فصرعت من شرف ، فأدركها ترتكض أيرد المدية فى موضع المذبح أم يذبح أسفل من ذلك ؟

فأقول : ان كان بقى من موضع الذبح شىء لم يسـتفرغه مـن الأوداج والعروق ، فليرد عليه المدية ، ويذكر اسم الله عليها •

قال غيره : وقد قيل : تجرى السكين على موضـع المذبح ويذكر اسم الله ويأكلها •

وقلت : أرأيت ان رد المدية على موضع الذبح وان لـم يكن شىء يقطعه من الأوداج ولا من العروق الا فى اللحم ، وذكر اسم الله عليها ، أيأكلها أم لا ؟

فما أحب أن يأكلها .

قال غيره : وقد قيل : تؤكل اذا تحركت بعد ذلك .

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : فى الذبيحة اذا ذبحت فوق بيت أو فوق جناة فسقطت من ذلك الى أسفل ، فيخرج عندى فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : اذا كان التردى من قبلها فلا بأس ، واذا كان من غيرها فلا تؤكل .

وقال من قال : كل ذلك سواء اذا تردت فهى مترديه على حال .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : قلت : فان ذبح دجاجة أو طيرا فتركه الى أن طار ، ثم وقع ميتا ثم مات ؟

قال : ان وقع حيا ولم يغب عنه أكله ، وان وقع ميتا لم يؤكل .

وقال قوم : ان وقع فاتحا جناحيه أكل ، وان كان قابضا لم يؤكل ، وأظن فى الأثر أنه يؤكل مالم يغب حتى يعين على قتله غيره .

* مسألة :

منه : سألته عن رجل ذبح شاة فقال عند الذبح : سبحان ربى الأعلى ولم يقل باسم الله .

قال : اذا أحضر نية عند قوله ، وارادته الله فله أكلها وحده ، وان أرسل القول بلا نية عند قوله فلا يأكلها هو ولا غيره •

* مسـألة :

سألت أبا الحسن رحمه الله : عن رجل أراد أن يذبح شاة مـن حلقها فأجرى السكين فانقلبت الشاة ، فجرى السكين على قفاها فذبحها قفاها ، هل تؤكل ؟

قال : اذا أراد ذبحها من الحلق فانقلبت هى من ذات نفسها من غير ارادته ، هو وقد أجرى هو السكين فسبقه السكين على قفاها ، وقد ذكر اسم الله ، فانى أرجو أن لا بأس بهذا لأنهم قد قالوا انه لو تعمد لقطع رأسها لم يحل أكلها ، فان لم يتعمد لقطع رأسها فسـبقه السكين حتى قطع رأسها فلا بأس بأكلها •

ومن غيره : قال : وقد قيل لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا ، وقد وقع الذبح من القفا ، فسواء كان عمدا أو خطأ •

قال غيره : بهذا نأخذ •

قلت له : وكذلك ان سبقه السكين على أحد الجانبين ؟

قال : نعم اذا لم يتعمد لذلك فأرجو أن لا بأس به •

قلت : فما حد الذى اذا ماتت منه الذبيحة أكلت ؟

قال : اذا ذبحها الذابح ذبحا لا تحيا عليه ، ثم ماتت من ذلك أكلت •

قلت : ولو لم يقطع شيئا من الأوداج ؟

قال : نعم اذا ذبحت ذبحا لا تحيا به •

قلت : فان كان الذابح لا يعرف ما تحيا عليه ، ومما لا تحيا عليه ؟

قال : اذا قال من يعرف ذلك الذبح : ان ذلك الذبح لا تحيا عليه تلك الشاة جاز ذلك ولو لم يكن ثقة •

❊ **مســألة :**

وعمن ذبح وسمى اسما من أسماء الله مثل العظيم والعليم والكريم ، وسبحان ربى الأعلى وأشباه ذلك ؟

فقال : هذه تسمية ويجوز الأكل على ذلك •

وعنه : فيما أحسب من ذبح شاة فقال : سبحان ربى الأعلى ، أو سبحان ربى العظيم ، أو سبحان ربى الكريم ، أو سبحان ربى الرحيم ، ولم يقل باسم الله ؟

فان أحضر النية عند قوله هذا ، وأراد به الله فله أكلهـا ، وان أرسل القول ارسالا بلا نية فلا يأكلها •

❊ **مســألة :**

وطير البحر الذى يعدوا بالسمك ، ويرعى الماء فأكله جائز •

❊ **مســألة :**

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الأوداج والمرىء ، والحلقوم هو الذى يخرج منه النفس ، والمرىء هو الذى يخرج منه الطعام •

* مسألة :

ومن قال : الله ، ثم ذبح فقد سمى .

* مسألة :

وعن طير البحر هل يجوز أن يؤكل بغير ذبح ؟

فقال : لا .

* مسألة :

احسب عن أبى على الحسن بن أحمد وما تقول : فيمن ذبح وسمى اسما من أسماء الله مثل عليم وخبير وجبار وأشباه ذلك من الأسماء ، هل يجزيه ؟

الله أعلم اسأل ، وأرجو أنى وجدت جواز ذلك .

* مسألة :

ومن اضجع شاة وذكر اسم الله عليها ، ثم قامت ثم أضجعها ثانية وذبحها ، فلم يذكر اسم الله عليها فلا بأس .

ولا ينفع ذكر اسم الله على الذبيحة الا من الذابح لها إلا أن يتواطآ على أن يذبح أحدهما والآخر يذكر اسم الله عليها فجائز ذلك .

* مسألة :

وعن رجل أضجع شاة فأمسكها وسمى عليها ، نسخة وذكر اسم الله عليها ، وذبحها غيره هل تؤكل ؟

فقال : لا الا أن يسمى عليها الذى ذبحها •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن المذبحة اذا غسلت ، هل يكون سائر الدم من الشاة طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : اذا نظفت المذبحة فما سوى ذلك طاهر ، ومعى أن بعضا يقول : ان الأوداج نجسة ، فاذا غسلت الأوداج فسائر الدم طاهر •

قيل له : فاذا غسلت الكرش ثم ، أصيب فيها شيء من الفرث ، هل يجوز أن ينقض منها ولا يكون عليها غسل ؟

قال : معى أن بعضا يرخص فيه اذا كان قد جرى عليه بالغسل ، وبعض يقول : هو فاسد مادام فيها حتى يغسل •

قلت له : فما أحب اليك ؟

قال : أحب الى الأخذ بالاحتياط إن أمكن ، وقبولَ الرخصة عند الحاجة •

* مسألة :

وعن أبى سعيد : قلت له : فالذبيحة اذا ذبحت ثم تردت من على ظهر بيت ، أو من شرف رفيع فماتت ولم تحرك بعد ذبحها ، نسخة تردها ، هل تؤكل ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان فعلها بنفسها كفعل غيرها بها ،

ومعى أن بعضا يقول : فيما أذهب اليه عندى أن فعلها بنفسها لا يفسدها اذا ترددت هى من غير أن يريد هو بها ذلك •

قلت له : ولو كان رفع البيت قدر عشرة أذرع أو أقل أو أكثر لم يفسدها على هذا القول الآخر ؟

قال : معى أنه كذلك أنه يعتبر على هذا ، وسمعته يقول : وأما أنا فيعجبنى أن يكون فعلها بنفسها كفعل غيرها بها ، فعلى هذا لا تؤكل •

قيل له : فان وقعت بعد الذبح فى بئر فيها ماء ؟

قال : البئر عندى أنها تفسدها ، لأن الماء يعين على قتلها ، لأنه يهلكها ، قيل : فان ذبحها ذبحا لا تحيا عليه فمرت تمشى ، عاد فأخذها وذبح فى موضع الذبح الأول فماتت فى يده ، هل تؤكل ؟

قال : معى أنها تؤكل ولا تفسد •

قلت له : فان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها فتركها ساعة ، ثم عاد فأخذها فذبحها من الموضع الأول ، وذكر اسم الله عليها فماتت وهو يذبحها ، هل تؤكل ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل اذا لم تحرك بعد الذبح ، وقد كان قد تقدم لها من الذبح ما يخاف عليها فيه الموت مثل المرض المتقدم ، وان كان لا يخاف من مثله الموت عليها من خفته فذبح هذا الذبح الثانى وذكر اسم الله ، فأرجو أن تؤكل لأن هذا هو الذبح عندى •

قلت له : فان ذبحها ذبحا لا يقتل مثلها ، وذكر اسم الله ، ثم

عوقة أمر فتركها ، ثم عاد فذبحها فلم تتحرك بعد الذبح الثانى ، هل تؤكل مثل الأولى ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل اذا كان لا يموت مثلها ، وكان مما يخاف منه الموت عليها ، ويعين على قتلها اذا لم تتحرك بعد الذبح الثانى الذى هو الذبح ، واعتبر أمر هذه المسألة .

** مسـألة :**

وسألته عن رجل ذبح ذبيحة فنسى حتى نقرها بعد الذبح فتحركت بعد أن نقرها وماتت ، ولم يعد الذبح ، هل تؤكل ؟

قال : أخاف أن لا تؤكل اذا كان ذلك يعين على قتلها من فعله .

** مسـألة :**

وعن رجل ذبح شاة ثم يضع يده عليها ويمسكها حتى تموت ؟

قال أبو الحوارى : ذلك مكروه ولكن يدعها تضطرب الا أن يخاف عليها أن تقع فى موضع تصير فيه بمنزلة المتردية ، ثم قال بعد ذلك يدعها ولا يمسكها ، لأن ذلك أيسر عليها فى خروج روحها يعنى الاضطراب ، وقال عند ذلك قد كره المسلمون الجز أيضا فى الذبح وقالوا جذيا لا جزا .

** مسـألة :**

ومن ذبح شاة ثم مرط شعرها قبل أن تموت أو شـق ذنبها أو نحـو ذلك ؟

فلا أحب أكلها .

* مسـألة :

وعن رجل ذبح ذبيحة ثم ظن أنها قـد ماتت ، فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فليتركها حتى اذا ماتت فليأكلها الا أن تكون المدية قـد أثرت فيـها .

قال أبو معاوية : أحب أن لا يأكلها فأخاف أن يكون قد أعان على قتلهـا .

* مسـألة :

وعمن شق ذنب ذبيحته ، ثم تحركت من بعد فهى حرام ؟

قال : لا تؤكل وهى عندى بمنزلة الميتة .

ومن غيره : وقد قيل انه كلما فعل فى الذبيحة مما يتبين أنه يعين على قتلها ، ولو لم يكن مثله يقتلها الا أن مثله يعين على قتلها ، ثم لم تذك بعد ذلك وتدرك ذكاتها ، فلا يجوز أكلها ، وذلك اذا فعل فيهـا ذلك غيرها .

وأما اذا سدعها شىء من إضطرابها وحركتها ، ولم يفعل ذلك فيها أحد ، فلا بأس بذلك اذا كان ذلك انما هو من حركتها ، الا أن يبين أن

الذى عناها هو الذى قتلها ، فتكون بمنزلة المتردية الميتة التى تموت من ذلك الشىء اذ عناها .

* مسألة :

وعن شاة ذبحت فاضطربت فانخرق بطنها ؟

قال : تؤكل لأنها أوتيت من قبل نفسها .

* مسألة :

مما يوجد عن هاشم : وعن رجل ذبح ذبيحة فاضطربت فخرجت نفسها هل يفسدها ؟

قال : أنا لا آكلها .

* مسألة :

مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عمن ذبح ذبيحة ثم أمسكها فى يده حتى ماتت فى يده ؟

قال : اذا لم تتحرك من بعد أن أطلقها فلا يجوز أن يأكلها .

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت مريضة فلم تتحرك من بعد الذبح لم يأكلها ، وان كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك من بعد أن أطلقها .

* **مسـألة :**

مما يوجد عن أبى المؤثر رحمه الله : وعن رجل ذبح ذبيحتين فارتفست احداهما على الأخرى فاعتقرتا ، هل تؤكلان ؟

قال : ان اعتقرت المرتفسة فـلا بأس بهـا ، وان اعتقرت التى ارتفس عليها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها .

قال : والذبيحة اذا ارتفست فاعتقرت من ارتفاسها ، فانخرق بطنها فلا بأس بأكلها الا أن تتردى من شرف فانها لا تؤكل الا أن تدرك ذكاتها ، وان وقع عليها شىء من غيرها عمدا أو خطأ فأثر فيها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها .

* **مسـألة :**

ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة وقطع ؟

فقيل : انها لا تؤكل ، وان لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها .

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله : وعن رجل ذبح طيرا فقام فتبعه فوجده ميتا ؟

فقال : قال كله مالم يحل بينك وبين الليل .

* **مسـألة :**

عن أبى سعيد : وعن الذى يذبح الدابة والطـير فيموت قبل أن يطلقها من يده ، هل تؤكل ؟

فمعى أنه قيل : اذا تحرك من بعد استتمام الذبح جاز أكله ، ومعى أنه اذا كانت صحيحة ولم تحرك بعد الذبح جاز أكلها ، وان كانت مريضة ، وذبحت ولم تتحرك لم يجز أكلها .

* مســألة :

رجل ذبح شاة فاضطربت ، فانخرق بطنها ؟

فنرجو أن لا تفسد عليه ، لأنها أوتيت من قبل نفسها .

* مســألة :

ومن ذبح الى غير القبلة متعمدا وأراد خلاف السنة ؟

فعليه التوبة ولا أعلم ذلك حراما فى الذبيحة ، والله أعلم .

* مســألة :

وأما الذى ذبح طيرا فطار من يديه ، ثم وجده ميتا ؟

فمعى أنه قد قيل اذا غاب عنه رؤيته لم يأكله فانه لا يدرى ما حدث عليه من العاهات التى تقتله .

وقال من قال : مالم يواره عنك ظلام الليل فلا بأس بأكله ، وكذلك الشاة وغيرها من الأنعام هو عندى مثل الطير والاختلاف فيه واحد ، وليس تغير ذلك مما يضر اذا كان تغير طريق الرائحة .

وأما اذا وجد فى شىء من ذلك حدث مما لا وفى نسخة مما يغير على قتله ، فلم يعلم عارضه ذلك قبل المـوت أو بعد الموت ، وقـد غاب أمره فهو عندى بشبهة فترك الشبهة أولى الى ما لا شبهة فيه ، وان علم أن ذلك قبل الموت لم يجز أكلها فى قول أصحابنا ، وان علم أنه بعد الموت فلا بأس بذلك .

بـــاب

فى الحدث فى الذبيحة مـن قطع رأس أو عضـو منها أو مرض بها وفى الجلالة من الدواب ونكـاة الغيلم والسطر من الشاة المذكاة وحلاله وحرامه ومـا أشـبه ذلك

وقيل لموسى بن أبى جابر : فى ديك أكل رأسه سنور ؟

فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس اذا أدرك واجباته •

❋ مســألة :

وعن أبى الحوارى : فى سنور قطع رأس ديك فأدركه صاحبـه فذبحه وهو حى من دون ذلك ؟

قال : قد قالوا يؤكل •

قلت له : وكذلك سائر الطير ؟

قال : وكذلك سائر الطير •

قلت له : فلو أن شاة أكل رأسها ذئب فذبحها صاحبها من دون ذلك ، أكان يجوز أكلها ؟

قال : لم أسمع بذلك الا فى الطير •

ومن غيره : وقد قيل ان ذلك أيضا فى الأنعام اذا ذكاها من أسفل من ذلك فتحركت ، لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها ، وكل الرقبة مذبح من الرأس الى استفراغ الرقبة من أسفل ، فاذا ذبحت فتحركت من بعد أن قطع رأسها جاز أكلها وان لم تحرك لم يجز أكلها .

* مسـألة :

وعن رجل ذبح ذبيحة فاختلجت منها بضعة ، هل تؤكل ؟

فلم يروا أن البضعة تحلها حتى يتحرك منها عضو .

* مسـألة :

ومن أدرك شاة قد أكل الذئب بطنها أو غير ذلك ، فأدرك ذكارتها ؟

فجائز له أكلها اذا تحركت بعد ذبحه اياها .

* مسـألة :

وقال ما بان من الشاة والبقرة بضربة ، فبان منها رأسها ، قلت : أيكون ميتا ؟

قال : نعم .

قلت : ويذكى الجسد من أسفل من ذلك ويحل ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك لو بان مؤخرها ما بان منه قل أو كثر فهو ميت ؟

قال : نعم ، ويذكى ما بقى ، فان تحرك فهو حلال كله ، وان لم يتحرك لم يحل •

* مسألة :

قال : ولو أن الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك كله ميت ، ويذكى ما بقى من سائر ذلك الذى يلى موضع الذبح ، فان تحرك أكل وان لم يتحرك لم يؤكل •

فصل

حبس الجلالة من الدواب اذا اكلت النجاسة وأريد ذبحهن وما يجوز من أكلهن بغير حبس

قال : واذا أبصرت الدجاجة تأكل النجاسة ، ثم أردت ذبحها فانك تحبسها يوما وليلة ، وأما اذا لم تعرف أنها أكلت نجاسة وقت ما أردت ذبحها ، فلا بأس عليك بأكلها ، ولا تحبس يوما وليلة •

وقد قالوا فى العنود الذى يشرب بوله : انه يحبس ثلاثة أيام ، ثم يذبح وذلك اذا رأيته يشرب بوله ، فانه يحبس ثلاثة أيام ، وان أكل أحد من لحمه وقد شرب بوله وذبح من حينه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم منه ، ومس من ثيابه ومن آنية ، ويغسل ثيابه وآنيته ويغسله بالماء ، وعليه التوبة والاستغفار ولا شىء عليه •

قال : وأما الصقر والباز والحدأ ، فالله أعلم •

* مسألة :

وقال المسلمون : ان الجلالة من الابل والبقر لا يؤكل لحمها حتى

تحبس أربعين يوما ، والجلالة التى تعتلف العذرة لا تخلط معها غيرها ، وأما اذا كانت تعتلف ثم أكلت العذرة أو شربت البول ، فأما ما كان من الابل والبقر فانه يحبس سبعة أيام ثم تذبح ، وأما ما كان من الغنم فانه يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح •

وقال بعض المسلمين : ان الجلالة لا يحج عليها ويقول لا يؤكل لبنها ، والجلالة التى على ما وصفنا تعتلف العذرة ولا تخلط شيئا •

* مسـألة :

وسألته عن الدجاجة اذا أردت ذبحها رأيتها تأكل العـذرة كـم تحبس ؟

قال : يوما وليلة •

قلت : فان ذبحها من جنبها ولم يحبسها شيئا ، هل يحل أكلها ؟

قال : قد قيل : لا يحل أكلها ، وقيل : يطرح ما فى بطنهـا ويأكل سائرها ، وقيل : لا بأس بأكلها وانما ذلك الجلالة من الدجاج تحبس ثلاثة أيام بلياليها •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا أكلت الشاة من الميتة أو شربت من ماء فيه ميتة ، أو شربت دماء ؟

فقال محمد بن محبوب : أما لبنها فلا بأس به ، فانه يخرج من بين الفرث والدم ، وأما لحمها فلا يؤكل الا بعد ثلاثة أيام •

والبقرة والجمل من بعد سبعة أيام .

والدجاجة من بعد يوم وليلة .

وعن أبى زياد قال : تلقى ما فى بطنها ويؤكل سائر لحمها .

وعن أبى على : أنه لا يفسد لحم مثل هذه اذا ذبحت من حين ما أكلت ذلك الا الجلالة ، وهى التى تكون بالعذرة طعامها ولا تخلط الشجر .

* مســألة :

ومن غيره : وسألته عن الدجاج الجلالة ؟

قال : اذا أردت ذبح الجلالة فأطعمها يوما وليلة العجين والماء الحار ، فانه فانه يذهب ما فى بطنها ، أو قد قال غيره : تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح .

* مســألة :

قال أبو زياد : حفظ عن عمر بن المفضل ، عن محمد بن القاسم الثقفى ، عن أبى عثمان : أن رواعى البساتين من الدجاج ليست بجلالة .

* مســألة :

وقال الحوارى بن محمد بن جعفر : ينزل بسمد الشان .

قال أبو جعفر : ان الجلالة من البقر تحبس أربعين يوما ثم تذبح .

والشاة : سبعة أيام ثم تذبح .

والدجاجة : ثلاثة أيام .

* مسـألة :

وعن دبس وقع فيه فأر ، ثم ان الدبس أكلته شاة أتحلب ؟

فما أرى بأكل لبنها ولحمها بأسا .

* مسـألة :

وعن الذى يأكل لحم الدجاج ، ولا يربطه حلال هو أم لا ؟

فهو حلال لا بأس به ، وانما قيل : يربط يوما وليلة الدجاج الذى كل طعامه العذرة ،وأما غيره مـن الدجاج فلا بأس بأكله مـن قبل أن يحبس.

* مسـألة :

وقد قيل فى الجلال من الدجاج يحبس ثلاثة أيام ، وفى الذى تأكل النجاسة مرة وليست بجلالة تحبس يوما وليلة ثم تؤكل .

* مسـألة :

واذا أنتجت الشاة ولحست سطرها فـان لحست منه شـيئا من الرجس ، وكذلك ان لم تكن ناتجة وأكلت نجاسة .

وقال من قال : تحبس الشاة ثلاثة أيام كوامل .

وقال من قال : تحبس الى سبع ، وسواء كانت معزا أو ضأنا أو بقرا أو جواميس ، أو خيلا أو إبلا فذلك واحد ، وقال تحبس الشـاة سبعة أيام الى تسعة أيام ، واحتاط قوم يوما الى عشرة أيام .

فصــــل

* مســألة :

وسألته عن الغيلمة ان لم تذبح ؟

قال : لا يجوز الا أن تذبح لأنها تعيش فى البر .

قلت : فدمها مفسد ؟

قال : أخاف أن يكون مفسدا .

قال غيره قال : قد اختلف فى دمها :

فقال من قال : هو مفسد لأنها برية بحرية .

وقال من قال : من الفقهاء أنها بحرية ولا بأس بدمها .

* مســألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن الغيلم هل تؤكل بغير ذبح ؟

قال : فيه اختلاف : فالذى يقول بذبحه يجعل فيه الجزاء لأنه يعيش فى البر وقال بعض : هى من السمك وسبيلها سبيل السمك .

* مســألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن محمد بن الحسن : وسألته عن السمكة اذا وجدت ميتة فى الساحل أو فى البحر ، هل تؤكل ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان مأكولا منها شىء ؟

قال : نعم ، وانما كرهوا ذلك من أجل مضرتها أن تكون قد ورمت ، أو أكل منها شىء يضر سؤره ، وأما هى فلا بأس بها •

* مسـألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن طير البحر الذى يغذى بالسمك وترعى الماء فأكله جائز بغير التذكية ، لأن غذاءه من الميتة الحلال ويعيش فى الماء •

فصـل

فى الجنين اذا ذبحت أمه وهو فى بطنها

ومن ذبح شاة وفيها ولد فتحرك من بعد الذبح أكل ، وان لم يتحرك لم يؤكل ، وقيل أيضا : هو بضعة منها وذكاته ذكاتها •

* مسـألة :

ومما أحسب عن أبى على رحمه الله وعن رجل ذبح شاة فاضطرب ولدها فى بطنها ، هل تؤكل قال : اذا اضطرب بعد موتها أكل •

قلت : ولو لم يكن فيه شعر ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا تحرك من بعد الذبح أكل ، وقال من قال : ذكاة أمه وهو بضعة منها .

وقال من قال : ولا يجوز أكله حتى يخرج حيا ويذكى ليس شىء ، نسخة لشىء بريالا بائن عنها .

* مســألة :

وعن رجل ذبح شاة ثم خرق بطنها قبل أن تموت ، فأخرج مــن بطنها عناقا ثم ذبحها قبل أن تموت ؟

قال : فما أرى فى العناق بأسا ، وأما اللحم فلا يأكله .

* مســألة :

وعن رجل خرق — نسخة ذبح شاته فأخرج منها عناقا ثم ذبحها قبل أن تموت ؟

قال : لا بأس فى العناق ولا فى أكل لحمها .

ومن غيره قال : نعم وذلك اذا تحركت من بعد أن يذبحها .

* مســألة :

ومن جواب محمد بن محبوب بن الرحيل : وعن ذبيحة اضطرب ولدها فى بطنها ، فان أمسك عنها حتى تبرد ويسكن الاضطراب أكلت هى وما فى بطنها أنيسة كانت أو وحشية ، وان شق بطنها قبل أن تبرد ، ثم خرج ولدها حيا ، فان ذبحه أكل الولد ولم تؤكل الأم ، وان لم تدرك ذكاته لم يأكله ولا أمه .

وقال الفقهاء : ذكاة الأم ذكاة الولد ، اذا ترك حيا حتى يبرد بطنها •

* مسـألة :

ومما يوجد عن محمد بن محبوب : وسئل عن الشـاة اذا ذبحت فاخرج من بطنها ولد ميت ؟

قال : اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه •

* مسـألة :

وعمن نحر ناقة عشرى أو شاة عقوقا ؟

قال : ان كان يعلم أنه تحرك فى بطنها من بعد الذباح ، والا فلا يأكله ، وان شاء ذبحه ، وان شاء لم يذبحه •

* مسـألة :

ومما يوجد أنه عن محبوب : فى الشاة اذا ذبحت فأضطرب ولدها فى بطنها ؟

فان تركت حتى تموت ويبرد ولدها فى بطنها أكلت هى وولدها ، وان شق بطنها وأخرج الولد حيا ذكى ، وأكل ولم تؤكل الشاة اذا شق بطنها قبل أن تموت بعد الذبح ، وان لم تدرك ذكاته ومات لم يؤكل هو ولا أمه •

* مســألة :

وسألته عن الشاة اذا أنتجت ثم ذبحت من حينها ، هل يؤكل لحمها ؟

قال : ان لم يعلم أنها لمضت شيئا من النجاسات فلا بأس بلحمها .

قلت له : فان خرج من نتاجها شيء ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج بعد أن مات أتؤكل هي وهو ؟

قال : نعم ، قالوا انه اذا خرج بعد ذبحها فهو ذكاتها .

قلت له : فهذا قد خرج منه شيء ؟

قال : هذا لم يخرج كله ومالم يخرج كله فحكمه أنه لم يخرج .

* مســألة :

قال الله سبحانه وتعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا) الحمولة ما بلغ ظهره الحمال ، والفرش صغار الأنعام ، والله أعلم .

* مســألة :

أحسبه عن أبى سعيد : وسئل عن الجنين ، هل يجوز أكله اذا خرج من بعد ذكاة أمه ميتا أو بعد أن خرج من بطنها ؟

قال : معى أنه قد قيل ان جنين الأنعام تبع لها فى الذكاة ، ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذكاتها ذكاته ، وفى بعض التأويل

أنه قيل فيه فى كتاب الله عز وجل : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) أريدت بها ، نسخة بهذا جنين الأنعام وان كان ميتة لقوله : (الا ما يتلى عليكم) ، ومعى أنهم اختلفوا فى معناه الذى يكون تبعا لأمة وحالته .

فمعى أن فى بعض القول أنه تبع لها على حال المعنى ظاهر الحديث ، وأنه بمنزلة بضعة منها ، فاذا صحت ذكاتها تبع لها نسخة على حال وقيل : انه اما أن يكون تبعا لها اذا أتم خلقه ، ومالم يتم خلقة فلا يكون تبعا لها .

وقيل : حتى ينبت الشعر ولو تم خلقه ، ولعل الشعر من تمام خلقه فى معنى القول ، وقيل : انه حتى يعتبر أمره ؛ وفى نسخة فى أمره أنه ان كان فى حد ما نفخ فيه الروح ، وكان حيا بنفسه ، ثم هنالك تكون الذكاة فيه ، والا فهو بمنزلة الميتة اذا لم يكن حيا ، واذا لم يصح له معنى نسخة معانى الأقاويل الأولى ، الا بمعنى هذا القول عارضه معنى لعله أنه قد يمكن أن يموت بعد أن نفخ فيه الروح قبل الذكاة .

وقال من قال : فى ذلك حتى تبين حركته من بعد حصول ذكاتها .

وقال من قال : حتى تصح حركته بعد موتها ، والقول الأول من هذين القولين عندى أصح معنى اذا لم يثبت الا معناهما ، لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة واستحقاق للذكاة .

وقال من قال : ان هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا ويذكى بنفسه ، وثبوت هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذكاته ذكاة أمه ، لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها .

بــاب

فى الصيد بالسهم والحجر والحذف والرمى ومـا يجوز أكله وما يكره من الدواب والطير وما يحرم منه وفى الصيد الذى لا يقدر على ذبيحتـه الا بالضرب بالسـيف والطعن بالرمح وما أشبه ذلك

قال أبو عبد الله : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمك الطافى وهو الوارم ، لأنه قد صار منتنا ، وأجمعوا أنه نهى أدب ليس بتحريم • رجع •

ومما يؤخذ بالمعراض ، ويؤخذ بالشباك ، ويرمى بالبندق وبالخشب وبالحجارة ، فكل ذلك لا يؤكل اذا مات الا أن تدرك ذكاته وتذكى •

وانما يجوز ما أرمى بالسهم ، فمن رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله على الصيد أكله اذا أصابه السهم ووجده مقتولا ، ولم يغب عنه بليل ولا غيره ، فان أصاب السهم غير ذلك الصيد الذى ذكر اسم الله عليه فلا يأكله •

واذا ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله أكل ما قتل من الصيد من قليل أو كثير ، وكذلك الكلب •

ومن غيره : وقال من قال : ان الصيد ما لم يغب عنك بليل ، أو يقع فى ماء أو يوجد به شىء مما يعاين على قتله جاز له أن يأكله ولو غاب عنه فلم يره •

وقال من قال أيضا : فى الحجر اذا كانت مما تخرج ذات أسنان تخرج وخرجت فى الصيد ، وذكر اسم الله عليه فجرحته جرحا بمقدار ما يقتله ، جاز أكله فى الطير خاصة ، والله أعلم •

وقال من قال : فى الطير وغير الطير اذا كانت من الجوارح التى تجرح مثل ذلك الصيد الذى رمى جرحا يقتله ويموت •

* مسـألة :

وان نسى أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب فلا يأكل ما قتلا الا أن يدرك ذكاته فيذكيه ويذكر اسم الله عليه •

وقد قيل : اذا ذكر اسم الله على الصيد مالم يصل اليه السهم أو الكلب فليأكل •

* مسـألة :

وفى الأثر أيضا : فى رجل رمى صيدا فغاب عنه ، ثم وجد ؟

قال : يأكل مالم يجد فيه أثرا غير سهمه ، أو يجده فى المـاء أو يغيبه عنه ليل •

* مسـألة :

ومن رمى صيدا فتردى من بعد الرمية من جبل أو شرف فلا يأكله •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على فى رجل رمى طيرا فى شجرة وسمى ، فوقع الطير فمات ، هل يؤكل ؟

فما نحب ذلك .

* مســألة :

وقيل : من رمى طيرا بحجر أو بسهم فوجد بالحجر أو بالسهم الدم ، وقد سمى أكله ، وان لم يوجد فى الحجر ولا فى السهم الدم فلا يأكله .

* مســألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا ولم يقصد الى شىء منها ، فأصاب منها طيرا فقتله ، وقد كان سمى ؟

قال : يؤكل .

قال غيره : معى أنه قيل ان سمى على السهم أكل ولو لم يقصد بذلك الى ما أصاب .

* مســألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه طيرا كثيرا مجتمعا ، فأصاب منها طيرا لا يدرى الذى قصد اليه أصاب أم غيره ؟

قال : اذا سمى فلا بأس بأكله .

* مســألة :

وقال أيضا بعض الفقهاء : فى الذى يكون له كلب مكلب قد علمه الصيد ؟

قال : اذا أرسله فذكر اسم الله عليه حين يرسله فما أمسك فمات وهو ممسك له ولم يأكل الكلب منه شيئا ، فليأكل ان شاء الله ، وان أكل الكلب منه شيئا فلا يأكله ، وان وجده قد قتله ولم يأكله وليس هو ممسكنه وقد وقع الى الأرض فلا يأكله ، وان وجده حيا فليذبحه ، وان تركه فى فيه حتى يموت فلا يأكله .

* مسـألة :

وفى رجل أرسل كلبه أو سهمه ، ونسى أن يذكر اسم الله عنـد ارسالهما ، ثم ذكر ذلك قبل وقوعهما ، فذكر اسم الله ، هل يؤكل ؟

قال : نعم .

قال أبو سعيد : هكذا معى أنه اذا ذكر اسم الله عليهما بعد أن فاتا فلا يحبس عندى الا أن يكون هكذا ، وأما ان قصد بذكر الله على الصيد نفسه فمعى أنه يجزيه ذلك .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وحفظ محمد بن خالد أن الصيد لا يرمى من الحديد الا بما كان له حد ، لأنه لو رمى رجلٌ بحديدة مجتمعة لا حد لها لم يؤكل ما قتلته .

قلت : فالمجز ؟

قال : جائز لأنه له حد .

* مســألة :

وسألته عن رجل رمى بسهمه ، فلما هم السهم أن يقع ذكر اسم الله عليه ؟

فقال : لا بأس بأكله اذا سمى قبل أن يقع •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان سمى على الصيد جاز ، ولو كـان قد رمى ، وان سمى على السهم بعد أن رمى فلا يجوز •

* مســألة :

قلت : وان رمى بحجر صيدا ، وقد ذكر اسم الله على الحجر ، وقتلت الصيد ، هل يؤكل لحمه ؟

فقد قيل : اذا كان الحجر لها حد يجرح جرحـا يقتل مثل ذلك الصيد ، وخرجت وقتلت جاز أكل ذلك الصيد ، وقيل : لا يجوز الصيد بالحجر على حال ، ويجوز الصيد بالحجر فى الطير ، ولا يجوز فى الدواب ، لأن مثل الطير يقتله الحجر ، واذا كانت الحجر لا حد لها فلا يجـوز الصيد بها الا أن تدرك ذكاة ما صيد بها •

* مســألة :

ومن رمى صيدا فأوثقه وأوهاه ، ثم رماه غيره فقتله ؟

فان الصيد للأول ، وعلى الآخر الضمان بتعديه على صاحب الصيد •

* مســألة :

والصيد الذى رمى بالحجر والخشب ، وسمى عليه لا يؤكل •

* مســألة :

قلت : أرأيت الرجل يرمى الصيد بسهمه فيصيبه ويطلبه ، فتوارى عنه فنجده قد مات فيأكله اذا كان فى طلبه ، ولا يأخذ فى عمل غيره ؟

قال : لا بأس بأكله •

* مســألة :

قال : واذا سمى على الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يســـم •

فصــل

ما يجوز أكل لحمه وما يكره من الدواب والطير وما يحرم منه

وقال : لا بأس بأكل لحوم الحمر والبغال والبراذين والخيل ، وشرب لبها — نسخة — ألبناها وشرب سؤرها والوضوء به ، قال : وكان ذلك رأى جــابر والحســن •

* مســألة :

وعن أكل الأرانب والثعلب واليربوع ؟

قال : لا بأس بأكل الأرانب واليربوع ، وأكره أكل الثعلب •

* مسألة :

وعن الضب ؟

قال : أكره أكله .

قال غيره : كان مسلم يأكله فيما بلغنا .

* مسألة :

قال : وقد جاء الأثر أن الثعلب من الصيد لا بأس بأكله . . (١) .

ومما يوجد عن هاشم ومسبح : وأى شيء كره لحم الحمير الأهلية ، ولحوم الخيل والبغال ، أو لحم الثعالب ، ولحوم السباع ، فأما الحرام فان الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) ما استثنى .

وأما الكره فأكرهها السباع ، ولم نعلم أن أحدا يتشرع الى أكل الخيل والبغال من غير أن يحرم .

وأما الحمير فقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى قدورا منصوبة يوم استفتحت قريظة ، فقال : « ما فى القدور؟ » فقالوا : لحوم الحمير ، فبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها فكفيت ، فالله أعلم لم ذلك أكره أن يأكلوها ، وخاف الفساد على قتل الحمير قال هاشم : قال بشير ذلك .

---

(١) بياض بالأصل .

وقد بلغنا عن أبى عبيدة أنه سئل عن الثعالب أو غيرها مما يشبهها ، فتلا هذه الآية التى تستثنى •

* مسألة :

وقيل : كان أبو عبيدة يتأول هذه الآية : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) وكذلك عندنا لا يحرم من هذا الا ما علمناه الله أنه حرام •

* مســألة :

وعن مناظر قال لك : من أين حل أكل الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة ، وهما ذو روح وما الدليل على حلالهما بلا ذبح ؟

قال : معى أنه قد قيل عن رســول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان فدم السمك ودم اللحم » ولو لم يصح فيهما ، وثبتت السنة لكان انفــاق الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا اختلاف ، ومن أعظم الحجج على من عقل ، وعند من عقل ، لأنه لا يختلف فى ذلك بار ولا فاجر •

* مســألة :

وقال أبو الحسن فى بعر الضب : انه نرجو أن لا بأس به ، وكذلك لحمه ، ولحم القنفذ نرجو أنه لا بأس به •

* مســألة :

مما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبى الحوارى قلت : ولحم كل ناشرة ؟

قال : مكروه وليس بحرام •

* مسـألة :

من الحاشية : الطير الذى تسميه العامة الصرصرة حلال أكله ، وليس هو من ذوات المخالب ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصرد أكثر القول بتحريمه ، والله أعلم •

* مسـألة :

الضاضو ، فيه اختلاف فى لحمه وخرقه ، وأكثر القول بتحريمه ، والله أعلم •

* مسـألة :

العقعق لحمه حرام ، وهو جنس من الضاضو • رجع الى الكتاب •

* مسـألة :

وعن الجراد قال : هو من صيد البر ولا يصلحه الا النار ، ولولا النار لم يأكله كثير من الناس ، وقد كنا أدركنا الناس يقتلونه بالنار ، وآخرون يخرجون عن ذلك ويغمره فى الوعاء بالملح — نسخة بالماء ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن لحم الأرنب والغراب والثعلب والضبع والكلب والصرد ؟

قال : أما الأرانب والضبع والثعلب فلا بأس بأكل لحمه ، وأما الكلب والغراب والصرد فهو مع بعض الفقهاء مكروه ، ومن أكله لم يقل انه أكل حراما ان شاء الله ، لأن بعض الفقهاء لم يحرمه .

* مســألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألته عن الصراخ ؟

قال : هو بمنزلة الجراد فى الطهارة والأكل .

وفى موضع : وسألت أبا على عن الصراخ فقال : انه يوجد فى الأثر أن سبيله سبيل الجراد .

* مســألة :

ومن الأثر قيل : ان لحم الذئب والضبع والنمر ، والثعلب جائز أكله ، وكذلك السنور والغراب ، والرخمة والصرد والفأر مكروه وليس بحرام .

ولا يجوز أكل القرد وليس هو كالخنزير ، لأن الخنزير نزل فيــه القرآن ، الهدى : قال فى الجراد أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثر جنود الله فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » وفى رواية : « عنه لا آكله ولا أنهى عنه » .

* مســألة :

ولا يجوز أكل الكلب ، ولا السنور ، ولا الثعلب ولا الصوب ، ولا الأرنب ، ولا الذئب ، ولا الضبع ، ولا الرخم ، ولا الغراب ، ولا الأجدل ، ولا الصقر ، ولا الحية ، ولا الضفدع ولا الغول ، وفى الثعلب اختلاف .

وقال أبو الحسن : لا بأس بالأرنب ، وقال فى موضع لا يجوز ، ورخص بعض فى الضبع ، وروى أن ابن عباس أخرج لحمها على مائدته ، وقال صلى الله عليه وسلم : « حرم كل ذى ظفر وكل ذى ناب » هى داخلة فى السباع ، ثم خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العموم بالفداء .

※ مسألة :

وقيل فى لحوم الخيل : انها تؤكل .

وعن أبى عبيدة أنه سئل عن الثعلب أو غيرها مما يشبهها ، فتلى الآية قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير .

هذا من طريق ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وقيل : سواء كان ذو الناب مفترسا أو غيره مفترس ، عاديا على الناس أم غير عاد ، الا الضبع فان بعضا أباحها ، واعتلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خصها ، وجعلها من الصيد فهى مخصوصة من جملة ذوات الناب .

※ مسألة :

من الحاشية : ولحم الفيل حلال وفيه اختلاف ، والأكثر بتحليله ، والله أعلم .

※ مسألة :

وقال أبو محمد الأجدل : لا يؤكل ووجدت فى الأثر اختلافا فى أكل لحم السنور .

وقيل : فجائز يؤكل لحم الضبع ؟

قال : نعم ٠

قيل : صيد هى ؟

قال : نعم ٠

سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم ٠

* **مسـألة :**

ولا يجوز أكل كل ذى مخلب من الطير ، وهى التى يعمل بها ويصطاد بها مثل الصقر والعقاب والبازى وسائر الجوارح التى تصطاد بالمخالب ، وتعمل بها ٠

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر ، وعن أكل ثمنه ، وعن جابر بن عبد الله قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ، والبغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل مخلب من الطـــير ٠

وبلغنا أن الربيع لم يكن يرى بأسا بأكل الخيل والبغال والحمير ، وقال : هو رأى جابر والحسن ، وكذلك البراذين ، وشرب ألبانها وسؤرها ، والوضوء به ، وكره ابن عباس الخيل ، وتأول فيها : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ٠

* **مسألة :**

من الحاشية : ولحم الحمير الأهلية حرام بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية بلا خلاف .

* **مسألة :**

وروى أن رجلا رأى أبا هريرة يأكل الدجاج ، فقال له : تأكل هذا وهو يأكل القذر ؟

فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكله ، والله أعلم .

* **مسألة :**

والدجاجة اذا ماتت وخرجت منها بيضة لم يحل أكلها ، فان جعلت تحت دجاجة فخرج منها فرخ فلا بأس ، وكذلك ان خرج البيض سالما من غير الدجاج فلا يجوز أكله .

* **مسألة :**

والدجاجة اذا أبصرتها تأكل النجاسة ، ثم أردت ذبحها فاحبسها يوما وليلة ، واذا لم تعرف أنها أكلت نجاسة فمتى أردت فاذبحها .

* **مسألة :**

قال أبو المؤثر : لم ير المسلمون بأسا بسؤر السنور ، ولا يأكل لحمه ، وكذلك الثعلب ، بلغنا أن بشيرا الشيخ سأله سائل عن أكل الثعلب ؟

فقال : اصطد وأطعمنا منه •

* مسـالة :

وعن رجل أرسل كلبه أو صقره على صيد ، وذكر اسم الله عليه ، فذلك لا يجوز أكله الا أن يكون أمسكه امساكا فذلك يجوز أكله ، واذا أدركه فلم يزل يجاهده عليه ليذبحه حتى مات فذلك يجوز أيضا أكله •

* مسـالة :

وحفظت أن الحمير الوحشـية هى البيض لا فيهـا خطـوط سودولا غبر ، بمنزلة البقر الوحشية •

* مسـالة :

ولا يجوز صيد الصبيان اذا لا تصح منهم الذكاة وقال الله تعالى : (الا ما ذكيتم) خطاب للبالغين المميزين •

* مسـالة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تطرقوا الطير فى وكناتها فان الليل أمان » •

* مسـالة :

وعن أبى الحوارى : إن أخذ الطير من على الموارد مكروه ، وأما بعد أن يرد فمكروه لعله غير مكروه •

* مسـألة :

وعن صيد الكلب المكلب الأسود ، هل يؤكل اذا امسك لصاحبه ؟

قال : قال هاشم : ما سمعنا أحدا يبغض الكلب المكلب من الكلاب فى الصيد ، وقال ذلك أبو عبد الله .

فصـــل

فى الصيد الـــذى لا يقدر عـــلى ذبيحـــة الا بالضرب بالســيف والطعن بالرمح وشبه ذلك

وأما ما يأخذ الناس من الصيد والحمر الوحشية التى لا يقــدر على ذبحها ، فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم ورماحهم ، ومــا كان من حديدهم اذا ذكروا اسم الله عليه عند ذلك .

وقد قيل : ان قطعه نصفين أكلهما ، وان كان الذى يلى العجز أكثر فكلهما جميعا ، وان كان الذى يلى العنق والرأس أكثر وهو المقدم ، فكل ذلك أيضا واترك الباقى .

* مسـألة :

وأما الحمير الوحشية ، والبقر الوحشية التى لا يعلم لها رب ، فاذا صح أنها من الوحش التى لا تملك الا بالصيد ، وفى الأصل لا ملك عليها ، فهى معى صيد جائز حتى يعلم أن لها ربا ، ومالم يصح ذلك وصح أن من الوحش والمستوحش فلا يطيب ذلك فى الحكم عندى ، ولا الجائز حتى يصح الحبس الذى يقع عليه حكم الوحشى من المتوحش ، بعد الاملاك .

* مســألة :

وعن رجل لقى حمارا من الصيد فضربه بسيف فقتله ، قلت : هل يؤكل لحمه ؟

فاذا ذكر اسم الله عليه فقتله ولم يدرك ذكاته بالذبح فقد قيل قيل انه يؤكل •

* مســألة :

من الزيادة المضافة : قيل فى رجل وقعت له ظبية ولها تابع فأتبعها تابعها ، وهى فى القصرة أنها وتابعها لصاحب القصرة •

* مســألة :

قلت له : ما تقول لو أن رجلا ضرب شاة بسيف أو مدية أو بقرة ، فأبان رأسها قبل أن يذبحها ، هل كان يذبحها من أسفل ؟

فلابأس بأكلها ، وأما الرأس اذا بان فهو حرام ، وذلك اذا ماتت من قبل أن تذبح بتلك الضربة •

قلت له : فان بان منها مؤخرها ورأسها وبقى وسطها مع موضع الذباح يتحرك أتذبح وتؤكل ؟

قال : نعم اذا تحركت من بعد الذبح ، فأما ما قد بان منها من مؤخرها ولو كان أكثرها ، ورأسها الذى قد بان منها فلا يؤكل وهذا فى غير الصيد ، فأما الصيد فقالوا : اذا اعتدلت فيه الضربة فأبانته نصفين أكلا جميعا ، واذا كان المؤخر أكثر أكل المقدم ولم يؤكل المؤخر •

* مســألة :

وروى أبو سعيد محمد بن سعيد ، عن محمد بن الحسن رفعه الى أبى الحوارى رحمه الله انه قال : ليس بعمان حمر وحش ، ولا يجوز لأحـد أن يصطاد الحمير من عمان ، لأن لهــا أهل ، وكذلك الجمال والغنم لها أهل ، فلا يجوز صيدها بعمان حتى يعــلم أن ليس لهــا أهل ، وأما البقر الوحش فلا علامة تعرف بها عن البقر الأهلية ، وقيل علامتها انتصاب قرونها ، والله أعــلم .

* مســألة :

من الزيادة المضــافة : وعن الحمر الوحشية التى هى من الصيد ، فقيل : انهن حمر بيض ، وأما غيرهن فلا يجوز صــيدهن .

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل وجــد ظبيا فى حبل لا يعرف لمن الحبــل ، هل يجوز أخــذه ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى نحفظ من قول المسلمين ، اذا وجد الظبى فى خاطوف حبل فيه خشبة فقد قالوا : لا يجوز أخذه والظبى لصاحب الحبل ، لأنه فى وثاقه ، وقــد قيل اذا وقع الصــيد فى الشبك ثم انطلق فقطع الشبك ، أو انطلق منه من قبل أن يقبضــه الصــياد ، فهو لمن صاده بعد ذلك ، ومادام الشــبك لم ينطلق منه فهو لصاحب الشبك .

بـــاب

فى الخمر وتحريمه وما يكون منه وسبب تحريمه وما يكون فيه وفى الأشربة من الخمـــر وغـــيره ومعـــانى ذلك

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخل والعنب » والذى يقول ، وأدركنا الفقهاء يقولون : ان الخمر من البسر والعناقيد ، وأما التمر والزبيب فليس بخمر •

※ مســألة :

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث ، أن أبا عبيدة بن الجراح رحمه الله ، كتب الى عمر بن الخطاب وهو بالشام : أن الخمر قـد استولت على كثير من أهل الشام ، ويزعمون أنها لم تحرم ، فكتب اليه عمر : أنه من كفر بتحريمها فاستتيبوه ، فان لم يتب فاضرب رقبتـه بقول اقتله ، ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة •

فيقال : ان شاعرا منهم قال :

ألــم تر أن الدهـــر يعثــر بالفتى
ولن يستطيع المــرء دفــع المقـــادر

جــلدت فلم أفزع وقد مـــات اخوتى
فلســـت عن الصــهبا يومــا بصابر

رمــاها أمــير المؤمنـــين بحتفـــه
وحـــلى بهـــا التكوير حـــول المعاصر

وعن النبيذ الذى يجعل فى الجرار والنقير والقرع ، فليس عليه حـد الا أن يسكن — نسخة يسكره .

قال غيره : هو نجس يفسـد قليله وكثيره ، وهو من الخمـر فى النجاسة ، وأما الخمر التى من شرب منها قليلا أو كثيرا وجب عليـه الحـد ، فالذل وجدنا عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : « ان الخمر من هاتين الشجرتين : من العنب والنخـل » فاذا عصرت العناقيد والبسر الحلو فغلى فهو خمر الا أن يطبخ الى أن يرجع الى الثلث من قبل أن يطبخ فهو الطـلاء فلا بأس بشرابه .

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر أنه نهى أن يخلط البلح والتمر — نسخة والرطب ، ومن طريق أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن لا ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ولا الرطب والبسر جميعـا .

وقال : « انبذوا كل واحـد على حـدة » ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخلط البسر والتمر ، وكتب الى أهل جرش ينهاهم أن لا يخلطوا الرطب والزبيب .

قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الخمر من هاتين الشـجرتين : النخل والعنب » والـذى نقول وأدركنا عليه الفقهاء يقولون : ان الخمر من البسر والعناقيد ، وأمـ التمر والزبيب فليس بخمر .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد قال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فالخمرة تحريمها بكتاب الله تبارك وتعالى ، قوله : (والاثم) فالاثم ضرب من الخمر ، ويدل على ذلك قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضـــل عقـــلى
كـذاك الاثـم يذهب بالعقـــول

ومن الكتاب : وثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها » •

فصـــل

فى النبيـذ

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث أن نبى الله نوحا عليه السلام ؛ لما نزل من السفينة جعل ينظر فى كتاب مكتوب فيـه ما يجهز فى السفينة ، ويأمر به فيخرج حتى نظر حبة عنب ، فأمر بها أن تخرج ، فطلبوها فلم يجدوها ، فرجعوا اليه فأخبروه أنهم لم يجدوها ، فقال : اطلبوها ، فطلبوها فلم يجدوها ، فقام مغضبا ، فلقيه ملك من الملائكة فقال له : يا نبى الله ، ان الشيطان أخـذها وذهب بهـا ، وقد ذهب من يأتى به •

فرجع نوح فجلس فى موضـعه الى أن أوتى بالشـيطان فقـال الشيطان : أشركنى فيه ، فقال نوح : لك الثلث ولى الثلثان ، فقال : لا انك تأكلها عنبا ، فقال له : لك النصف ولى النصف ، فقـال : لا ،

قال : لى الثلث ولك الثلثان ، فقال : نعم أحسنت وأنت المحسان ، نسخة المحسن .

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب الى عماله أن عيرا أقبلت من الشام تحمل طلاء كطلاء الابل ، قد طبخ عصير العنب حتى رجع الى الثلث وذهب الثلثان اللذان فيهما ريح الشيطان ، وأحسب أنى سمعت خلط الشيطان ، فاتخذوه ، فثبت الأثر أن حلال عصير العنب أن يطبخ حتى يذهب الثلثان ويرجع الى الثلث ، ثم هو حلال لا بأس به .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا ، وفى الحديث : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد : فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والبر ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله : أنه نهى أن نبيذ التمر ، نسخة عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ، ولا الرطب والبسر جميعا .

وقال : « انبذوا كل واحد على حدة » ومن طريق أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ التمر والبسر جميعا .

ومن طريق ابن عمر أنه نهى أن يخلط البلح والتمر ، ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخلط البسر والتمر ، وكتب الى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا الرطب والزبيب ، ونهى عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت .

واختلف الناس فى تأويل هذا الخبر :

فقال قوم : ورد النهى عنه صلى الله عليه وسلم فسبيله سبيل كل ما نهى عنه الى أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر ، والأوامر على الوجوب عند وجوب عدم الدليل الذى ينقلها .

وقال آخرون : ان النهى عن ذلك نهى أدب ، كالنهى عن الجمع بين الرطبتين ، وكما نهى أن يجمع بين السمن واللحم للسرف ، وفى العيش كذلك النهى عن الجمع بين البسر والتمر فى النبيذ والخل للسرف ، لأن أحدهما يكفى عن الآخر .

فصل

فى الخمر وسبب تحريمه

قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) قدمها الله فى هذا المكان ، ولم يحرمها ، وهى يومئذ حلال لهم ثم أنزل الله بعد ذلك هذه الآية فى سائر الخمر ، وهى أشدهما : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ثم أنزل الله الآية التى فى المائدة قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) .

فجاء تحرمها فى هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها ومالم يسكر ، فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فقد شرب حراما ، وعليه الحد ، وان لم يسكر ، ومن شرب من النبيذ المنهى عنه ، أو من غيره فسكر فعليه الحد ، وان لم يسكر فلا حد عليه ، نسخة وفى الحديث فيما ذكر اذ ذم الخمر والميسر فقال : (فيهما اثم كبير ومنافع للناس) يعنى اللذة والتجارة ، والفضل الذى يصيبه فى القمار وهو الميسر .

فكان المسلمون يشربونها على المنافع وهى يومئذ حلال ، فصنع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم صنيعا ، ودعا اليه أناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فسقاهم من الشراب حتى أخذ فيهم ، فلما حضرت الصلاة تقدم رجل من خيارهم فى صلاة المغرب فقرأ : (قل يا أيها الكافرون) فأخطأ فى أولها وآخرها ، فصار شرابها فى مواقيت الصلاة فنسخوه ، نسختها هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكانوا يشربوها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون فاذا حضر صلاة الأولى صلوا وقد ذهب عنهم السكر .

فصنع رجل أيضا من الأنصار صنيعا ، ودعى سعد بن أبى وقاص ، وكان شوى ، نسخة شاويا رأس بعير ، فأكلوا وشربوا قبل تحريم الخمر ، فأخذ فيهم فافتخروا وانتسبوا ، وقالوا الشعر ، فقام الأنصارى وأخذ رأس البعير فضرب به رأس سعد ، فاذا الدم على وجهه ، فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم مستعديا ، فنزل تحريم الخمر فى الآية التى فى المائدة .

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ان الخمر قد حرمت فمن كان عنده منها فلا يطعمها ولا يبيعها » فأهراقها الناس حتى وجدوا ريحها فى طرف المدينة زمانا •

وقيل : انما كانت يومئذ من التمر والبسر ، وكانوا يسمون كل شىء وكانوا يسمون كل شىء اختمر عندهم منها وهى التى هريقت يومئذ فيما بلغنا •

* مسألة :

وقيل : قام عمر بن الخطاب رحمه الله على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما اختمر •

* مسألة :

وقيل سأل سائل ابن عمر عن الخمر ؟

فقال : عن أى الخمر تسألنى ، فوالله ان من العنب لخمرا ، وان من التمر لخمرا ، وان من الشعير لخمرا ، وان من الأرز لخمرا ، وان من العسل لخمرا •

وكان يقال : لعن الله عاصرها ، وبائعها ، وشاربها وحاملها ، والمحمولة اليه •

* مسألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » •

* مسـألة :

ويكره أن يسقى الدواب والصبيان الخمر .

وقال من قال : لو شربته دابة ثم ماتت من ساعتها ، ومن نسخة ثم ذكيت من ساعتها ما أكل لحمها اذا ذبحت ، نسخة ذكيت .

* مسـألة :

وقيل : كتب عمر بن الخطاب رحمه الله ، الى عمار بن ياسر رحمه الله بالشام : أما بعد : فانه أتتنا عير من الشام تحمل شرابا ، كأنه طلاء الابل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشـيطان ونفثه ، وبقى الثلث الطيب ، فأمر من قبلك أن يتخذوه .

وقيل أيضا : ان عمر بن الخطاب بعث عمر بن الحصين الخزاعى الى الكوفة أن يطبخ عصير العنب ، يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث .

وقال غيره : اذا طبخ حتى يصير العشرة ثلاثة ، ويصير على الأرض حتى ، نسخة فلا تنشفه ولا يعلق بها فلا بأس .

* مسـألة :

ولا بأس بعصير الكرم — نسخة التمر مـالم يقبض الأرض .

قال أبو الحوارى : لا يجوز بنيذ الكرم ولا البسر ، الا أن يطبخ حتى يرجع الى الثلث ، وهذا لا يختلف فيه فيما سمعنا .

* مسـألة :

ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعا ، والزبيب وحده .

* مسـألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعمن دخل الى قـوم وهم يشربون شرابا حلالا ، الا أنهم يدورون الشراب بينهم فشرب قلت : حرام عليه ذلك أم لا ؟

فلا أبصر يبلغ ذلك الى حرام عليه ولا عليهم ، اذا كان الشراب حلالا ، وانما جاء فى الإدارة لذلك الكراهية ، والمسلمون لا يفعلون ذلك .

* مسـألة :

وسألت جميلا عن النبيذ الذى يسكر من يشرب الكثير منه ، هل يكون شرب قليله حراما ، وهل يسميه حراما ؟

قال : يعم قليله وكثيره حرام ، وقليله خمر .

قال الشيخ أحمد بن النظر :

والسـكر مكـروه حـرام كلـه
من كـل مشروب ولـو من مـاء

السكر : نقيض الصحو : سكر الشراب ، وسكر الشباب ، وسكر المال ، وسكر السلطان ، وسكر الموت غشيته .

والسكرة ضد الافاقة أيضا ، يسمى سكرا لأنه يغشى العقل .

لعله غيره قال :

فدع النبيذ فمـا يطيب شرابـه
حتى تطيب خـلائق الجلسـاء

النبيذ : فى معنى المنبوذ هــو الملقى ، قال الله تعــالى : (فنبذناه بالعراء) أى ألقيناه .

❋ مســألة :

عن أبى سعيد : وعن الزبيب اذا استنقع فى الماء ، واتخذ نبيذا ، قلت : أيكون بمنزلة الخمر وهو حرام أم هو حلال ؟

فهو بمنزلة النبيذ اذا كان فى الأوانى الجائز فيها اتخاذ النبيذ اذا اتخذ على وجهه .

بـــاب

فيمن طبخ خلا فأراد أن يشرب منه أو أراد أن يحوله نبيذا أو عمل نبيذا فأراد أن يحوله خلا ومعـــانى ذلك

وعن رجل طبخ فى منزله خلا يريده فى البيت ، ثم أراد أن يشرب منـــــه ؟

فقد سمعنا ورأينا عن مسلم بن ابراهيم : أن من طبخ فى بيته خلا فلا تعرض له مادام فى حد النبيذ ، فان كان هذا الخل فى حد النبيذ فلا يتعرض له الرجل ، وان كان قد زال عن حد النبيذ الى حال الخل فلا بأس بـــــه .

وكذلك قالوا عن مسلم بن ابراهيم : من عمل نبيذا فى حر فلم يعرضه حتى صار خلا أنه له حلال ، ولعل غير مسلم يقول : انه لا يجوز ، لأن أصل عمله فى وعاء فلا يجوز عمل النبيذ فيه ، والله أعلم بالصواب .

* مســألة :

هاشم رحمه الله ، عن الخل فقال : أما العنب فاجعله صحيحا كما هو فى عناقيده ، ولا تعصره واجعل بعضه على بعض حتى يملأ الخابية ، ثم تضعه فى الشمس وتطلق رأسه وتدعه حتى يصير خلا ، وأما الزبيب والتمر فاجعله فى اناء ، رش عليه من الماء ولا تغمره فى الماء ، ودعه حتى ينتفخ ويحمض ، ثم صب عليه الماء وادلكه ، واجعله فى الجابية .

قلت : فان جعل الزبيب والتمر فى قدر فغلى ، ثم جعله فى جابية وجعله فى الشمس ؟

قال : لا .

قال غيره : كيف ما عمل الخل من العنب والتمر جائز ، وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل : أنهم كانوا يحرمون شرب الفقع .

وقال أبو عبد الله هاشم رحمه الله : أما حرام فلم أسمعه ، ولكن كرهوا شربه .

وعن خمر عمل أنه خمر ثم طرح فيه الملح ، هل يجوز ينتفع به ؟

فقد يوجد في ذلك جواب محمد بن محبوب رحمه الله ، واذا داروه بالملح حتى يرجع خلا فقد أجازوا أكله والانتفاع به .

قال غيره : وقيل : ولو صار خلا لغير مداراة ذلك .

ومن غيره : قال أبو عيسى ، قال أبو أيوب : اذا علم أن هذا صار خمرا ثم صار من الخمر خلا فلا يسعه أن يشرب منه .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : ما تقول في النبيذ اذا تحول الى الخل وحمض ، هل يجوز أن يؤكل منه ويستعمل في الطعام ؟

قال : النبيذ الحلال اذا صار خلا فهو حلال على حال ، واستعماله جائز مما يصلح به ، وأما النبيذ المحرم ، والنبيذ المسكر ، فان القول فيه مختلف :

منهم من أجاز استعماله اذا استحال من حال النبيذ المحرم الى حال الخل الحلال .

وقال آخرون : اذا جعل نبيذا وصار فى حال النبيذ المسكر والمحرم ، فهو على تحريمه الذى أسس عليه ، ولا يرجع حلالا ولا يجوز استعماله بحال • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

وسألته عمن طبخ بسر مبسل ، ثم أخرج البسر ، وطرح على مائه تمرا أو عصره خلا ، هل يجوز ذلك ؟

قال : أكره له ذلك ، وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم ير به بأسا ، فان كان رخص فيه سعيد بن محرز ، فان ذلك حيث لم يفضح البسر والبسر قائم صحيح ، وقد كنا نسمع ولا أقول الا أنه من قول بعض علماء المسلمين أنهم قالوا : من أراد أن يطبخ تمرا ، وقد كان قارين ؟

فقالوا : يقطع البسر ولا يخلط معه ، وأقول انه فى الخل والنبيذ ســـــواء •

قلت : فان انفضح فى الماء بسره ؟

قال : يربيه أو يصنع فيه ما شاء الا الخل والنبيذ فلا يعمله منه •

* مســألة :

وذكر لنا أن جابر بن زيد كان يمشى فى باب أذرع ، فلقط بسرة ، ثم قال الحمد لله الذى أحل أكلك ، وحرم شربك •

* مســألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه يختلف فى طبيخ البسر للخل :

فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا •

وقال من قال : انه لا يجوز •

قلت له : فماء المبسل الذى يبقى بعد أن يطبخ البسر وأريد أن يجعل من ذلك خل ، هل يجوز ؟

قال : هو معى مثل الأول يختلف فيه •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن يأخذ الرطب فيطرحه فى جرة يريد به الخل ، وفيه البسر ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا •

بـــاب

فى الخل

* مســألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : والتى طبخت خلا فى جرة وجاء ولدها طرح فيه الدادى ليشربه ؟

فاذا كان الخل للمرأة فلا يفسد بغليه ذلك عليها ، وأرجو أن لا بأس أيضا على من شربه ، لأنه خل ، والله أعلم •

* مســألة :

وما تقول فى خل البسر أجــائز أم غــير جائز ؟

قال : ان كان يجىء منه خل فلا بأس به وذلك جائز ، وان كان البسر فخله جائز ، وان طبخ التمر على ماء البسر فقد كره ذلك بعض ، وبعض قال : انه خمر ، وبعض رخص فيه اذا خلط •

* مســألة :

ورجل طبخ خلا فشرب منه وهو بحد النبيذ حتى سكر ، قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فقد قيل : ليس له ذلك أن يشرب حتى يسكر ، وان شرب دون السكر من هذا فقد قيل يجوز •

وقلت : لو شرب من خل خمر وهو فى حد النبيذ ، وانما جعله على أنه خل ، قلت : هل له ذلك ؟

فنعم قد قيل له ذلك •

※ مسـألة :

وعن النبيذ كيف يصنع به حتى يكون خلا ، فقد اختلف فى حلاله :

فذهب بعض أنه ليس فيه حلال اذا سكر وصار بحد ما يسكر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وأجمع أصحابنا أنه اذا غلى فى الآنية التى من غير الأديم من المعز والضأن ، ومثله أنه حــــرام •

وقال من قال منهم : انه يجوز فى الأديم الملاث على أفواهه مـن المعز والضأن وأشباهه اذا وقف على عوده لا مستقبل ولا مستدبر ، قد صلب والمستقبل قبل لم يقف وهو يزيد •

وأجمعوا لا أعلم بينهم اختلافا أنه اذا شرب قبل أن يتغير ويغلى فى جميع الأوانى ، ولو كان أريد به النبيذ أن ذلك جائز اذا لم يصر بحد المســـــكر •

※ مسـألة :

وعن أبى سعيد : سألت رحمك الله عن رجل طبخ نبيذا فى جرة ، ثم أراد أن يجعله خلا ، قلت : هل يجوز هذا ؟

فاذا لم — نسخة قال : اذا لم يغل فى الجرة حتى حول نيته له الى الخل جاز ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأما اذا غلى فى الجرة قبل

أن يحول نيته له الى الخل ، فقد قيل : انه لا يجوز ولا يرجع خلا ، وقيل : انه يجوز اذا صار الى حد الخل على نيته الخل .

* مسألة :

ومن طبخ بسر المبسل ، فلما نضج طرح على مائه تمرا وطبخه خلا ففيه اختلاف ، وانما أكره ذلك فى الخل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يخلط التمر والمبسل فى الخل .

* مسألة :

وسألت مسبحا عن الخل اذا أطلق من الميقاع وهو حلو يشرب منه ؟

قال : كل شىء كان أساسه للخل فاشرب منه من غير أن يسكر .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن الخل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فى البسر يتخذ منه الخل :

فقال بعضهم : لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر ، ولا مما خالطه البسر .

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ، ونحن نختار القول الأول لما جاء به الأثر وعضده على ذلك الخبر .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نجمع بين البسر والتمر ونبيذهما فى موضع واحد ، والانباذ هو الالقاء .

* مســألة :

وعن الماء الذى يطبخ به المبسل تراه خلا طيبا ؟

قال : هو خل طيب لا بأس به ؛ وقد وقع الاختلاف فى خل المبسل ، نسخة البسر الذى فيه التمر وطبخ للخل ، فبعض أجاز ذلك وحرمه آخــــرون .

ومن الكتاب : وقيل ذلك ان التحريم فى الخمر معلق بالشدة ، والدليل على ذلك أن العصير حلال ، فاذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم ، واذا زالت الشدة عنه وصار خلا حــل وارتفع التحريم ، فقــد رأينا التحريم معلقا بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها .

* مســألة :

وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو يحل أكله أم لا ؟

قال : نعم حلال له أكل ذلك فى الخل ، لأن الخل حلال ، وكذلك الخل من العنب والرطب والتمر ، ومن الحبوب جائز له ذلك أم لا ؟

قال : نعم كل ذلك جائز فى الخل .

* مســألة :

عن أبى الحسن البسياوى ، وعمن اتخذ خلا من البسر الخالص الحلو ، أو من العنب والرطب والتمر أو من الحبوب ، وكل ذلك جائز .

ومن غيره : أبو محمد اختلف أصحابنا فى البسر يتخذ منه الخل :

فقال بعضهم : لا يجوز أن يتخذ الخل من البسر ، ولا مما خالطه البسر •

وقال الكثير منهم : جائز اتخاذ الخل من البسر والتمر ؛ ونحن نختار القول الأول •

ومن غيره : وعن أبى سعيد فى طبيخ البسر للخل ، فقال من قال : انه يجوز أن يطبخ خلا •

وقال من قال : انه لا يجوز ، وأما المبسل مزله أيضا يختلف فيه •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : ومن أخذ رطبا وفيه بسر فطرحه فى جرة يريد به الخل ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا •

* مسـألة :

وعنه وعمن يأخذ الرطب فيطرحه فى جرة يريد به الخل وفيـه البسر ؟

فقد أجازه بعض الفقهاء ، ولو كان بسرا خالصا •

ومن غيره : وعن خل البسر فقال : ان كان يجىء منه خل فجائز ، وان طرح التمر على ماء البسر فقد كره ذلك بعض ، وبعض قال : انه خمر وبعض رخص فيه اذا خلط •

من الكتاب : أحسب عن أبى الحوارى ، وسألته عن الخل ، هل يجوز شراؤه ـ نسخة شراه من عند غير الثقة ؟

قال : اذا عرف أنه خل جاز شراه من عند أهل القبلة •

قلت : فان قال درنه بدرن ، هل يجوز لى شراه على اقراره ؟

قال : نعم حتى تعلم أنه درنه بدرن حرام •

*** مسـألة :**

وقلت : فيمن طبخ تمرا يريد به الشراب فيما لا يجوز فيه الشراب من الآنية من الجر وغيره ، ووقعت عليه النية قبل أن يغلى ، انه شراب فلما غلى وسكن شرب منه ما شرب وبقى منه ما بقى ، قلت : هل ينتفع بالباقى اذا حمض وانتقل عن لون الشراب يتخذ منه خل ؟

فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يجوز ذلك ، ولو تحول الى معنى الخل بحيلة أو بغير حيلة على معنى النية على تحويله •

وقيل : انه يجوز اذا تحول الى حال الخل ، وانتقل عن حال الشراب بالمسكر وزايله حكم معنى السكر اذا كان ذلك باصلاح •

ومعى أنه قيل فى بعض القول : ان النية تجزى اذا أريد به التحويل الى الخل تحول ولو لم يصلح بشىء ، لأن المعنى انما هو محجور منه المسكر وحكم المسكر وينظر فى ذلك •

وقلت : ان كان حلالا هل يكون موضع الشراب فى الوعاء فاسدا ، أو كيف الحيلة فى اخراجه من الوعاء ؟

فمعى أنه مادام فى حال المسكر الذى هو حرام على نية الشراب فهو فاسد ، وما مسه من وعاء أو غيره اذا انتقل الى حكم على الحلال الظاهر ، وكان ظاهرا ومامسه فى حال ذلك ، ولا يستقيم اذا ثبت المعنى فيه الا أنه ينتقل هو واياه الى معنى الطهارة ، لأنه لا بد له من ذلك ، وقد يخرج فى معنى بعض القول أن يكون طاهرا ، والاناء الذى كان فيه قبل أن يتحول الى الطهارة نجسا .

قلت : ومن قال بهذا القول ، فما حجة قائله ، وكذلك ما حجة من حرمه ؟

فمعى أنه يخرج من قال به وأجازه أنه كان فى الأصل حلالا فى معنى الاتفـاق ، وانمـا حـرم وفسـد بالنية فيـه الى قصـد الشراب ، ولو لم يرد به الشراب كان بمعنى الاتفاق أنه طاهر حلال ، فلما أن ثبت أنه لا معنى فيه يفسده الا النية الا لعلة غير ذلك أشبه فيه معنى النية مثله ، أنه يحوله عن حال الحرام الى الحلال ، والنجس الى الطاهر بمعنى النية كما كان فساده بالنية لا لغير ذلك .

ولعله يخرج من حجة من قال بتحريمه وفساده ، أنه لما ثبت نجسا حراما بنفسه استحال أن يرجع الحـرام الى الحـلال ، والنجس الى الطاهر ، بعد أن ثبت معنى الاتفاق أنه بنفسه حرام نجس .

قلت : ومن طبخ تمرا وأراد به خلا ووقعت عليه النية قبل غليانه ، هل يسع من شرب منه بعد سكونه ؟ قلت : وهل قال أحد انه لا يجوز الشراب منه ؟

فمعى أنه قد قيل انه يجوز الشراب منه اذا كان بحد ما يجوز

منه الشراب ، لأنه فى الأصل حلال مالم يسكر الشارب ، ومعى أنه قيل لا يجوز الشراب منه اذا كان بحد المسكر للاطلاق ان كل مسكر حرام .

قلت : ومن أطلق للناس الشراب فى القرب والمشاعل الموكاة من أدم الشاء والضأن ، وكيف كان أصل ذلك ؟

فمعى أنه قيل : ممن أجاز شرب النبيذ من الأدم الملاث على أفواهه من المعز والضأن — نسخة من المعز النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان سبب ذلك فيما قيل أنه انما أطلقه لوفد البحرين ، ولا نعلم فى هـذه الرواية اختلافا بين أصحابنا الا ما اختلفوا فى معنى كينونة ذلك مـن الأحوال التى يسع شرب النبيذ فيها .

فمعى أنه قيل بمعنى ما يتفق عليه أنه اذا جعل العصير من التمر والزبيب فى الآنية الملاث على أفواهها من المعز والضأن ، فقيل : ان يغلى ويتغير شرب ، فهذا معنى الجائز الذى لا أعلم فيه اختلافا .

فأما اذا غلى وتغير حاله ، فمعى أنه يلزمه معنى الاختلاف :

قال من قال : يجوز اذا عصر بكرة أن يشرب عشيا ولو غلى ، واذا عصر عشيا شرب بكرة .

وقال من قال : لا يجوز شربه اذا غلى مالم يسكر غليانه ، فاذا سكن غليانه جاز شربه مالم يفرط ويصير فى حد الاستدبار ، فاذا أفرط وصلب لم يجز شربه .

وقال من قال : يجوز شربه ولو صلب ، فاذا خيف منه الشدة مزج بالماء وشرب بعد أن يكون استعماله فى الأوانى الجائزة فيها الشراب .

وقلت : أخبرك فيمن كانت به علة ووصف له شراب النبيذ ، هل

يسعه أن يجعله — نسخة يتخذه فى جرة أو يستبيحه — نسخة ان كان يريد ذلك لدواء ؟

فلا أعلم ذلك جائزا فى قول أصحابنا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، لعله نهى عن شرب النبيذ الحر والدباء والمزفت ، والنقير فى النص ، وانما أطلقه على معنى الاجازة فى الأديم الملاث على أفواهه من المعز والضأن ، وكل ما عدا هذا — نسخة ذلك أو ما أشبهه فهو داخل معنى فى جملة النهى ، لأن ما أشـبه فهـو مثله والدســـيحة الى الطين والخزف أشبهها ولو لم يقع عليها معنى النهى بعينها ، فهى مثل ما وقع عليه النهى عندى .

وقلت : وما حجة من قال بهذا القول انه جائز له ذلك فى الأوعية لأنه أراد به دواء وسائر الأشربة مطلقة له فى غير علة الماء الا الخمر .

فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بهذا القول ، ولعله يخرج فى قول بعض قومنا ، ولا أعلم فيه مساغا ، ولعله يخرج فى معانى بعض قول قومنا يخرج على معنى العدل لثبوت النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عنه .

وقلت : أخبرنى عن رجل اتخذ شرابا فى قربة أو ما يجوز فيـه الشراب من الأوعية ، قلت : أى وقت يأتى على الفساد ، وكيف الحجة فى ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل ان حد ما يقع فيه الفســاد هو حال ما يكــون مسكرا أو يسكر منه لثبوت تحريم كل مسكر .

وقال من قال : لا يكون فاسدا على حال ، وانما يفسد منه السكر

فاذا خيف سره عولج عن حاله ذلك مما يؤمن منه حدة السكر بماء أو مديد أو عصير أو ما أشبه ذلك من الطهارات لاطلاق الشراب فيه ، وبه ، وهذا القول أشبه بمعانى ثبوت الأحكام فيه اذا أطلق الشرب فيه ، وانما ممنوع السكر .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد عن النبيذ يوجد فى الاناء الذى لا يجوز استعماله فيه ما يكون حكمه ؟

قال : معى أن حكمه ما وجد منه حتى ما وجده .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى خمر عصر على أنه نبيذ فى اناء ، فلما غلى فى الاناء ترك حتى صار خلا فى حال الخل ، أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه قد بطل ولا يطهر أبدا .

وقال من قال : انه إن حول بالنية واحتيل فيه حيلة ، وحول خلا بالنية والحيلة .

وقيل : انه يوضع فيه الملح أجزاه ذلك وصار خلا حلالا .

وقال من قال : انه اذا صار الى حال الخل بعد أن غلى ولو لم يحول بالحيلة ولا بالنية أنه قد صار خلا لأنه قد تحول عن حاله ذلك .

قلت له : فما يكون حال الاناء الذى غلى فيه على قول من قال به ؟

قال : معى أنه تبع له ويطهر بطهارته .

قلت : فرجل لا يعرف خل الخمر من نبيذ الخمر ، فقال له رجل مأمون : ان هذا خل خمر وهو فى الأصل نبيذ ، هل يجوز له أكله مالم يعلم أنه خمر ؟

قال : لا يجوز له ذلك لأن هذا حجته قائمة بالعين وهو يعرف بالعين والذوق والطعم ، ولا يسعه ذلك على ما قيل ، لأنه معروف مع من يعلمه ولا حجة له الا أن يوافق الخل •

* مسـألة :

رجل مزج طلاء بالماء ، فمضى عليه ليلة يشربه وهو حلو طيب ؟

قال : اذا غلى فلا يشربه •

* مسـألة :

رجل طبخ عصيرا حتى ذهب نصفه أيشربه مالم يغل ؟

قال : لا يشرب •

* مسـألة :

نبيذ الجر أيشرب منه يوم يصب فى الجر من ساعته وهو حلو ؟

قال : ان كانت الجرة ضارية فلا يشربنه ، وان كانت حديثة أو مغسولة فله أن يشرب منه من ساعته ان شاء مادام حلوا •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : فيما أحسب وسألته عن رجلين عصرا عنبا وجعلاه فى جرة فنية أحدهما أنه خمر ، والآخر نيته أنه خل ، فلما صار بحد نبيذ

الخمر أراد الذى نوى الخل أن يشرب منه ، هل له ذلك ولا تفسد نية الآخـــر ؟

قال : أرجو أنه على شبه ما قيل يخرج عندى أن نية الفساد لا تضر الصلاح ، ولا يكون ذلك محرما على من لم يرد .

قلت له : ويحرم على الذى أراده ؟

قال : معى أنه آثم فى نيته ولا يبعد أن يكون حصته اذا بانت له أن يكون حراما ، وأرجو أنه لا يضره ذلك الا فى اثم النية لموضع الحلال ، لأنه لا يستقيم أن يكون متمازجاً بعضه رجس وبعضه طاهر من طريق النيـــة .

قلت له : وعلى ما يرجو أنه لا يضره ذلك سواء بانت له حصته ، أو كانت مشتركة ؟

قال : هكذا اذا رجع عن نيته بعد ذلك الى الحلق ، وان كان على نيته ، وزاد ذلك بعد مزايلته الى أنصار فى غير الحد الذى افترق عليه حصته وحصة شريكه ، فأخاف أن يفسد عليه حصته ، ويكون خمرا على هذه النية .

قلت له : وان لم يرجع عن نيته بعد أن بانت له حصته ، ولم يرد بعد ذلك شيئا أهو جائز له شراؤه مالم يرده ؟

قال : أما نيته واقامته عليها وارادته فعندى مفسدة عليه ، أمر دينه ، وأما ماله فمالم ينتقل عن حاله حلاله الذى كان له حلالا بسبب ، فلا أحكم عليه بتحريم ، ولا يبين لى ذلك فيه لأنه لو أراد خمرا حين عصره ، فان

عصره فلم يتغير حتى رجع عن نيته ، فمعى أنه قد قيل له ذلك ولا يضره ، وأرجو أن هذا يشبه هذا اذا ثبت ما قلنا .

قلت له : فان لم يرجع عن نيته بعد ما بانت له حصته ، فزاد وهو على تلك النية أهو حرام عليه وحده أم حرام عليه وعلى غيره .

قال : معى أنه حرام عليه وعلى غيره ممن علم .

قلت له : فان عصره على أنه خمر فأدرك على ذلك ، وصار خلا أهو حرام عليه وعلى غيره أم لا يحرم عليه اذا قد تحول الى الحلال عليه وعلى غيره ؟

قال : معى أنه قد قيل انه اذا على أنه خمر ، أو تغير فهو فاسد على كل حال أبدا ، وليس له غاية ، ولا ينتقل بعد فساده الى صلاح ، ولا الى حلال ، وأرجو أنه قد قيل اذا صار خمرا أو كان خمرا فعولج حتى صار خلا انه جائز وأنه حلال .

واذا ثبت حلاله بحال كان عندى له ولغيره اذا انتقل الى حال الحلال ، واذا كان بالمعالجة ينتقل الى حال الحلال فمعى أنه اذا انتقل بغير معالجة الى حال الحلال ، وقد أريد به ذلك ، وانتقل عن الارادة فلا يبين لى فى المعالجة فرق اذا صار الى ما يراد به بالنية .

كما أنه لم يفسده عن حاله حلال الا النية به بارادة الحرام ، ولو لم تجعل فيه شىء يعالج الا بنية الحرام فهو حرام اذا انتقل عن حال الحلال على نية الحرام ، وكذلك عندى اذا ثبت هذا فانتقاله عن النية عن حال الحرام الى الحلال ، وقد أريد به ذلك مثبتا له عندى على هذا المعنى حكم الحلال .

واذا ثبت له حكم الحلال فهو حلال لكل من استحله فى مذهبه من ربه أو غيره عندى •

ومن غيره : أخبرنا عن مسلم بن ابراهيم أنه من عمل خلا فى جر فلا يتعرض به اذا صار بحد النبيذ حتى يصير الى حد الخل •

قال غيره : وقد قيل لا بأس اذا صار بحد النبيذ ينتفع به للشرب وغـــيره •

تمت القطعة السادسة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) فى الحج وفرضه وسننه ولزومه ، وفى واجبـه ومستحبه ، وما يفسده ، وفى ما لا يتم الحج الا به ، وفى زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى الاعتكاف ، وفى النذور وفيمـا يلزم الوفاء بها ، وفى كفارتها وفى الكفارات ولزومها واخراجها ، وفى الأيمان والحنث فيها ، وفى الصيد والأشربة ، وعمل الخل وفى الذبائح وصفته وما تحرم به الذبيحة وأحكام جميع ذلك ، وغير ذلك مما لم نذكره •

ويتلوها ان شاء الله القطعة السابعة فى القضاء وأحكام القضاة والأئمة ، والتثبيت فى الأحكام ، وفى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وفى الدعاوى ، والأحكام وفى الشهادات وفى الأيمان وألفاظها ولزومها ، وفى الوكالات والوكلاء وفى الأحكام ، وانفاذ الحكم بين الخصماء ، وفى الدين والمديون والمفلس وفى قضاء الحقوق والخلاص منها •

تم بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان تمامه صباح الجمعة الزهراء
وثمانى عشرة ليلة خلت من شهر صفر من شهور سنة ثمانى سنين وسبعين
سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام على يد العبد الفقير المقر على نفسه بالذنب والتقصير الراجى
رحمة ربه العزيز القدير صالح بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن سيف البطرانى النزوى للشيخ الثقة العدل محمد بن خلف بن سعيد
ابن خلف بن أحمد بن حجيج النساج الادمى رزقه الله حفظ معانيه والعمل بما
فيه وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم •

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى القضاء وادب القاضى وفى جلوســه وفيمن يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز ومن ينتقض حكمه ويثبت حكمه وفى القضاة والولاة وفى الحكم اذ كان من الرعية ومـا يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته

هذا ما كتبه أبو على الأزهر : الى أبى زيادة فى الأحكام :

الحمد لله الذى فضل من شاء من عباده بالاسلام ، وعرفهم الحلال من الحرام ، وخصهم بعظيم المقام ، وانفاذ الأحكام ، واحياء سنن النبى عليه الصلاة والسلام ، وقدرهم نورا فى الظلام .

وأمثارا له بالمعروف ، واغاثة الملهوف ، فأولهم الأنبياء والرسل ، وأئمة الحق والعدل ، وانتهى الأمر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر ، وبعده أبو بكر وعمر ، وقيل : عدل ساعة خير للأرض من ستين مطرة ، ومن عبادة العباد كذاوكذا سنة .

وأخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم اذ قال لابنه : (يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) واعلم أن الخير كله فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وأخبرنى والدى عن أبى مروان ، أنه اشتد عليه العدل عن ولاية صحار ، وقال : ان أعمال البر كله عند الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، كتفلة فى بحر .

وقيل : ان عمر عبد العزيز لما عرض للخلافة قال : أمر لم أطلبه ، واذ قد عرضت له فاجعله الله .

وقيل : انه لما دخل أصحاب بسطام الحاجى يناظرونه قالوا له : من أقامك هذا المقام ، اجتمعت الأمة على اقامتك ، أو امام عدل استخلفك ؟

قال : لم يكن شيء من ذلك ، وكن ظهر الفساد ، وعظم الجور ، وأظلمت البلاد ، فقمت للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

قالوا : نعم وقبلوا ذلك .

ولعلّ الأحاديث فى القضاء أن يكون تزهيد ، فأردت بهذا أن أرغبكَ أن تبتغ لله نفسك ، وتجعلّ له أنسك ، وتشد به ظهركَ ، وتفوض اليه أمرك ، وتسمو الى ما دل عليه المكاره ، ولا تخف فىَ الله لومة لائم ، مع أن مقامك ليس الذى فيه الأسباب العظام ، انما أنت شبه المصلح بين العباد ، والآنس لأهلّ البلاد ، فما اتضح لكّ من أمر ترجو فيه كريم الثواب ، وخير المثاب ، سارعت فيه الى الاحتساب ووقفت عما فيه الشكّ والارتياب .

ولا تحملّ على نفسكّ ما لا تطيق ، واحذر كلّ طريق يلجؤك الى تلف وضيق ، وتنكب العجلة فى قولك وفعلك ، واعتبر بما حل بأهلها من قبلك ، وتفرغ لطلب العلم والأدب ، واذكر الله عند الغضب ، ولا حولّ ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

ومن كتاب أبى جابر : الحمد لله على العقول والأحلام ، وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام ، وبعد فليتق الله كل حاكم من

الحكام ، وليخف جبارا آخذا بالنواصي والأقـدام ، تصعق من خيفتـه الصواعق ، وترتعد من فرقة المغارب والمشـارق ، وتضرع اليه جميع الخـلايق •

وانه لم يقمه من حاجة ، ولم يخلقه عبثا ولا لحاجة ، بل له النور والظلمة ، والملك العظيم والعظمة ، وانما قدر لعبده القدرة محصنا منه وخبره فابتدأه من نطفة ، ثم أهدى اليه لطفه ، وحد له حقه وعرفه •

فمنهم من شكر ، وقام لله بما أمر ، وآخر لما تسلطن ، وعلا فى الأرض وتمكن ، فعندها ناصى الجبار ، ولم يذكر الجنة والنار ، فأرض الله منه فى ارتجاف ، وعباد الله منه فى مخاف ، وقد حاز عن حكم الله وخاف •

وذلك لما قام فى المقام ، الذى أضاء فيه نور الاسلام ، وحفت بأهله الملائكة الكرام ، وحضرت الرعية ، ودعتهم الرجية ، الى عدل القضية ، والحكم بينهم بالسوية •

فلما لجوا بجناحه ، ومالوا إلى عدله واصلاحه ، صنفهم أصنافا ، فأولى بعضهم ألطافا ، وأعرض عن قوم وتجافى ، وأخذهم بالإحن ، وعاقبهم بتقديم الزمن ، ولقبهم ببصر حديد ، وكلام غليظ شديد •

فلما نظروه لهم عابسا ، صار كلّ من عدله متساسبا ، وفى نسخة آيسا ، فظلمهم للناس قهرا ، وتركوا حقهم للناس جهرا ، والله يرى ويسمع ، ما يأتى العبد الى عباده ويصنع •

فلولا أنه أخره الى مدة ، لهدته السماء والأرض هدة ، فليق الله

عبد بالله عالم ، وسلطان بحق الله حاكم ، أن يراه الله عانيا على خلقه ، أو عاصيا فيما استحفظه من حقه ، ولا قوة الا بالله •

ومن أحكام أبى قحطان : الحمد لله عى شرائع الاسلام ، ومعالم الحلال والحرام ، والحمد لله على ما أسبغ من الأنعام ، وأوضح من الأحكام ، وجعل الضياء والظلام ، وجعل لهم الأسباب والأرحام ، وليتحاربوا ويتواصلوا ويتعارفوا •

وجعل لهم ذلك سببا وثوابا فيما بينهم ، ونهاهم أن يتقاطعوا ولا يَظلمون ولا يُظلمون ، فى كل ما أمر ونهى ، وحكم به وقضى ، وأراد من ذلك وشاء ، فهو العالم الذى لا يخفى عليه الضمائر ، والمطلع على جميع السرائر ، فعلم تعالى ما يكون بين العباد ، وما يتعدى به بعضهم على بعض الفساد •

وجعل لهم أئمة ينتهون اليها ، وأحكاما يتفقون عليها ، فى كل ما وجب من ذلك على الرضا والغضب ، وعند الطاعة والسغب ، فعلى ذلك تجرى أمورهم ، وسار أولهم به واتبع آخرهم •

وجعل لكل شىء حدا محدودا ، ولكل دعوى شيئا موجودا ، أمر الحكام والأمراء أن يحكموا بالعدل فى القضية ، وأن يعدلوا بينهم بالسوية ، وقد قال الله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسبوا يوم الحساب) وقال الله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) •

فصـــــل

فى القضـــاء وأدب القاضى

ولا بأس أن يجلس الى جنبب القاضى من يثق به فى دينه وفهمه ، فاذا أشـــكل عليه أمر شاور فيه ، ولا ينبغى أن يمازح أحـــدا ، وهو فى مجلس القضاء ، ولا يسار جليسا والخصماء قدامه .

ولا ينبغى للقاضى أن يبيع ويشترى ما كان قاضيا ، ولكن يولى ذلك غيره ممن يثق به ، ولا يستقرض من أحد من الخصـــوم ، ولا من أهل عمله ، ولا يستعير دابة ولا غيرها الا من صـــديق كان يســـتعير منـــه : أو يقتـــرض قبل أن يســـتقضى ، وليس يخاصـــم اليـــه فى شىء .

* مســـألة :

وليس للحاكم أن يتخير ، وفى نسخة يختار من أراد الفقهاء الا ما يرى أنه أشبه بالحق ، وأقرب للصـــواب ، ويؤمر القاضى باستقبال القبلة ، لحـــديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وســـلم أنه قال : « لكل شىء شرف فان شرف المجالس ما اســـتقبل القبـــلة » .

* مســـألة :

ويستحب للقاضى أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء .

* مســـألة :

ويكره للقاضى أن يحـــكم وهو متغير القلب ، وقيل : ان تغير لفرح مفرط فلا يحكم ، ويكره له أن يفتى فى الأحـــكام اذا سئل عنها .

وكان شريح يقول : انما أقضى ولا أفتى . وانما الفتيا فى سائر أمور الدين مما ليس من أبواب الأحكام ، فلا بأس اذا أفتى بعلم .

* مسألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى الا وهو شعبان » وعن على قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس اليك الخصمان فلا نقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول مازلت قاضيا » .

* مسألة :

وليس للحاكم أن يختار من آراء العلماء الا ما يرى أنه أشبه بالحق ، وأقرب الى الصواب ، ويستحب اذا حضر الخصوم أن ينظر اليهم ، ولا يؤخر ذلك ، وقد قيل : ان عمر كان يشاور حتى المرأة .

* مسألة :

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لما روى عن على بن أبى طالب أنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيف الخصم الا ومعه خصمه .

* مسألة :

فأول ما ينبغى لمن بلى بالأحكام ، والنظر فى تشاجر الأنام ، أن يجبر نظره فى آثار المسلمين ، ويغمض فكره فى أعقاب السالفين ، وليكن متثبتا حليما ، متثاقلا رحيما ، متعطفا سليما ، ويسوى بين القوى

والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيض .

* مسألة :

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » وقال بعض الفقهاء : لا يخرج الحاكم الى مجلس الحكم وهو غضبان ، وان حدث له غضب وهو فى مجلس الحكم ، فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه ، ولا يقضى وهو جائع ولا مهتم ، ولا كظيظ من الطعام ، وينبغى أن يكون وسطا من ذلك ، وليكن مقصدا لله تعالى فى حكمه من غير أن يعيا بكلام أحد من الناس ، ولا يحتفل بالعواقب واليأس ، فقد قيل : ان ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك .

ومن غيره : هكذا قيل ان العمل لهم شرك ، وتركه لهم رياء .

* مسألة :

أبو قحطان : حدثنى أبو عبد الله رضى الله عنه قال : بلغنى أن رجلا كان قاعدا على باب النبى داود صلى الله عليه وسلم ، فكلما خرج عليه رجل وجده راضيا عن داود ، فأعلم بذلك داود النبى صلى الله عليه وسلم .

فقال له داود : اذا كان غدا فاقعد على باب كذا وكذا باب آخر ، فقعد الرجل على ذلك الباب ، فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود عليه السلام ، فقال له يا نبى الله ما خرج على أحد من هذا الباب الا وهو متوجع منك .

فقال له داود : ان هــذا الباب يخرج منه الذين أحــكم عليهم ، والباب الآخر يخرج منــه الذين أحــكم لهم ، فالمحــكوم له راض ، والمحكوم عليه ليس براض .

* مســألة :

من جوابات أبى سعيد : وليس لوال أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما يسأل عن التعديل من بعد الشهادة ، ولا يقبل الحاكم كتابا من امام ولا وال فى شىء من الشهادات ، ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى .

ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه أن فلانا عندى ثقة ، لم يقبل الا أن يحمله اليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدلٌ تقبل تعديله ، وكذلك الولاة بعضــهم من بعض ، ومن الامام والقاضى ، وقــد قيل : لا يجوز الكتاب من الامام ، ولا القاضى اذا كان منشورا حتى يكون مختوما .

وقالَ من قال : لا يقبلُ من يد الواحــد حتى يشهد عليه عدلان أنه من الامام أو القاضى .

* مســألة :

وكان عمر بن عبد العزيز اذا جلس فى مجلسه قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، أستمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصــام لهــا ، وتعززت بالله العزيز الحــكيم ، وتوكلت على الله رب العرش العظيم (أفرأيت ان متعناهم سنين . ثم جاءهم ما كانوا يوعدون . ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعــون) ثم تمثــل بقول ابن عبد الأعــلى :

تسر بمـا يبـلى وتفـرح بالمنى
كمـا تسر باللـذات فى النوم حالم

نهـارك يا مغرور سـهو وغفـلة
وليـلك نـوم والردى لك لازم

وتشـغل عما سـوف تـذكر غبه
كـذلك فى الدنيـا تعيش البهائم

فلا أنت فى اليقظان يقظان حازم
ولا أنت فى النوام ناج فسـالم

ثم يقول : كم من مستقبل يوما وليس يستكمله ، ومنتظر غـدا وليس من أجـله ، ولو رأيتم الأجل ومسـيره ، لأبغضـتم الأمـل وغروره .

فصـــل

وقـال الزهرى : ثلاث اذا كن فى القاضى فليس بقاض : اذا كره اللوائم ، وأحب المحامد ، وكره العزل .

وقال ابن وهب ، وكان قاضـيا لعمر بن الخطاب على فلسطين : اذا لم تكن فى القاضى خصال ثلاث فليس بقاض : ليشـاور وان كان عالمـا ، ويقضى اذا عـلم ، ولا يستمع شـكاية أحد وليس معـه خصـمه .

* مسـألة :

ومما يستقبح من القضاة كذبهم ، وهو من كل قبيح ، الا أنه من

القضـــاة أقبح ، ولا يقضى القاضى وهـــو مريض ، لأن المرض يذهب ذهنـــــه .

فصـــــل

ومن بعض الكتب قيل : كان القاضى من بنى اسرائيل اذا مـــات جعل فى أزج أربعين سنة ، فان تغير منه شىء علموا أنه كان يجور فى حـكمه ، فمات بعض قضـــاتهم ، فجعـــل فى أزج فبينما القيم اذ أصابت المكنسة طرف أذنه ، فانفجرت صـــديدا ، فشق ذلك على بنى اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى نبى من أنبيائهم : أن عبـــدى هـــذا لم يكن منـــه بأس ، ولكنه استمع يوما باحدى أذنيه من الخصم أكثر مما استمع من الآخر ، فمن ثم فعلت به هـــذا .

* مســـألة :

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يوتى بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شـــدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون قضى بين اثنين فى تمرة » .

قال مكحول : لو خيرت بين القضـــاء وبين بيت المـــال لاخترت القضـــاء ، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى ، لاخترت ضرب عنقى .

وقال رجل لزهير : كيف أصبحت ؟ قال : بخير اذ لم يجعلنى الله قاضيا ولا صـــديقا لقاض .

وقيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضـــيا فقـــد ذبح بغير سكين » .

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على خلق من أصحابه فقال : « انى لا أدرى لعلكم تسألون أمر هـذه الأمة من بعدي أو من وليه منكم ، فمن ولى من أمر المسلمين شيئا فاسترحم فلم يرحم ، وحـكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يف ، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعين » وفى نسخة « فعليه غضب الله ولعنته الى يوم القيامة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من وال يلى على عشرة الا أوتى به مغلولا يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم فان كان عادلا نجا ، والا انخسف به الجسر فى جب أسود مظلم يهوى فيه سبعين خريفا معذبا » .

وقال حذيفة : يأتى عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله .

وعن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : « ما من وال يلى على اثنين — نسخة عشرة الا أوتى به مغلولا يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم فان كان عادلا نجا والا انخسف به ذلك للجسر فى جب أسود مظلم يهوى به فيه سبعين خريفا معذبا » .

*** مسـألة :**

سهل بن هلال قال : سمعت عطاء الخراسانى يقول : استقضى رجل من بنى اسرائيل أربعين سنة ، فلما حضرته الوفـاة قال : انى أرانى هالكا فى مرضى هـذا ، فان هلكت فاحبسونى عندكم ثلاثة أيام ، فان رابكم منى شىء فليناديني رجـل منكم .

فلما قضى الرجل جعلوه فى تابوت ، فلمـا كان ثلاثة أيام اذا هم برائحة فنادى رجل منهم يا فلان ما هـذه الريح ، فأذن له فتكلم فقال :

وليت القضـــاء فيكم أربعين سنة ، فما رابنى شىء الا رجـــلان أتيانى ، وكان لى فى أحـــدهما هوى ، وكنت أسمع منه بأذنى التى تليه أكثر مما أسمع بالأخرى ، فهذه الريح منهـــا ، فضرب الله عز وجـــل على أذنه فمـــات •

أبو هريرة : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمور الناس شيئا » •

قيل : أو من قضى بالأرض آدم ، قضى بين ابنيه هابيل وقابيل عندما رام قابيل التزويج بتوءمة نفسه دون توءمة هابيل ، لأنها كانت أحسن ، وكان قضاءه أن أمرهما أن يقربا قربانا على ما تلى علينا فى القرآن •

وقال ابن عباس :وكان اسم توءمة قابيل : اقليما وتوءمة هابيل : لودا ، قال : وقابيل وتوءمته أول بطن ولدته حـــواء •

أبو هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول : « بينما امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما ، فقالت : احداهما لصاحبتها انما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى انما ذهب بابنك ، فتحاكما الى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا الى سليمان فأخبرتاه فقال : ايتونى بالسكين لأقسمه ، فقالت الصغرى : لا تفعـــل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى •

وفى خبره : قال سليمان بن حذيفة : يعنى الصـــغرى حيث رأى رحمتها له •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى

بين قوم ، فقال عمرو له : أقضى يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم فان أصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسـنة واحـدة ، والله أعـلم بصـحة ذلك •

قال المصنف : ان صـحت الرواية فمخرجها أن يريد الحق ويقصد اليه ، فتخطىء لسانه لغيره ، فهو سالم فيما بينه وبين الله ، فالضمان فى بيت المـال ، والله أعلم •

وقيل : أن أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ومؤمن متعفف متصـدق ، ورحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم •

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال النبى صـلى الله عليه وسلم : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور ، الذين هم يعدلون فى حكمهم وأهليهم » •

وقيل : أن أقضى بحق وأعـدل أحب الى من أن أغزو فى سـبيل الله سـنة •

الحسن البصرى قال : كان يقول : لأجر حاكم يوم أفضـل من أجر رجل يصـلى فى بيته سبعين سنة أو ستين سـنة •

قال : كتب عمرو بن الخطاب الى أبى موسى الأشعرى : ان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله ، وان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصـا •

وعن أبى الذر قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم :

« يا أبا الذر أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تولين مـال يتيم ، ولا تأمرن على اثنين » •

عن أبى هريرة قال : ما من حاكم يحـكم الا جاء يوم القيامة وملك آخـذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه ، فان قال له : ألقه ألقاه فى مهواة أربعين خريفا ، وقـد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عقد عليه القضـاء بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين » وقال : « لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون انصـافه من ذئبه اذا أكل جاعدة غيره كانصافه من ذئب غيره اذا أكل جاعدته فان لم يفعل فعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين » •

أبو مريم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : « من ولاه الله من أمر الناس شـيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته » •

عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولى منكم عملا أو شيئا فأراد الله به خيرا جعل الله له وزيرا صادقا ان نسى ذكره وان ذكره أعانه ، وان أراد الله به شرا جعل له وزير سوء ان ذكر لم يعنه وان نسى لم يذكره » •

وفى الحـديث : أن مسلما ويهوديا تحاكما الى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودى ، فقال اليهودى : ان الملكين جبريل وميكائيل على لسانك أحدهما عن يمينك ، وأحدهما عن شمالك فعلاه بالدرة ، فقال : ما يدريك لا أم لك ، فقال : انهما مع كل قاض يقضى بالحق فاذا ترك الحق عرجا ووكلاه الى شياطين الانس والجن ، فقال عمر : انى أحسبه كمـا قال •

عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان » قيل : عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له ، فقال : لم عزلتنى ؟ فقال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين ، اذا تحاكما اليك •

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ابتغى القضاء فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » وعنه أنه قال : « لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت عليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين سألاه العمل عنده أبو موسى ، قال : وكأن أنظر الى سؤاله وهو تحت شفتيه قلصت ، فقال : « لا تستعمل على عملنا من أراده » وعن أبى موسى قال : قدم عندى رجلان من الأشعريين فخطبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذا يعرضان العمل ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان اخوتكم عندى من يطلبه فعليكما بتقوى الله ، فما استعان بهما على شىء » ، وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : ما أحب أن أكون كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه •

قال غيره : ان القاضى بالعدل كالشمس والقمر يضيئان للناس ، ولا ينقص من ضوئهما شىء ، وان القاضى بالجور كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه •

ومنه : قال : وان الحاكم ليكابد بحرا لجيا عميقا ، تغشاه أمواج تيارات الظلم ، ترفعه مرة وتخفضه أخرى ، وقل ما يكابد الغرر رجل الا وأنه يغرق •

وقال أيضا لواليه : اياك والضجر والقلق والتنكر للخصوم فى مجلس الحق ، ويوجد الحكم •

وقال أيضا : من خلصت نيته فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، وقال : لا ينفع التكلم بالحق الا بانفاذه الا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه ، ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن له به الله ، ولا يغضب الله بأكثر مما أمره به الله ، وليكن سهلا حليما متعطفا رحيما ، وليسوى بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، الحبيب والبغيض ، واذا قدر فليذكر قدرة الله عليه •

وقال جابر بن زيد رحمه الله ، عن أبى الدرداء : لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من أن يعثر من لسانه •

وقالت العلماء : الرشوة تصيد الحكيم وتفقأ عين الحليم ، والله بعباده خبير عليم •

وقيل : ان شريحا قاضى عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان كلما قعد للحكم نظر فى رقعة مكتوب فيها : (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شدد بما نسوا يوم الحساب) •

وبلغنا أن أبا ذر رحمه الله قال : يا رسول الله أمرنى قال : « يا أبا ذر انك ضعيف وهى أمانة وهى يوم القيامة حسرة وندامة الا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » •

وقال جابر بن زيد : رحم الله جابرا ، عن أبى ذر رحمه الله •

ومن غيره : عن أبى الدرداء لأن يعثر أحـــدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من أن يعثر من لسانه ، وقيل : كان شريح يقول للشاهدين : انى أتقى بكما فاتقيا .

وقيل : عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يصلح القضـــاء الا من جمع خمس خصـــال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأى ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصـــوم ، محتملا للأئمة ، فان فاتته خصـــلة من هـــذه الخصال ففيه وصمة .

وعن أبى الحسن رحمه الله : أن فرح الملهوف من أفضل المعروف .

ومن غيره : وقيل : من أفضـــل المعروف اغاثة الملهوف ، وانصاف المظـــلوم الضـــعيف ، من الظالم الشريف .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : بلغنى أن شريحا قال لأحد خصميه : انى لأحـــكم ولا أظن الا أنك تدعى باطلا ، ولكن ما أصنع انما أحـــكم لك بشهادة شهودك . وقال : وبلغنى أيضـــا أن شريحا كان يقول للخصم اذا قعـــد بين يديه : ان الخصـــوم داء فابعث لدائك دواء بالشاهدين ، وكذلك كان يقول : انما الخصوم جمر فنج جمر الخصوم بالشاهدين ، كما تنجى الجمر بعودين ، وقيل : كان شريح يقول للشاهدين : انى أتقى الله بكما فاتقيـــا .

* مســـألة :

وبعـــد : فانه لا ينبغى لأحـــد أن يطلب القضاء ، ولا يسمع ، لعله ولا يسعى فى طلبه ، ولا يتحمل بأحـــد فى ذلك ، ولا يتعرض له ولا يسأل أن يستقضى فان فعل ذلك فهو مسىء ، وان استقضى وهو

ممن يحتمل أن يكون قاضيا فى حفظه للآثار ، وبصره بالحلال ، والحرام ، والفقه عارفا بوجوده ذلك ، وباختلاف الناس ، مع عفاف وحلم ، ونزاهة عن الطمع ، واحتمال اللائمة ، فلا بأس اذا أرادوه أن يكون قاضيا •

فان استعمل على القضاء فلا بأس أن يجلس الى جنبه من يثق به فى دينه وفهمه ، فاذا أشكل عليه أمر شاور فيه ، واذا قعد الخصمان فينبغى له أن يقبل بوجهه اليهما ، ويساوى بينهما فى النظر اليهما ، والاقبال عليهما ، وينصف كل واحد منهما من الآخر فى الكلام والاقبال عليه ، ولا ينبغى أن يمازح أحدا وهو فى مجلس القضاء ، ولا يبتسم فى وجه أحد من الخصوم كان يعرفه قبل ذلك ، أو لم يكن يعرفه •

ويقال : ان ابن عم لشريح أعرابى أتى شريحا وهو من بنى عدى فقال له : يا أبا أمية ان لى قرابة وحقين ، وانى أريد أن أقدم اليك خصما ، فانى أحب أن تقضى لى عليه ، فقال له شريح : نعم ان شاء الله ان استطعته ، فلما كان من الغد ، غدا الأعرابى بخصمه الى شريح ، فاختصما اليه ، قال : فتوجه القضاء على الأعرابى ، فلما رأى الأعرابى شريحا يتحامل عليه ، فقال : يا أبا أمية أين ما وعدتنى ؟ فقال : الحق حال بينى وبين ذلك ، ثم قضى على الأعرابى •

ويقال : ان خصمين اختصما الى شريح ، فجعل أحدهما يصيح ويختلط ، فقال له شريح : خصمك داؤك ، وبينتك شفاؤك ، فافرغ من شفائك على دائك ، أى هات بينة أن كان لك ، قال : فجاء بشاهدين ، فقال شريح : أما أنى لم أدعكما ، فإن قمتما لم أمنعكما فأنتما على ما أديتما ، فاتقيا الله ربكما •

ويقال : ان امرأة خاصمت الى شريح ، فجعلت تبكى ، فقال رجل : أراها تبكى ، فكأنها مظلومة ، فقال شريح : قد جاء اخوة يوسف عليه السلام يبكون وهم ظالمون كاذبون •

قال : كان شريح يقول للخصم : يا عبد الله انى والله لأقضى لك ، فانى لأظنك ظالما ، ولا أقضى بالظن ، وانما أقضى بما أحضرتنى من بينتك ، وان قضـائى لا يحل لك حراما ، الحق أحق من قضائى •

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحـكم حاكم بين اثنين وهو غضـبان ، فان حـدث له غضب وهو فى مجلس الحكم فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه » وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضـاة ثلاثة : قاضـيان فى النار وقاض فى الجنـة ، فمن قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك فى النار ، وقاض قضى لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة » •

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجـلا على عمل فقال : يا رسـول الله اختـر لى ، فقـال : « اجلس والزم بيتـك » •

ويستحب للقاضى أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية الرجـلان يقعدان عند القاضى ، فيكون القاضى اعراضه عن الآخـر ويقبل الى أحـد الرجلين •

* مسـألة :

ولا بأس أن يشهد القاضى الجنازة ، ويعـود المريض ، ويجيب

الدعوة ، والأصـل فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعـل ذلك كله .

* مسـألة :

ومن خاف جور قاض فرشاه ، فما أحب له ذلك ، فان رشاه مخافة جوره لا يريد بذلك أن يظلم له أحـدا فالاثم على القاضى ، ولا بأس عليه هـو .

* مسـألة :

ابن عباس قال : قال موسى : رب أى عبادك أحب اليك ؟ قال : أكثرهم لى ذكرا ، قال : رب فأى عبادك أغنى ؟ قال : الراضى بمـا أعطيته ، قال : رب فأى عبادك أحـكم ؟ قال : الذى يحـكم على نفسه كما يحـكم على الناس .

* مسـألة :

والتثبت فى الحكم واجب ، عن ابن شريف سيرين أنه قال : التثبت نصـف القضـاء ، كان سفيان الثورى يقول : الاستشارة ، بلغنى أنها نصـف العقل ، وقد سن النبى الاستشارة فى غير فى موضع .

وعن عمر أنه كان يشاور حتى المرأة ، وكلما يشغل القاضى عن النظر فانه يمتنع منه ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : « من ابتلى بالقضـاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقصـده ومجلسه ، ولا يرفع صـوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر » .

* مســـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضى الا وهو شــبعان » .

* مســـألة :

قال غيره : الذى معنا أن الحاكم يقعد للناس الى القائلة ويروح ينفعه الى أن ينظر فى الأحكـــام ويتعلم ما يلزمه مما يرفع إليه ، فيكون ذلك عونا له على أحــكامه ؛ وذلك ممــا يقوى الحاكم ولا غنــاء له عنـــه .

فصـــــل

فى جلوس الحـــاكم للقضـــاء

وينبغى للحاكم أن يجلس للقضـــاء غدوة وعشـــية ولا يتشـــاغل بغير ذلك .

* مســـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل ، أتكون منزلته كمثل الامام من الجبر على ما يأمر به ويصـــدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك ببينة فيما يجوز فيـــه تصـــديق الامـــام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : انه بمنزلة الامـــام اذا نزل بمنزلة الامـــام .

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا . ورضوا به وكان وليا لأنه لا يستحق تقديما الا أن يكون وليا .

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت الا أن يكون يقدمه جماعة يتولون بعضهم بعضا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : فكم حد الجماعة ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : اثنان فصاعدا .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : خمسة .

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف فى الامامة .

قلت له : اذا كان الحاكم بهذه المنزلة التى قد تثبت تقديمه ، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المنكرات يحبس من امتنع عن ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك . رجع .

* مسألة :

قال غيره : الذى معنا أن الحاكم يقعد للناس الى القائلة ، ويروح

بنفعه الى أن ينظر فى الأحـكام ، ويتعلم ما يلزمه مما قـد رفع اليه ، فيكون ذلك عونا له على أحكامه ، وذلك ممـا يقوى الحاكم ولا غنى لـه عنـه .

* مسـألة :

وعن بعض الحكام أنه كان يقعد للناس يومه كله ويستحب ذلك .

* مسـألة :

ويستحب للقاضى أن يكون فى موضع متوسط للقضـاء فى المصر الذى يقضى فيه بين أهـله ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث قضى بالحق فحـكمه نافذ .

* مسـألة :

ولا ينبغى للقاضى أن يتعب نفسه بطول الجلوس ، لأن ذلك مما يمل ويسـأم .

* مسـألة :

واذا أراد الامام الخروج الى مجلسه الذى يقضى فيه ، فلا يخرج حتى يقضى حاجته ، ويتوضـأ ويتغدى ، ثم يخرج الى مجلسه ، وان كان به غضـب فلا يخرج وعليه فى مجلسه بالأدب فى القضاء والحكم ، ويحفظه ويعلمه ويكتب به الى عمـاله ، فانه قـد مضى فى ذلك الأدب لأئمة الهـدى .

* مسـألة :

واذا انتهى الامام أو القاضى الى مجلسـه صـلى ركعتين ، ثم

يسأل الله العافية له ولهم ، ويسأله العون والتوفيق ، ثم يجلس للحكم وعليه السكينة والوقار •

ونبغى للقاضى اذا صـار الى مجلسه أن يسلم على القوم ، لقول رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه اقتداء باخبار رسول الله صـلى الله عليه وسلم •

وان عطس القاضى شمتاه ، وان عطس أحدهما شمته القاضى أو أحدهما صاحبه ، ويستحب للقاضى أن يكون فى موضـع متوسط للقضاء فى المصر الذى يقضى فيه بين أهلـه ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث قضى بالحق فحـكمه جائز •

* مسـألة :

واذا سلم على القاضى أحـد الخصمين ، فقد قيل : لا يجيبه ، وقيل : يرد عليه ، وقيل : يقول عليكما السلام ، وكأنه لا يقصـد بالرد على من سـلم عليه فقط ، وقيـل : لا يرد حتى اذا فرغ من النظـر بينهما رد •

فصـل

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ولى من أمور المسلمين شيئا فحسنت سيرته رزق الهيبة فى قلوبهم » فاذا بسط يده بالمعروف ، رزق منهم المحبة ، واذا وفر عليهم أموالهم وفر الله عليه ماله ، فاذا أنصـف الضـعيفة من القوى ، قوى الله سلطانه ، واذا عـدل مد فى عمره •

فصـــل

فيمن يجوز أن يكون حاكما ومن لا يجوز أن يكون حاكمـا ومن ينتقض حـكمه ويثبت حـكمه

* مســألة :

وفى بعض الآثار : أنه لا يجوز القضاء الا لمن كان حافظا لكتاب الله عز وجل ، عالما بناسخه ومنسوخه ، وحصره واباحته ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصــه وعامه ، وندبه وفرضــه ، وعالما مع هــذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وناســخها ومنسوخها ، وعالما باختلاف أهــل دهــره .

وعالمــا بلغات أهل العرب أو أكثر ذلك ، وعالمــا بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ، ومحتمله وغــير محتمله ، وصــحيح العقل مميزا لمــا يرد عليه ، ويكون مع هذا عدلا فى دينه ، كما يكون عدلا فى علمه ، فعلى هــذا يكون قصــده القاضى والحــاكم .

* مســألة :

وروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لا يصلح القضــاء الا لمن جمع خمس خصــال : أن يكون عالمــا بمــا سبقه من الآثار ، مشاورا لذوى الرأى ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للائمة فان فاتته خصلة من هــذه الخصال ففيه وصــمة .

غيره : حتى يكون فيه مع هــذا سكون الطمع ، وخروج من الميل ، ويكون عدلا مرضــيا ورعا ، وليا متوقيا للحــكم عند الغضب .

* مسـألة :

وعن رجل أعمى ، هل ينبغى أن ينصب قاضيا بين المسلمين ؟

فانا نرجو أن يعينهم الله بغيره .

قال أبو سعيد : أما أن يقضى هو بين الخصماء فمعى أنه قد قيل لا يكون الحكم الا بالمعاينة ، ولا تجوز قضية الأعمى ، وان ولى القضاء لعلمه وموضعه ، وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين ، فانه يشبه فى ذلك عندى الامام ويخرج على معنى الاختلاف .

* مسـألة :

قيل : كان المسبح بن عبد الله أعمى ، وكان يقضى فى نزوى بين الناس فى أيام غسان الامام ، والقاضى يسمع الشهود ، ويقضى على الخصمين ، وهو لا يرى أحدا منهم ، فأما نحن ففى نفوسنا من هـذا من غير أن يرى ما فعل المسلمون خطأ ، ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين ، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه ، والدولة أعز ما كان ، وهم يومئذ لا نعلم فيهم اختلافا .

* مسـألة :

وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز مالم يخالف الحق .

* مسـألة :

وكل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه ، الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ ، ويراه الحاكم الذى نعده جورا بينا .

* مسـألة :

وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله الا أن يرى جوراً بينا ، وقيل : كل حاكم حكم حكما لم يكن لحاكم غيره أن ينقضـه ، الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ .

وقيل شعراً :

اذا جـار الأمـير وحـاجباه
وقاضى الأرض يحكم بالرشـاء

فويل للأمـير وحـاجبيه
وقاضى الأرض من قاضى السـماء

* مسـألة :

واذا ولى سلطان جائر رجلا من المسلمين على الأحكام بين المسلمين ، فجائز له ذلك ، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض ، ويحبس على المنكر ، ويعاقب عليه ، هذا قول أبى الحوارى .

قال : وقد قالوا : يجوز للقاضى مالا يجوز لغيره من الجبابرة ، والقاضى يقطع الحكم عنده ولا يرفعه الى السلطان ، وقد بلغنا أن موسى ابن أبى جابر ، كان قاضيا لراشد الجلندانى .

ومن غيره : لا يجوز القضاء لغير امام العدل ، وبغير أمره ، ولا يجوز أن يقضى أحد بأمر أئمة الجوز ، ومن ذلك قال المسلمون : انه لا ينفذ قاضى عدل كتابا لقاضى الجور ، حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل ، وقد قال الله تعالى : (ولا تطع المسرفين) ، (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) ، (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) .

قال : ومن يقل ان موسى بن أبى جابر كان قاضيا لراشد الجلندانى فقد ركب ذنبا ، وقال منكرا من القول وزورا ، لأنـــه طعن على امـــام المسلمين ، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين ، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، وراشد كان جبارا ، وموسى كان فى عمان امام أهــل زمانه فى العلم ، كان اذا وصل اليه أحد من الناس ، فطلب منه أن يقضى بينهم بما أراه الله من الحق فعل ، ولا تظن بموسى أنه يجهل فيفعل مالا يحل ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يكون أمينا لخائن » ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتى يوليهم الامام ذلك .

والامام لا يكون اماما الا برضاء أعلام المسلمين وعقده وبيعته على طاعة الله تعالى فيها ، ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته فى أمورهم ، والقاضى بينهم غير أهل العدل ، ولا أن يستعمل عدلا فى دينه من قومنا ، أو من غير أهل دينه ، ولا يجوز له أن يولى شيئا من أمانته التى ائتمنه الله عليها فى خلقه ، الا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين .

※ مســألة :

واذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين ، أو يصلح بينهم ، أو أمره ، أن يحكم بين الناس بالحق والعدل ، كان جائزاً للمأمور فعل ذلك ، لأنه انما أمره بما هو واجب عليه فعله اذا قدر عليه ، وفيما كان له الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار ، فلما كان الجبار أمره بمــا كان له فعله أو عليه أن يفعله كان فعله جائزا ، ولأن أمره له أن احكم بين الناس بالعدل أو بالحق ، هو أمر بمعروف ، ونهى عــن منكــر ، ولا الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على الناس .

* مسـألة :

وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله الا أن يرى جوراً بينا ، وقيل : كل حاكم حكم حكما لم يكن لحاكم غيره أن ينقضـه ، الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ .

وقيل شعراً :

اذا جـار الأمـير وحـاجباه
وقاضى الأرض يحكم بالرشـاء
فويل للأمـير وحـاجبيه
وقاضى الأرض من قاضى السـماء

* مسـألة :

واذا ولى سلطان جائر رجلا من المسلمين على الأحكام بين المسلمين ، فجائز له ذلك ، ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض ، ويحبس على المنكر ، ويعاقب عليه ، هذا قول أبى الحوارى .

قال : وقد قالوا : يجوز للقاضى مالا يجوز لغيره من الجبابرة ، والقاضى يقطع الحكم عنده ولا يرفعه الى السلطان ، وقد بلغنا أن موسى ابن أبى جابر ، كان قاضيا لراشد الجلندانى .

ومن غيره : لا يجوز القضاء لغير امام العدل ، وبغير أمره ، ولا يجوز أن يقضى أحد بأمر أئمة الجوز ، ومن ذلك قال المسلمون : انه لا ينفذ قاضى عدل كتابا لقاضى الجور ، حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل ، وقد قال الله تعالى : (ولا تطع المسرفين) ، (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) ، (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) .

قال : ومن يقل ان موسى بن أبى جابر كان قاضيا لراشد الجلندانى فقد ركب ذنبا ، وقال منكرا من القول وزورا ، لأنــه طعن على امــام المسلمين ، ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين ، وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، وراشد كان جبارا ، وموسى كان فى عمان امام أهــل زمانه فى العلم ، كان اذا وصل اليه أحد من الناس ، فطلب منه أن يقضى بينهم بما أراه الله من الحق فعل ، ولا تظن بموسى أنه يجهل فيفعل مالا يحل ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يكون أمينا لخائن » ولا يجوز للقضاة والولاة الأحكام حتى يوليهم الامام ذلك .

والامام لا يكون اماما الا برضاء أعلام المسلمين وعقده وبيعته على طاعة الله تعالى فيها ، ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته فى أمورهم ، والقاضى بينهم غير أهل العدل ، ولا أن يستعمل عدلا فى دينه من قومنا ، أو من غير أهل دينه ، ولا يجوز له أن يولى شيئا من أمانته التى ائتمنه الله عليها فى خلقه ، الا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين .

* مســألة :

واذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين ، أو يصلح بينهم ، أو أمره ، أن يحكم بين الناس بالحق والعدل ، كان جائزا للمأمور فعل ذلك ، لأنه انما أمره بما هو واجب عليه فعله اذا قدر عليه ، وفيما كان له الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار ، فلما كان الجبار أمره بمــا كان له فعله أو عليه أن يفعله كان فعله جائزا ، ولأن أمره له أن احكم بين الناس بالعدل أو بالحق ، فهو أمر بمعروف ، ونهى عــن منكــر ، ولا الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على الناس .

فعليه أن يحكم بين الناس بالحق ، وينصف بعضهم من بعض ، كان بأمر الجبار أو بغير أمره ما وجد لذلك السبيل ، فاذا لم ينل ذلك الا بالقهر للناس ، أو بهيبة الجبار أو بمكاتبته ، أو يرفع الناس الى الجبار ، أو حاكم الجبار ، أو بالمعونة من الجبار له على ذلك بالقهر منه لهم ، أو الحبس أو غير ذلك من العقوبة ، أو منع الناس عن المعروف حتى ينصفوا بعضهم بعضا ، كان هذا لا يجوز له فعله ، وكان هالكا بذلك ، لأنه عاضد الجبار ، أو حاكما له ما ليس للجبار فعله مالم يأذن الله له به ، ولم يجعل له الى ذلك السبيل ، لأن الجبار انما هو رجل من الرعية ، وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكم ، ولا يعاقبوا من امتنع منهم من ذلك ، لأن القهر والعقوبة انما هى للحاكم العدل خاصا دون غيره .

فاذا كان فعله بأمر الجبار له ، وقصد بذلك الى معونة السلطان وطاعته ، والانتهاء الى أمره فهو آثم ، وان كان فعله لأن لعله لا أن الجبار أمره ، وأن الله تبارك وتعالى هو الذى أذله فى ذلك ، فانه يكون مأجورا محتسبا فى فعله ، فان لم يفعل أحد الخصمين وقدر على حبسه ، فليس له حبسه ، لأن الحبس ضرب من العقوبة ، وليس للرعية أن تعاقب ، وانما كان له أن يحبس برأى حاكم العدل اذا ولاه الحكم ، ولا يحبس بأمر الجبار ، لأن الجبار ليس بحاكم فى الحقيقة ، وانما هو فاسق من فساق الرعية .

* مسألة :

ولينظر القاضى فى صلح الخصمين ، فان كان الصلح بينهما على انكار من أحدهما أو أحل حراما أو حرم حلالا ، فليبطل القاضى هذا الصلح ، وان لم يكن كذلك فهو جائز .

قال أبو المؤثر : أما على الانكار فالله أعلم • وعن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : الصلح جائز بين الناس الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبذلك نأخذ •

قال : أبو سعيد بنحو من ذلك فى معنى الرواية عن عمر رحمه الله •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وذكرت أن حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم ، فأنكر المنكر ، وعاقب عليه وحبس على ذلك ، هل يسعه ذلك ؟

فنعم يسعه ذلك الا الحدود ، فليس له أن يقيم الحدود لا القصاص فى الدماء الا بأمر السلطان ، وأما الأحكام بين الناس ، وانكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، والاصلاح بين الناس ، فهذا أفضل الأعمال وهذا طاعة الله سبحانه •

* مسـألة :

والذى يختصم اليه رجلان فى مال ، ويتراضيان بحكمه ، فذلك عندى حكم ثابت عليهما اذا رضيا به ، ولو لم يكن حاكما منصوبا اذا رضيا به ، لأن رضاهما بذلك حجة عليهما ، وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما ، وثبتت حجة المحكوم له على ما قد وجب له من الحكم فى ذلك •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وقيل ، اذا عجز المسلمون عن اقامة الامام لعذر لهم ، فعليهم أن ينفذوا جميع ما قدروا عليه من الأحكام ، والحجة

على جميع أهل الاسلام هم المسلمون الذين يقوم بهم الامام ، وهم اثنان فصاعدا يتوليان بعضهما بعضا ، وعالمان بما يقومان به ، ويدخلان فيه ، ولا يجوز لهم أن يعطلوا ما قدروا عليه من الحق والحدود ، ويجوز لهم فى جميع ذلك ما يجوز للامام ، وعلى الرعية لهم السمع والطاعة اذا دعوهم الى ذلك ، واستنصروهم ولم يقدروا الا فى بلد واحد ، قيل : وليس لهم أن يخرجوا الى بلد غيره •

* مسـألة :

واذا رضى الخصمان بأحد يحكم بينهما ، أو كان الحكم مما تجب طاعته عليهما ، فجبرهما على حكمه مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ، ولا ينقض ذلك الحكم الا أن يكون باطلا •

* مسـألة :

واذا رضى رجلان خصمان بأحد يحكم بينهما ، فحكم بينهما بعدل ، فليمض القاضى ولا يرده •

* مسـألة :

وكل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ أو يراه الحاكم الذى بعده جوراً بينا •

* مسـألة :

والحاكم اذا جلس للحكم بعد أن يكون حاكما مستأهلا لذلك ، فما ورد عليه من شىء فوجده فى كتاب الله أخذ به ، فان لم يجده فى كتاب الله فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجده فى

كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا فى آثار الصالحين ، جمع أهل الرأى ، فان كان رأيهم جميعا ، ورأيه سواء فذلك من الله ، وان كان رأيه ورأى بعضهم مجتمعا أخذ برأيه ورأى من وافقه من أهل الرأى ، وان خالفوه جميعا ، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعا ترك ذلك الأمر ولم يدخل فيه .

* مسـألة :

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز شهادته ، ويجوز لكل الا لوالده ، وللحاكم أن يحكم بين والده وحده ، وولده وأخيه وامرأته وغيرهم بالعدل .

* مسـألة :

وكذلك اذا صح معه حق لرجل على رجل فأمره أن يدفع اليه أيكتفى بذلك ؟ أو حتى يقول : قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلم اليه ؟

قيل : يكتفى بذلك وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه ، بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه ، ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحـاكم ، والكتاب أوثق .

* مسـألة :

وان قضى القاضى بقضاء وأمضاه ، ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ، ورأى أنه أقرب الى الحق وأعدل ؟

فليقض بما أراه الله من بعد ، وليمض حكمه الأول ، ويستأنف الحكم فيما بعد ذلك ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله فى عدة المرأة .

قال أبو المؤثر : اذا خاف القاضى أن يكون قد زل عن حكمه ، لم رأى أو حفظ أثرا وهو أعدل من الحكم الذى كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الخصومة .

* مسـألة :

ومن بعض الآثار : وسألت عن الامام أيسعه أن يحكم برأى القاضى فى شىء يرى الامام فيه غير رأى القاضى ؟

قـال : لا ، ولكن يرده الى القـاضى .

* مسـألة :

ولا يجوز أن يحكم العبد ، ولا يكون حاكما ، فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم حكما لم يجز لحاكم غيره أن ينقضه الا أن يجمع العلماء أنه خطأ .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسعه الدخول فى القضاء ؟

قال : معى أنه يجوز له الدخول فى القضاء اذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معانى أحكام القضية التى تخص المريد الدخول فيها ، وذلك عندى ينقسم على وجهين ، أحدهما يكون على وجـه تخيـير الداخل ، والوجه الآخر أن يلزمه بغير تخيير ، ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخول فى أحدهما الا لمعنى علم القضية التى تخصه ، ويمتحن بها عن لازم أو قضية .

ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه فى القضية التى قد نزلت به ، وأن يعرف أن المدعى عليه البينة وان المدعى عليه اليمين فاذا عرف المبتلى بأمـر القضية هذه الوجـوه فى القضية ، وما يتولد منها من أحكامها فى أحكامها جاز له الدخول فى القضية فى موضع فضيلتها ، ولزمه انفاذها فى موضع لزومها •

ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الأحكـام الا فى معنى هـذه القضية ، ولو كان فى معنى واحد ، وحكم واحد ، ولو لم يخصـه فى عمره كله لمعنى لزوم أو فضيلة الا لمعنى هذه القضية وحدها ، كـان له وعليه انفاذها على ما يلزم من واجبها ، ويسع من فضيلتها ، وكان بتضييعه هذه القضية فى موضع لازمها هالكا كافرا ، وبتركها فى موضع فضلها عاجزا مقصرا ، وأكمل وأتم ما يكون من الحكام من جميع أهل الاسلام ، بعد النبيين صلوات الله عليهم ، والمرسلين هم خلفـاء الله تبارك وتعالى فى أرضه ، وهم المسلمون المستقيمون على كمال طـاعة الله تبارك وتعالى ، وثبوت أحكامهم جارية من حكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لداود النبى صلى الله عليه وسلم : (يا داود انـا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين النـاس بالحق ولا تتبع الهـوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) •

وقال تبارك وتعالى : (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبـار) الذين فجعل الربانيين والأحبار الذين أسلموا كالنبيين والمرسلين فى أحكامه

بكتابه ، وقال : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فجعل صفوته من عباده المؤمنين ورثه كتبه عن أنبيائه ورسله ، وجعلهم حكاما على عباده فى أرضه عند عدم أنبيائه ورسله ، على ما جعله لأنبيائه ورسله .

وقال تبارك وتعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) فالمسلمون المطيعون لله تبارك وتعالى هم خلفاؤه فى أرضه ، بحكم كتابه ، ولو لم يستخلفنهم أحد من خلقه ، وخلفاء خلق الله فى أرضه هم الحكام على أهل أرضه ليس لأخذ عليهم يد عند وجودهم وبلوغهم الى انفـاذ الأحكام كلها مـن أحكام الاسـلام التى لا تحب ولا تنفذ الا بحكم الحكام .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وسعى بذمتهم أدناهم ويد أقصاهم على أخراهم يد على من سواهم » .

فصـــل

مـا يجوز للوالى ومـا لا يجوز لـه

وكذلك قد قيل : ان الوالى لا يزوج من لا ولى له من النساء ، ولا يفرض للأيتام الفرائض ولا يعزر من يجب عليـه التعزير ، وفرائض النساء على أزواجهن والأولاد على آبائهم الا بأمر الامام ، وينفذ مـا سوى ذلك من الأحكام الا الحدود ، فانه لا يقيمها الا بأمر الامام ، و نعلم فى ذلك اختلافا .

وقال من قال : ينفذ جميع ذلك اذا ولاه الامام ولاية مجملة ، ولا يحد له حدا فى شىء بعينه أنفذ جميع الأحكام الا الحدود .

* مســألة :

وقيل : يجوز للامام أن يأمر ولاية بتزويج من لا ولاية له مــن النساء ، وأما القاضى فلا يجوز له ذلك •

* مســألة :

وقيل : يجب على الوالى أن يتعهد أموره ، ويتفقدوا أعوانه ، حتى لا يخفى عليه احسان محسن ، ولا اساءة مسىء ، ثم لا يترك واحدا منهما بغير جزاء ، فانه ان ترك ذلك تهاون المحسن واجترأ المسىء • وفسد الأمر ، وضاع العمل ، وهو اذا كان للمحسن من الثواب مــا يقنعه ، وللمسىء من العقاب ما يقمعه ، ازداد المحسن فى الحق رغبته ، وانقاد المسىء للحق رهبة •

* ســألة :

وسئل أبو عبد الله عن الوالى يكون معه الأصحاب ، فمنهم ذو رحم منه ، فيولى أرحامه وفى أصحابه من هو أفضل منه أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : اذا فعل ذلك فهو غير مصيب وهو مبتوع فى الآخرة ، ولا ينبغى له أن يوليهم لحال قرابتهم منه ، ويدع من هو أفضل منهم •

قيل : ان كانوا فى العمل سواء فيولى قرابته دون الآخرين ؟

قال : اذا كان ذلك انما أراد بذلك ايثارا منهم فلا ، وان كان انما فعل ذلك رأى أنهم أصلح لذلك وأعلى وأوفر ، فلا بأس عليه ، ولا ينبغى أن يولى لحال القرابة ، وليخرج هذه النية من قلبه ، والا فسيعلم غدا ذا قدم الى الآخرة •

بـــاب
فى القاضى والمعدى وفى القضاء وفيما يجوز فعله للقاضى وفى الولاة وفى أدب القاضى والتسوية بين الخصوم وفى الحكم اذا كان من الرعية وفى الحاكم اذا ترضى الخصمان

جواب من أبى سعيد محمد بن سعيد : وسألت عن القاضى اذا قدمه المسلمون للقضاء فقضى ما شـــاء الله من الشهور أو السنين ، ثـــم أراد أن يستعفى ، قلت : هل يحتاج أن يبرأ من القضاء الى أحد من المسلمين أو ليس يحتاج الى شىء من ذلك ، ومتى ترى له الاستعفاء ؟

فمعى أنه اذا لم يكن له عليهم شريطة ، وقبل منهم القضاء على وجه التزامه مجملا فليس له تركه ، ولا تضييعه ، بعد أن ألزمه نفسه ، وقبله من أهله الا أن يتفق هو والمسلمون على غيره ممن هو أفضل للقضـــاء منه . وليس يضيع أمر الله ما قدر عليه ، ويتمسك بمـــا ألزمه نفسه ، ويستعين بالله ، فان الله يعينه وينصره .

وقلت : وكذلك اذا قدمه الامام للقضاء فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان ، ثم أراد أن يستعفى أيسعه ذلك ، ويسع الامام أن يعفيه عن القضاء أو لا يسعهما ذلك ؟

فمعى أنه اذا قدمه الامام للقضاء ورجا فى نفسه ضباطة لذلك ، لم يكن له أن يخرج من طاعة الامام ، وكان عليه قبول ذلك من الامام ، ومعونة الامام فيما استعانه ونصرته فيما استنصره ، ثم ليس له أن يخرج من طاعة الامام عندى الا فيما لا يقدر عليه ، فان ذلك موضوع

عنه أو فى معصية الله ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ، لأنه لا طاعة الا لله وفى طاعة الله .

وللامام أن يعزله اذا رأى وجه عزله ، وتقديم من أولى منه وأصلح منه للأمر . وقبول الحاكم شرائط الحكم عن الجماعة على غير شرط يكون له فيه استثناء بمنزلة الامام الامامة من الجماعة عندى ما استطاع ذلك ، وقدر عليه ، وتوجه له ، وعليه بذل مجهوده ولا يكلفه الله فوق طاقته .

وأما القاضى من قبل الامام فانما هو صنعة من الامام اذا شاء قدمه الامام ، واذا شاء عزله اذا كان عزله من طاعة الله .

وقلت : وكذلك هل له أن يعتزل عن القضاء اذا أراد ذلك من غير أن يبرأ منه الى من أقامه فيه ، كان الذى أقامه امام أو جماعة من المسلمين أو سلطان ؟

فمعى أنه قد مضى القول فى القاضى من قبل الامام ، ومن قبل الجماعة ، وليس للجماعة من بعد ان يولو القاضى القضاء عندى عليه حجة فى عزله ، كما للإمام عليه ما استقام على العدل ، وقام به ولم يضيع شيئا من الأحكام ، ولم يضعف عنها ، فهو عندى بمنزلة الامام مالم يكن امام ، وأما تقديم السلطان للحاكم اذا كان السلطان عادلا فهو بمنزلة الامام وقد مضى القول فيه .

واذا كان السلطان جائراً ، وقدم الحاكم وقبل منه الحاكم على غير معاندة للمسلمين ، ولا خروج من رأيهم يوجد من الوجوه لضعفه منهم عن الأمر أو الترك منهم له ، اذا كانوا فى حال تقية أو تضييع منهم لما يلزمهم .

فاذا كان على أحد هذه الوجوه أو ما يشبهها فاقامة السلطان للحاكم لعله للحكم عندى على هذا الوجه ، يعجبنى أن يكون بمنزلة عقد الجماعة للحاكم ، ويثبت له معنى الحكم والقضاء ، ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك ، ولا يكون للسلطان عليه حجة فى عزل اذا قام بالعدل ، وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان ، وليس للسلطان عندى فى عزل الحاكم اذا كان السلطان جائراً بعد أن يثبت له أحكام القضاء بتسليمهم اليه ذلك ، واقامتهم له على وجه من وجوه العـدل بمنزلة السلطان العادل من يكون له الحجة عليه ان شاء عزله وقدم غيره ، بل للمسلمين الحجة على السلطان للأحكام أو فى غيرها اذا كان السلطان جائرا ما قام بالعدل ، وأخذه من وجهه ، وسار به على وجهه ، ومن وجهه عندى أن يقوم بالعدل على غير وجه معاندة للمسلمين ، ولا يقدم على أحد منهم فى ذلك ، ولا استشار برأيه عن أهل الرأى منهم •

فالمناصحون للحق ، الظاهرين فيه ، أو المستبرئين عنه ، لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر اذا نصحوا لله فيه ، وقاموا به ، وألزموه أنفسهم سرا أو علانية من السلطان الجائر ، ومن غيرهم من فساق أهل القبلة بتدين ، أو بما ينتهكون تحريمه •

* مســألة :

وسألته عن امام عدل أقام قاضيا فى أيام حياته ، ثم زالت امامته بموت أو غيره ، ولم يخلفه امام بعده ، هل يكون قضاء القاضى واجبا على الرعية أن لو كان الامام حيا قائما ؟

قال : فانه مادامت الدار فى أيدى المسلمين ، فحكم الاسلام جار قام القاضى على قضاه حتى يقوم امام غيره ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه اذا زال الامام بموت أو عزل أينقض ما كان فعل من الولاية

والتقديم فيما يستقبل من الأحكام حتى يجدد له ذلك الامام الثانى فى القضاء والولاية ، وأنه يحسن أن وجد غير هذا القاضى أو أفضل منه أن يقدم عليه مكانه ، وان لم يوجد أفضل منه ، فأحب له أن يجدد له الامام الولاية على القضاء وان لم يفعل ذلك فان ذلك ثابت من الولاة والقضاة من فعل الامام الأول ، اذا كانوا أهلا لذلك مالم يعزلوا فى بعض القول ، لأن الفعل من الامام ليس للامام ، وانما هو لكافة أهل الاسلام ، وكان حكم قد حكمه .

واما ان زال الامام ، أو زال أهل الاسلام ، فان أمور الولاة والقضاة المستخلفين بعد ذلك تزول عن الرعية .

* مســألة :

قلت له : فان كان الامام قد فرض للقاضى أو للوالى عطاء معلوما فزالت امامته بوجه من الوجوه ، وأقيم امام بعده ، لم ينقض الامام الثانى ما قدمه ، وأمر به الامام الأول ، وهل يجوز للقاضى والوالى أخذ عطائه من مال المسلمين على قول من يثبت لهم ذلك مالم ينقضه الامام الثانى ؟

قال : هكذا معى اذا أتم على ذلك الامام الثانى ، ولم يعزلهم واجب فى الفرائض خاصة أن لا يتقــدم فيها الولاة والقضاة الا بمشورة مــن الامام الثانى ، لأن ذلك على المسلمين لا لهم ، وقيامهم للمسلمين لا عليهم ، وهذا أضيق عندى .

* مســألة :

فى القاضى والمعدى من الزيادة قال أبو سعيد : ان صفة المعدى الذى هو عند الامام هو الذى يلى الأحكام عند الامام ، فيما يرفع اليه

الامام من الأحكـــام لئلا يشتغل بها ، ولا يكون يجرى على يده مـــن الأحكام الا ما رفعه الامام أو ولاة الامام •

وصفة القاضى هو القاضى على المصر كله الذى جعله له الأمام ذلك ، وله أن ينفذ الأحكام مما ورد عليه دون الامام بغير رأى الامام ، لأنه قد جعل له الامام ذلك وان جعل الامام الأحكام الى المعدى وينفذها كان قوله مقبولا فيما قد جعل له فيها •

فصـــــل
فى القضـــــاء

*** مســألة :**

والدخول فى الحكم على وجهين : أحدهما : أن يكون الداخل مخيرا فيه ان شاء دخل ، وان شاء لم يدخل ، والوجه الآخر : يلزمه بغــير تخيير ، وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول فى أحدهما الا حتى يكــون عالما بحكم القضية التى يريد الدخول فيها •

ومن الكتاب : فجعل الله المسلمين خلفاء فى أرضه ، فى حكم كتابه ، وجعلهم ورثة كتبه عن أنبيائه ، وجعلهم حكاما على عباده ، بعد عدم أنبيائه ورسله ، على ما جعل لأنبيائه ورسله •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : اذا عدم الحاكم ، وكان جماعة من المسلمين يمكنهم انفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز ، ولا عدم لشىء

مما يقدرون به على القيام بالحكم ، أنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم ، كما تلزمهم الصلاة .

قيل له : فان عدم الحاكم أيضا ووجد واحد من المسلمين ، هل يكون بمنزلة الجماعة ويلزمه ما يلزم الجماعة ، اذا كان يمكنه ذلك ؟

قال : هكذا معى على معنى قوله .

❋ مسـألة :

واذا تبرع رجل من ذات نفسه من غير أن ينصبه لذلك امام ولا غيره ، فحكم بين الناس وحلفهم لبعضهم بعضا ، وحبس من يجب عليه الحبس ، هل يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه قيل : اذا أمكنه مشاورة المسلمين لم يكن له يستبد فى ذلك برأيه ، وعليه أن يرد الأمر اليهم ان لم يخف ضياع شىء من العدل حتى يكون شورى بينهم ، فعلى من اتفقوا عليه كان منهم .

واذا لم يمكنه مشورة المسلمين ، أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة وخاف تخلف الأمر وفساده ، وكانت له اليد على اقامة العدل ، وهو حيث لا ينكر عدله وفضله ضاق عليه ترك ذلك عندى ؟

ويعجبنى أن يشاور على من حضره ممن يرجو انفاذ الأمر من أهل القبلة ، فان جعلوا له ذلك ، أو جعله له من جعله من عدم من المسلمين ، أو عدم عن قدرتهم ، أو امتناع فى مشورتهم ، أو ضعف فى أمرهم ، كان الرؤساء من أهـل القبلة ، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة بمنزلة

السلطان الجائر ، واقامتهم كاقامتهم ، وينفذ من أمرهم ما ينفذ من أمرهم اذا وقعت بهم القدرة ، لأن السلطان هو القدرة •

واذا جعل السلطان ذلك ممن له ذلك من المسلمين ، عند عدم المسلمين ، بوجه من الوجوه التى وصفنا ، كان ذلك ثابتا بمنزلة فعل المسلمن عندى ، لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك ، ولا يجوز عندى فى حال من الحال أن يبطل حكم الله ، ولا يضيع أمر الله ، ولهذا الحاكم أن يتوب الى الله من جميع عصيانه ، ويعمل بالعدل الذى يجوز للحاكم مع اعتقاده مشورة المسلمين والرجوع الى العدل من رأيهم فى جميع الأحكام •

ومتى وقع من رأى المسلمين ما وقع من رأى غيرهم ، عند عدمهم ، كان رأيهم هو المقدم ، وما كان من رأيهم تثبيطا أو تضعيفا أو تخويفا أو ترهيبا ، فليس ذلك من الرأى عندى •

وللمسلم أن يمضى على صدق نيته ، وحسن رجيته من انفاذ العدل ، واقامته ، ويتوكل على الله فى جميع أموره •

فصل

ما يجوز فعله للقاضى

ولا يجوز قضاء القاضى فى غير مصره — نسخة غير قضائه الذى استقضى فيه ، وان سافر أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه الا باذن الذى استقضاه •

* مسألة :

وقد قيل : انه ليس لقاض ولا وال ، ولا عامل من العمال أن يجعل

الحكم الى غيره الا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له الامام ذلك مباحا أن يفعله ، فان فعل له ذلك جاز اذا جعله فى أهله ، وانما يلى القاضى والعامل الحكم بنفسه ، وأن شجر عليه أمر استشار من ينظر الحكم ، وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولى له ، ولا يعقده غيره بأمره ولا بغير أمره •

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يعقد حكاما غيره ، ويكون مكانه فى جميع الأحكام ، وكذلك يعقد القاضى قاضيا أو حاكما بالحكم ، وأما اذا أمر القاضى أو العامل ان يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرته ، أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضى وللعامل ، والذى أمر أن يفعل ذلك ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضى أو العامل مالم يحجر ذلك الامام على القاضى والعامل ، وهذا القول هو أصح •

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز شهادته ، ويجوز لكل الا لولده ، وللحاكم أن يحكم بين والده وحده وولده وأخيه وامرأته وغيرهم بالعدل •

فصـــل

فى الولاة ومـا أشـــبه ذلك

عن أبى الحوارى : وعن رجل صحب واليا من ولاة الأئمة التى من بعد ملك السلطان عمان ، وأكل مما كان يجمع الوالى ، وفعل ذلك بجهالة ، وظن أنه جائز له أيلزمه فى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا رد عليه فى ذلك ، ولا غرم ، وانما عليه التوبة والاستغفار اذا تبين له باطل ما كانوا فيه ، وذلك أنهم انما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك •

* مســالة :

وكان يقال : اذا نزلت من الوالى بمنزلة النقية فاعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر له من الدعاء عند كل كلمة ، فان ذلك ينسب الى الوحشة ، ولكن عظمه ووقره عند الناس .

وكان يقال : ليس ينبغى لمن صحب السلطان ، أن يغتر بهم اذا رضوا عنه ، ولا يتغفر لهم اذا سخطوا عليه ، ولا يستقبل ما حملوه ، ولا يلحف اذا سألهم .

* مســالة :

أحسب عن أبى سعيد عن الامام : هل يجوز له أن يولى واليا على شىء من مصالح الاسلام ، وهو غير ولى له ؟

قال : أما فى الأحكام وما يشبهها فعندى أنه لا يولى فى ذلك الا الولى وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر فى المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك ، فعندى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : لا يجوز أن يجعل الا للولى .

وبعض يقول : انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التى يعمل عليها جاز ذلك .

قلت : فوالى الامام ، هل تجب ولايته على من علم أنه وال ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : اذا جعله الامام واليا فقد استوجب الولاية بذلك .

الصـــــــلاح •

قال : وكذلك قاضى الامام قيل : انه تجب له الولاية ولا يبعد أن

وبعض يقـول : حتى يعلم منه ما تجب بـه أحكام الولاية مـن يلحقه معنى الاختلاف اذا لم يكن علم منه صلاح يوجب له الولاية غير القاضى ، لعله القضاء على معنى قوله •

قلت له : فالقاضى الذى يكون فى سائر الأوقات فى غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة قاضى الامام ؟

فكان معنى قوله : انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب لـه الولاية من الموافقة •

فصـــــل

فى أدب القاضى والتسوية بين الخصوم وما أشبه ذلك

* مســألة :

ولا يسار القاضى جليسا والخصوم قدامه ، ولا يتبسم القاضى فى وجه أحد الخصوم كان يعرفه من قبل ذلك أو لم يعرفه ، وينبغى له أن يتخذ على رأسه قيما عند الخصوم من يثق به ، فـان طول أحـد الخصمين أو زاد ، وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه •

* مســألة :

ولا يستقرض القاضى من أحد من الخصوم •

* مسـألة :

قيل : ولا يدخل عليه خصما دون خصم ، ولا يلقن الخصم حجته ، ولا الشهود شيئا يقرون به •

* مسـألة :

وقيل : ان عمر كان يشاور حتى المرأة ، وقال بعض : يستحب أن يكون النساء الى القاضى أقرب ليكون الصوت بدعائهن أقرب اليه •

* مسـألة :

وعن عمر كتب الى أبى موسى : اذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه •

* مسـألة :

ولا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد الا ومعه خصمه •

قال أبو عبيدة : لئلا يسبق الى قلبه على الآخر قبل أن يعرف ما عنـــده •

* مسـألة :

واذا حضر الى القاضى خصمان ، فليتكلم المدعى منهما ، فان جهلا فلا بأس أن يقول لهما : يتكلم المدعى منكما ، واذا تكلم المدعى وتكلم المدعى عليه قبل فراغ المدعى ، سكته الحاكم حتى يفرغ المدعى ، ثم يتكلم المدعى عليه ، ولا يدعهما يتكلما معا ، وحسن أن يقول لمن أطال منهما : أوجز فقد تقدم ذكره •

وفى حديث عمر أنه قال : وزع عنى بالدرهم والدرهمين أى نح عنى الخصوم فى قدر الدرهم أو الدرهمين أى ينظر فى ذلك ويقضى فيه بينهم ، وينوب عنى ، وكل من كففته فقد وزعته •

* مسـالة :

قال محمد بن المسبح : ليس على الخصم أن يقال له : اطلب بينه إنما يقال له : معك بنية ، فان قال نعم قال له أحضرها ، فان قال أحلف قيل له تبطلها ، ، فان قال لا أعلم لى بينه استحلف له ؛ وليسو القاضى بين الخصماء فى مجلسه ونظره وكلامه ، وقيل : لا يدخل خصما دون خصم ، ولا ينزلن عليه خصم ، ولا يلقن الخصم حجة ولا الشهود شيئا يقرون بـــه •

قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب : انه يحتج على الخصم اذا أبصر الحق ، وان لم يبصر الخصم حجة نفسه •

* مسـالة :

وذكر محمد بن سرين أن شريحا ارتفع اليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة ، فوقع حريق قريب منها ، فحولتها الى رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها فى شىء ؟ فقال : لا ، قال : فان شئت رضيت منها بخمسين ، قال بن سيرين : فما رأيته أمر يصلح غير ذلك اليـوم •

فصـــل

فى الحكم اذا كـان من الرعيـة

ومن جواب أبى الحسن رحمه اللـه : وعمن يلى بأمور النـاس فيختصمون اليه يطلبون الانصاف من بعضهم بعضا قلت : هل يجوز له أن يلى ذلك من الناس ولا يستأذنهم ؟

قلت : فاذا قدر رجل أن يمنع الناس عن بعضهم من الظلم والعدوان على بعضهم بعض ، وكان له عليهم فى ذلك طول ومقدرة ، ولا ينال ذلك ذلك الا بالقهر والجبر والأخذ على أيديهم ؟

قلت : ما أولى بهذا الرجل ترك ذلك أو العمل به بما يظهر له من الحق

فعلى ما وصفت فاعلم أنه من أفضل المعروف اغاثة الملهوف ، وعون الضعيف على من يتعدى عليه ويحيف ، فاذا قدر هذا الرجل على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وانصاف المظلوم ممن ظلمه ، وأبصر عدل الحكم بالحق بين الخصماء ، فقد وجب عليه القيام بقدرته فى ذلك ، وذلك من أشرف الأعمال ، وقد يقال : ان عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة ، قائم ليلها ، صائم نهارها .

واعلم أن العدل وانصاف المظلوم من الظالم فضيلة ، وفى أيام الجهل أفضل من أيام العدل ، لأنه اطعام المساكين فى أيام المسغبة والمجدبة أفضل منها فى أيام الخصب والحلبة ، ولا يعذر يا أخى من قدر على دفع الظلم من الظالم ، لأن انكار المنكر يجب بالقدرة باليد ، فان لم يقدر فباللسان ، فان لم يقدر فبالقلب ، وهو أضعف الانكار الا بما أمر ، ولا يطاع فيما أمر الا بعدل وبصر ، ولا يعذر من أنكر المنكر بالمنكر .

ولا يعذر من قصر فى منكر ، وهو يقدر أن ينكره بعدل وبصر ، فالله الله عباد الله أن يترك القيام بالعدل فى مواطن الفضل لقول أهل الجهل ، فلم ينقم المسلمون على أهل الجهل اقامتهم العدل ، بل قد حسبوا ذلك ، لأنه قد يروى عن عبد الملك بن مروان لعنه الله ، أنه رفع اليه رجل أنه تزوج بتريكة والده ، وهى عمته زوجة أبية ، ولعله

وطئها فسأله عبد الملك فقال له : واللفظ يختلف : تزوجت بأمك ، فقال : ليست بأمي ولكن زوجة أبى ، فقال فيما أحسب أنه جهل منه ظهن أنها تحل له ، فقال : لا جهل فى الاسلام ، ولا تجاهل فأمر به فضرب عنقه •

فبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : أحسن عبـد الملك وأجاد ، أو قال : أحسن وأجاد ، فمن فعل بالعـدل ولو كان من أهل الجهل فقد أحسن فى ذلك بالعـدل •

قلت : اذا اجتمع صـلحا وقدموا رجلا ، ورضوا به أن يمنـع الناس بعضهم بعضـا ، ويشد عليهم ، ويجبرهم على الحكم ، قلت : هل يحل له ويسعه ذلك ؟

فنعم اذا أبصر عـدل ما قدموه له ، وقـدر على انفـاذ فذلك واجب عليه ، وقال الله عز وجل : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـدل) فلا عذر لمن حـكم يريد العـدل ، وهو لا يبصره ، فوقع فى الجهل ولا عذر لمن قدر على انفاذ العـدل ، فتركه وهو يبصره خوفا أن يقع فى الجهل ، ولا يعذر الله إلا بأداء ما يلزم •

وقـد قيل : من نصب قاضـيا وهو ضعيف تبكى منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، وقـد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصـية وقـد بلغت الدعوة ، وقامت الحجة ، وانقطع العـذر •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت فى قوم معروفين فى البلد بالسرق والفساد فى الأرض وفى الطرق ، قلت : هل يجوز لأحـد من أهل البلد أن يأخـذ على أيديهم وينكل بهم بالحبس والمقطرة ، وهل يجوز له أن يضربهم على ذلك ؟

فاعلم رحمك الله أنه من قـدر على ذلك فقد وجب عليـه الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فاذا قـدر أن ينكر على هؤلاء المفسدين بيده ، فقـد وجب عليه ذلك ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على جميع المسلمين مع قدرتهم عليه ، فان قـدر هذا أن يأخـذ الحق من هؤلاء المفسدين ، وينكل بهم بما يستحقون فى حكم المسلمين من الحبس والقيد فى كل حـدث يلزم ذلك فيـه بالعـدل ، لأن الله لا يطاع فى معصية ، فذلك من الواجب ، ويؤخذ منهم وينكل بهم على ما يلزمهم بالقول على جميع أحداثهم اذا صح ذلك عليهم ، وعلى من يدفعهم به من جميع باطلهم .

وأما الضرب فقد وجدنا فى جواب الشيخ أبى الحوارى رحمه الله : ان كان المحـدث لا ينتهى الا بالضرب ، وانما الضرب للسلطان ، وقـد قال أبو المؤثر : انه أمر بضرب قوم كانوا فى منكر ، وذلك أنه كان يدل على السلطان بذلك ، ثم قال لنـا : انه استحلهم بعد ذلك .

وأما نحن فنقول : من لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه فى ذلك بأس ان شاء الله ، فمن قـدر أن ينكر بيده فليس بمعذور ، ومن لم يقدر الا بلسانه فليس بمعـذور من المنكر بلسانه ، فاذا خاف أنه اذا أنكر بيده أو بلسانه أن يغشاه شىء لا يقـدر أن يصرفه أنكر بقلبه ، ووقع العـذر له بيده وبلسانه ، وان لم يخف أن يغشاه شىء لا يقـدر على

صرفه ، وجب عليه الانكار بيــده ان كان يقــدر ، أو بلســانه ان لم يقدر بيــده .

فان لم يقدر بيده ولا بلسانه ، وجب عليه الانكار بقلبه ، وهو أضــعف الانكار ، وهــذا الواجب فى الكتاب والسنة والآثار . وليس للعباد فى قدرتهم عليه اختيار فمن وجب عليه ذلك ، وقــد قيل : ان عــدل ساعة أفضــل من عبادة ستين سنة ، ولا يعــذر هذا الذى له القدرة على أخذ أيدى المفسدين والنكال بهم بمــا يلزمهم من الحق ، ولا يتعــدى عليهم بجور .

وقــد قيل : فما كافينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه ، وهــذا ان شاء الله مما لا يذهب عليك ، فانظر فى عــدل ما كتبت به اليــك .

* مســألة :

جواب من محمد بن الحسن : فى رجل ليس من الحكام المسندين ، وصل اليه رجلان قــد تنازعا فى أمر بينهما ، ويحلف ويحبس من لوى رأسه عن الانصــاف ؟

فعلى ما وصــفت ، فاذا وصلا اليه ، ورضيا به ، حاكما بينهما ، وكان هو يعــلم عــدل ما تشاجرا فيه ، ولا يقدر على انفاذ الحق بينهما ، وأخــذ كلّ واحد منهما بمــا يلزمه اذا رضــيا به حاكما بينهما ، وتنازلا الى حكمه .

وقلت : وكذلك هلّ للمسلمين أن يعينوا حاكما يحــكم بالحق حينا ، ويحــكم بالجــور حينا ؟

فيعم اذا بدا منه الجور ، وقدر المسلمون على الانكار عليه ردوه الى الحق ، وان لم يقدروا لم يعينوه على باطله .

وان استعانهم الجائر فى بعض حينه على حكم حق أعانوه على الحق بالحق ، واعتقادهم فى ذلك أن انفاذ ذلك الحق على أيديهم ليس على يديه ، وكذلك يكون مذهبهم فى معونته على الحق .

فصـــــل

فى الحاكم اذا تراضى به الخصـــمان

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة : وما تقول فى رجلين اجتمعا فى شىء ، وتراضـــيا برجل ، وجعلاه حاكما بينهما ، وأشـــهدا له أن كل ما فعل فهو جائز ، ثم رجع أحدهما من بعـــد ما حـــكم عليه ؟

فالقول فى ذلك الى الحـــاكم ، يعرض ذلك الحـــكم على الحاكم المنصوب ، ينظر فيه ، فان كان حـــكما لعله عدلا أمضـــاه ولم ينقضه ، وان كان مخالفا للحق نظر وحـــكم بينهما .

＊ مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا رضى الخصـــمان برجل من الناس ، ليسه بوالٍ أن يحلف أحدهما لخصـــمه على حق ادعاه اليه ، فحلف له بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقـــد مضت اليمين ، وليس لحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك .

ومن غيره : وقـــد يوجد عن أبى الحوارى أن الخصمين اذا تراضيا

بالرجل أن يحكم بينهما جاز له ذلك أن يحلفهما ، وأحسب أنه قال : يجبرهما على ذلك ، ولعل غيره يقول غير ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وأما أنا فلا أحسب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام الا برأيهم ، ويوجد نه اذا لم يكن فى البلد حاكم عدل يحكم بين الناس ، ينصف المدعى من المدعى عليه فى اليمين ، ويقطع الحجة ، فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدعى من المدعى عليه ويقومون مقام الحاكم ، وأما رجل يعينه فلا يكون له ذلك ، الا أن يرفعوا ذلك اليه ويتراضيا به جميعا هنالك يحكم بينهما .

وعن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : من بعض جواباته مختصر هذا منه ، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بنى قريظة سعد بن معاذ ، وبحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرضى الفريقان بسعد حاكما عليهما ، فثبت حكمه من بعد تراض الفريقين به حاكما بينهما ، وكفى هذا أثرا وبرهانا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ ، وأثبتوه على أنفسهم .

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : اذا عدم الحاكم وكان جماعة المسلمين يمكنهم انفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز ولا عدم لشىء ، مما يقدرون به على القيام أيهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما يلزمهم الصلاة .

وقيل له : وان عدم الجماعة أيضا ووجد واحد من جماعة المسلمين ، هل يكون بمنزلة الجماعة ، ويلزمه ما يلزم الجماعة اذا كان يمكنه ذلك ؟

قال : هـكذا على معنى قوله ، وقال : اذا أمكن الخصم الحاكم أو من يقوم مقامه لم يجز له عندى أن يكون حاكما لنفسه على خصمه الا بعـد عـدم الحاكم ، أو من يقوم مقامه •

قلت له : فان خاف أن لا يتوجه له حـكم حق عند الحاكم ، أو من يقوم مقامه من جهة أن ليس له بينـة أو له بينة لا تعـدل على نحو هـذا ، هل له أن يحكم لنفسه بما يحـكم له به الحاكم ، ويقبض من مـال غريمه اذا قطع له حجته أم ليس له ذلك حتى يحاكمه ؟

قال : معى أنه اذا كان محقا فى السريرة ولم يكن عنده حجـة فى الظاهر ، فهو عندى معـدم فى الحـكم على هـذه الصفة ، وليس عليه أن يتغنى فيما لا يرجو منه نفعا على معنى قوله •

ومن غيره : قلت له : فما صفة الحاكم العـدل ؟

قال : حاكم العـدل عندى امام العدل أو قاضى امام العـدل أو واليه أو من أمره بالحـكم أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة مـن الاثنين فصاعدا من البصراء بالأحكام عند عدم الحـكم ، أو من جعله الجماعة حاكما ، فهذا فى الحـكم الثابت الذى له الحجة وعليه •

ولو كان الحاكم الذى يلى الحـكم من قبل السلطان الجائر أو رعيـة قاهرة قادرة ، وهو من المسلمين البصراء بالأحـكام عند عـدم هؤلاء كلهم كان عندى لاحقا بهم •

وكذلك لو قدر على الحـكم من ذات نفسـه ، وهو من المسلمين من أهل الاستقامة البصراء بحـكم ما قد دخل فيه عند عدم المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، ولا ينازعه فى ذلك أحد ممن له الحجة مثله من المسلمين بحجة عدل كان عندى لاحقا بحكم حاكم العدل •

ومن غيره : ولو أن خارجا خرج وحــده رجلا فردا بنفسه ، وبذل نفســه لله ، وأنكر المنكر ، كان له أن يجبر أهل المعاصى على الرجوع الى الحق جميع من عصى الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك .

※ مســألة :

ومن جواب محمد بن سعيد : قلت له : أرأيت اذا تبرع رجل من ذات نفسه ، وهو ثقة أو غير ثقة ، وهو ممن يبصر عــدل ما يدخل فيه ، فحــكم بين الناس بالعــدل ، وحلفهم لبعضهم بعضــا ، وحبس من يجب عليه الحبس اذا كان ذا قدرة عليهم ، ورضى بذلك الصالحون ، ولم يرض به غيرهم ، هل يســعه ذلك وما يجوز له أن يفعله من ذلك من غير أن ينصــبه لذلك امام عــدل ولا غيره ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يســتند فى ذلك برأيه اذا أمكنه مشاورة المسلمين ، وعليهأن يرد الأمر اليهم اذا لم يخف ضــياعا من العــدل حتى يكون شورى بينهم ، فعلى ما اتفقوا عليه كان بينهم ونظر العــدل وان رضى به المسلمون حاكما أن يحــكم بالعــدل .

فمعى أنه يختلف فى رضاهم من غير أن يعقدوا له ويجعلوه ، وقيل : اذا رضوا بذلك كان رضاهم كفعلهم ، وقيل : حتى يجعلوا له ذلك فى القول ، واذا لم يمكنه مشورة المسلمين أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة ، وخاف تخلف الأمر وفساده وهو من المسلمين ، وكانت له اليد على اقامة العــدل ، وهو حيث لا ينكر عدله وفعله ضــاق عندى عليه ترك ذلك ، وأعجبنى أن يشاور من حضره ممن نرجو انفاذ الأمر به من أهل القبلة ، فان جعلوا له ذلك أو جعله له من جعله عن عــدم من المسلمين أو عدم

عن قدرتهم ، أو امتناع عن مشورتهم أو ضعف فى أمرهم ، لأن الرؤساء من أهل القبلة ، ولو كانوا من فساق أهل الدعوة وأهل الدين عندى بمنزلة السلطان الجائر الذى ينفذ بـه الأمر وإقاماتهم كاقاماتهم ، وينفذ من أمرهم ما ينفذوا من أمرهم اذا وقعت بهم القدرة ، لأن السلطان هو القدرة .

واذا جعل السلطان ذلك فيمن له ذلك من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التى وصفنا لك ، كان ذلك موضعا ثابتا بمنزلة فعل المسلمين عندى ، لأنه لا حجة لمغلوب ولا لتارك ، ولا يجوز عندى فيحال من الحال أن يبطل حكم الله ، ولا يضيع أمر الله ، ولهذا الحاكم أن يتوب الى الله من جميع عصيانه ، ويعمل بالعدل الذى يجوز للحاكم مع اعتقاده مشاورة أهل الاسلام ، والرجوع الى العدل من رأيهم فى جميع الأحكام .

ومتى وقع من رأيهم مشورتهم ما وقع من رأى غيرهم عند عدمهم من العدل ، كان رأيهم هو النافذ ، وأمرهم هو المقدم ، وسبيلهم هو الملتزم ، وما كان من رأيهم تثبيطا وتضعيفا وتخويفا وترهيبا ، فليس ذلك من الرأى عندى ، وللمسلم أن يمضى على صدق نيته ، وحسن رجيته من انفاذ العدل ، واقامته ويتوكل على الله فى جميع أموره .

قلت له : وما اللفظ الذى يثبت به من الامام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضيا ؟

قال : معى أنه اذا قال له الامام أو الجماعة : قد جعلتك أو قد

جعلناك قاضيا بالحق ، أو قاضيا بالعدل ، أو قاضيا بالقسط ، أو قاضيا بطاعة الله ، أو قاضيا بحكم الله ، أو قاضيا بقضاء الله ، كان هذا كله عندى ثابتا به اسم القضاء ، وكان قاضيا وما أشبه هذا عندى فهو مثله •

وكذلك لو جعله قاضيا لله ، أو لله ولرسوله وللمسلمين ، أو قاضيا للمسلمين ، كان هذا عندى كله يخرج به قاضيا ، وما زادوا من مثل هذا ، فهو من جملة ما بنيته أو يزيد فى اثباته كان داخلا فى جملة هذا معى •

* مسألة :

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل ، أو يكون منزلته كمثل الامام من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : انه بمنزلة الامام اذا نزل منزلة الامام •

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى أنه اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ورضوا به ، وكان وليا لأنه لا يستحق تقديما الا أن يكون وليا •

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ، ويثبت الا أن يقدموه جماعة يتولى بعضهم بعضا ؟

قال : هــكذا عندى أنه قيل •

قلت له : وكم حــد الجماعة ؟

قال : معى أنه قــد قال من قال : من الاثنين فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : خمسة •

وقال من قال : ستة ، على ما جاء من الاختلاف فى الامامة •

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة التى قــد ثبت تقــديمه ، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المناكر أن يحبس من امتنع عن ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليه مشورة بعــد ذلك •

* مســألة :

جواب محمد بن سعيد قلت : وكذلك الجماعات على شراب النبيذ ، هل لمن كان له اليد عليهم أن يحبسهم مثل ما يحبسهم القاضى ، وليس هو قاضيا ولا حاكما ؟

قال : معى أن له ذلك برأى المســلمين ان أمكنــه مشاورتهم ، ولا استشارهم فيما يلزمه وما يسعه ، وعمل بالعــدل وان جعلوا له ذلك كان أقوى له ان نال ذلك منهم •

قلت له : وكذلك هل له أن يحبس أهل الأحــداث والجنايات اذا

ـح عليهم ذلك ، أو تسبب عليهم تهمـة بذلك مثل ما يحبسـهم القاضى ، وليس هو بقاض ولا فى ذلك البلد قاض ، وانما أراد ذلك على وجه الانكار ، وأن يكف الناس عن بعضهم بعضا ؟

قال : معى أن هـذا كله سواء ، وأمر ذلك الى المسلمين اذا وجدوا وأدرك مشورتهم .

قلت : وكذلك صرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال ، هل له اذا كانت له اليد عليهم أن يؤجلهم فى صرف ذلك ، فان صرفوه قبـل أجـله والا حبسهم كنحو ما يفعل القاضى ؟

قال : معى أن له ذلك برأى المسلمين اذا كانت له القـدرة عليهم ، وكان ذلك عدلا .

** مسـألة :**

وسألته : هل على المسلمين اذا انتصب رجل قاضـيا وهو أهل لذلك أن يسألوه من اقامة هـذا المقام حتى يتبين من اقامة سـلطان أو غـيره ؟

قال : معى أنه اذا كان من المسلمين فحكم بالعدل ، وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم أن يسألوه وسؤالهم له فضـيلة عندى ان شاءوا سألوه وان شاءوا لم يسألوه .

قلت له : فان انتصب رجل منهم قاضيا ، وقال : ان السلطان أقامه ؟
. . . . . . (١) .

---

(١) سقط الجواب من الأصل .

* مســالة :

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت أن بلدكم قد خرب ، وربمـا جاء اليك اثنان يختصمان ، فتنازلا الى اليمين ، ويطلبان أن تخلفهما وأنت غير بصير بالأحكام والأيمان ، فنقصت من اليمين أوزدت ، أو حلفت بالقطع وهو يجب أن يحلف بالعلم ، أو حلفته بالعلم وهو يجب أن يحلفه بالقطع ، ولو امتنع أن يعطى الحق من نفسه لم يقدر أن يأخذ منه ؟

فعلى صفتك فى قصتك كلها ، فلا يقصر فيما تزايد من انفاذ مـا يقدر يقدر على انفاذه ، وينظر عدل حكمه اذا نزل الخصمان اليك ، ورضيا بك حكما بينهما ، فقل لهما : انى لا أقدر اذا حلفت لك خصمك أن آخذه لك بحقك ، فتحب أن أحلفه لك وتطالبه أنت بما يلزمه لك ، وأنا برىء من ذلك اذا حلفته لك ، فاذا رضيا بذلك على ذلك حلفته أو حلفتهما على ما تراضيا هما بحكمك ، فان زدت فى اليمين أو نقصت فلا بـأس وكفى باللـــه .

وأما اليمين بالعلم فى موضع القطع ، واليمين بالقطع فى موضع العلم ، فلا تفعل ذلك ، فان بليت بذلك فتؤخرهما حتى تسأل عن ذلك ، وتشاور فيه وقد تقدم ذكره .

* مســالة :

ومن جواب أبى الحسن الى أبى سعيد ، قلت : وعن أهل بلد اذا احتاجوا الى قسم مال أو قضى امرأة من مال يتيم ، أو دين من مال يتيم ينقصونه بالقيمة من مال اليتيم أو نحو هذا مما يكون فيه القيمة

ولم يكن جرى ذلك عليهم بالتجارب ، ولا عودوا يدخلون فى ذلك ، وليس معهم من يأمنونه على ذلك ، ويقلدونه ذلك بمعرفة يجرون على اتباعه فى ذلك ، ولعل فى البلد من يبصر القيمة على الرجاء فيه ، ولكنه ليس يثقون به الجماعة ، ولم يكن احد قلت الى على ما وصفت •

قلت : هل على الجماعة الا أن يتشاوروا ويقوموا به على قدر ما يبلغ اليه معرفتهم ، ويتشاورون فى ذلك من يرجو به بالمعرفة فى ذلك ، ولو لم يكن ثقة فيما تطمئن اليه قلوبهم الى شىء من القيمة فى الأقسام ، وجميع ما ذكرت لى فى الأحكام أنفذوا فيه أمرهم على مبلغ نظرهم وصدق مناصحتهم ، قلت : فبين لى كيف التعاون فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا توفيق لصواب أبدا الا بمن الله أنه اذا صح الحق فى مال من الأموال ، وكان ذلك الحق مثل الصدقات التى لا يعرف عدلها بكيل ولا ميزان ، نظر الصالحون الى نخل الصدقات نظر الاجتهاد ، وأجروا فيها القضاء على سـنة هـذا البلد •

واعلم أنه قيل لا يدرك عدل نصحه واضح لا ريب فيه الا بمكيال أو ميزان ، وما جرى فيه بعد ذلك فعدله على ما اتفق الناظرون ممن يكون من أهل البصر ، فهنالك يقع عدله من وجوه أهلها ، فانظر أصل الحكم فى هذا ، وكذلك كل ما ذكرت انما يبرز له أهل النظر به ، ثـم يجتهدون على اتفاقهم فى قيمته باجتهادهم ، والتوفيق من الله لهم فى ذلك عنـد نصحهم بابتغـاء رضـاه بعدلهم •

والذى غير ثقة معهم لا يشركون فى أمرهم الا أن يكون فيهم من يقف على ما يشير به من معرفته فيما أشار أنه كذلك فى الأثر ، ولا تقليد لهم فى ذلك الا مع معرفتهم بما تطمئن قلوبهم بلا انفاذ حكم من غير ثقتهم ، ولكن ما يدخلون فى مشورتهم بعد ما يحملون من اشارته أنه

داخل فى حكم النار سلفهم وفقهاؤهم ، ذلك من جهة الرأى والنظر فى الصدقات •

وأما من جهة الفتيا والاقتداء بآثار المسلمين ، وانما يقبل الصواب ممن جاء به ، فلا يقبل ذلك الا من المسلمين من أهل المعرفة بقبول قول المسلمين ، والقيام بأعمال المسلمين ، والاقتداء بآثار المسلمين ، وانما يقبل الصواب ممن جاء به ، ولو كان لا يعرف بموافقة المسلمين ممن يعرف الصواب صوابا ، والباطل باطلا ، ويميز ذلك فيقبله ممن جاء به من معرفته •

وأما من يوافق المسلمين بالقول والعمل ، فيؤخذ منه قول أهل الحق على عدل أمانته ، وما رفع عن أهل نحلته ، فيحمله ذلك على من يعلم ذلك ، وعلى من لا يعلمه ، لأنه حجة فى الفتيا واطمئنانة قلبك الى كل من لا بد لك من سكون قلبك الى معرفته لعلم بذلك دليل على اطمئنانتك اليك من معرفتك ، وحاجتك اليه فى مبلغته المعروف بما فى عصره وبلدته ، ولو كان هو مطيع بعلمه عند حاجته ، فى ذلك فى مثل أهل الصناعات وأهل المعرفات فى القياس فتيات التى ما يحتاج العالم فى زمانه ، واضطرارهم الى أهل صناعاتهم ، وأهل الفتيا فى علمهم غير أولئك فى حكمهم ، وأهل الرأى غـير أولئك فى مشورتهم ، وهل الورع والنظر فى الأمور غـير الجملة من خلال عقولهم •

فكل صنف من هؤلاء تفرع اليهم بحكمهم فى معرفتهم ، وكذلك ما وصفت أنت اذا كانت لهم معرفته فيما يحتاجون اليه معروف بها ، وأنتم تغفلون صدق ما يقول فى نحلتهم ، وتطمئن قلوبكم الى مشورته ممـا تقوم به المشورة فى القيمة ، وما يكون فى عدل ذلك جاز ذلك ان شاء الله وادخلتموه لقوة معرفته ، وجدتموه من باب قلة ورعه ، فيأخذون مـا يعرفون ، ويدعون ما ينكرون ، وقد كررنا وما يعقلها الا العالمون •

فتدبر قولنا ، ولا تقبل الا صوابه ، وما توفيقك وايانا لذلك الا بالله ، وقد قيل : اذا رأيت وليك يأكل مال غيره فقد غفر الله لك ، وان أطعمك فلا تأكل .

وقال بعض : استفت قلبك فان اطمأن الى قوله فكل ، وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله لوابصة ، وقد سأله عن البر فكأنه على حسب قوله : « ما اطمأن اليه القلب فهو البر وما حاك فى الصدر فهو الفجور » والقلب يطمئن الى البر وهو المعروف ، ويضيق عن الفجور وهو المنكر ، فالمعروف تعرفه القلوب ، والمنكر تنكره القلوب ، وذلك من تمييز العقول ، وانشراح الصدور ، فاذا دخلت فى الأمر الذى يقوم لله ، وأدخلت معك من يطمئن قلبك الى معرفته وأمانته ، وما تأمنه على ما دفع اليك عند حاجتك فى حفظه ، وكذلك من تثق به فى تلك الحاجة ، ومن لك به القوة علمت لعله عملت على ذلك ان شاء الله .

والاضطرار يا أخى غير الاختيار ، وزمانك زمان الاضطرار والاصطبار ، وقد فقدت الأخيار ، وهذه من دول الأشرار ، فلا تقصر فى انفاذ قدرتك بمبلغ طاقتك ، وبمن قدرت من أهل عصرك ممن لك به قوة فى انفاذ حق قد وجب ، يقوم بذلك دعامه ، وتنفذ بك وبه أحكامه ، ولورق دينه وهو عندك ، وقل اهتمامه ، وكن فى دين الله مناصحا ، وبه غاديا ورائحا ، تكن به تاجرا ورابحا ، وبه مفلحا ، وقلبك به برحمة الله فرحا ، فانظر فيما كتبنا فما بان لك خطؤه ، فارفض به فهو منا ، ونحن نستغفر الله من كل ما خالف رضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وعلى جميع أنبيائه والمرسلين ، والسلام على ملائكة الله أجمعين ، وأوليائه من العالمين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

* مسـألة :

ومن جواب لأبى الحسن ، الى أبى سعيد : وعن بلد ليس فيه حاكم ، وفيه جماعة من المسلمين ، وحدثت فى ذلك البلد حادثة من القيام بالقسط فيه ، وتلك الجماعة فيه اذا توازروا جميعا قدروا على القيام بهذا ، واذا تفرقوا لم يقدروا عليها ، ودعا بعضهم بعضا الى القيام بذلك الأمر ، فلم يجب هل يسعه ذلك أن ينزع يده عن صالحى أهل بلده ، اذا أمنهم أنهم لا يرفعون فى مأتم ، وهل على هذا الداعى الى ذلك اذا لم يجبه المدعى الى ما دعاه الى القيام بالقسط أن يبرأ منه أو يستتيبه ، فان لم يتب عن القيام برىء منه ، وهل يسع الجماعة التخلف عن القيام بمصالح بلادهم اذا وجدوا من يدلهم على معرفة ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاعلم أن الأمر بالمعروف لازم من قدر عليه بيده أو بلسانه أو بقلبه ، وأضعفه من صار الى الانكار بقلب ، فان كانت الجماعة ممن تقوم به الحجة من أهل البصر والمعرفة والقوة ، والبصيرة والمتخلف عنهم هو مثل أحدهم ، ويقوم انفاذ الحق به ، والقيام بالقسط فى بلاد الله وعباده ، فلا عذر له اذا كان مقبولا ذلك أن انفاذ حكم الجماعة من الصالحين لا يقوم الا به ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) فانه لم يكن له حجة فى بعض الأمور التى يدفع عنه اللازم ، وامتنع عن اقامة الحق الذى يقـدر على اقامته ، وأصر على ذلك ، وامتنع عن انفاذ الحق واقامته اليه بيومه ، سقطت ولايته ، وأنزل بعد اقامة الحجة عليه الى حيث أنزله حكم بليته ، وان رجع الى مـا يلزم من ذلك رجع الى ما يجب له من الولاية فى أحكام التوبة .

وان كان تخلفه من قلة معرفته بانفاذ ما يدخل فيه ، ولا يأمن من يدخل معه الى قوة معرفته بما يدعو اليه ، فليس عليه أن يتكلف ما لا يقوم به ان دخل فيه ، ولا يحمل عليه حكم الا حتى ينزل بمنزلة أهله .

والذى عرفنا من قول من أخذنا عنه ، أن الجماعة يكونون من الصالحين فقهاء ، يتولى بعضهم بعضا ، ويقول : ان كانوا فى بلد يقوم بهم أمر اليتامى وغيرهم ، ممن يلزم القيام به ، وهم دون من وصفنا ، الا أنهم يقدرون مع الاضطرار الى انفاذ حكم الحق ، والقيام بأمر الأحكام التى يقوم بها الحكام ، فلا نرى لهم التقصير ، ولا التخلف عن انفاذ ما يطيقون انفاذه من أحكام العدل ، والقيام بالقسط فى حال العدم ، ولا نرى التخلف لمن لا يقوم ذلك الا به اذا دعاه الى القيام به من يأمنه على دلالته ، وسكن قلبه الى أمانته ، والأمر بالمعروف ، والمعروف كلما كان لله طاعة ، والنهى عن المنكر ، والمنكر كلما كان لله معصيته فريضتان واجبتان على كل مسلم قدر على انفاذهما كيف ما نال ذلك ، ولا عذر له ولا عذر لتاركهما باختياره ، بعد أن وجب عليه حكم اختياره ، والله أعلم بالصواب .

بـــاب

ما يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته وفى قبول قول الوالى والقاضى اذا ادعيا أن جعل لهما وفيمن يجوز له أن يولى وفيمن يكون حجة فى الحكم وفى ديـــوان الوالى وقبضه وفى الحاكم وفعله كان اماما أو غير امام

*** مســألة :**

من الأثر : وقيل : ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال ، أن يجعل الحكم الى غيره الا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له الامام ذلك مباحا أن يفعله ، فان جعل له ذلك جاز له اذا جعله فى أهله ، وانما يلى القاضى والوالى والعامل الحكم بنفسه ، وان شجر عليه أمر استشار من يبصر الحكم ، فكان هو العاقد لنفس الحكم ، والمتلى له ولا يعقده غيره أمره أو بغير أمره .

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره يكون مكانه فى جميع الأحكام ، وكذلك يعقد القاضى قاضيا أو حاكما بالحكم ، وأما اذا أمر القاضى أو العمل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرته ، أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضى والعامل ، والذى أمر أن يفعل ذلك ، ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضى أو العامل مالم يحجر ذلك الامام على القاضى والعامل ، وهذا القول هو أحب الينا وأصح .

*** مسألة :**

وقد قيل على الوالى أن يستأذن فى فرائض النساء والتعزير ،

وتزويج من لا ولى له من النساء ، وقيل له ذلك كله الا الحدود ، ووجدت أنا فى الوالى الذى يوليه الامام اختلافا ؟

قال قوم : له أن يحكم مالم يحجر عليه الامام •

وقال قوم : ليس له أن يحكم الا أن يجعل له الامام ذلك ، وكذلك اختلف فيه :

قال قوم : له أن يزوج من لا ولى له من النساء وان لم يستأذن الامـــــام •

وقال قوم : يستأذن الامام فى ذلك •

* مســألة :

وللوالى اذا ولى واليا ثقة أن يقبل ما دفع اليه من تعديل أو طرح أو وقف فى الشهود ، وما حكم به من حكم بين أحد أو فرض فريضة ليتيم ، أو لصبى على أبيه أو لغيرهم من دين أو غيره ، مادام واليا له على ذلك البلد ، الا أن يحكم بخطأ فيزيده وينقصه •

* مسألة :

ومما ينبغى للوالى أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عـن ثقات البلاد أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجعل الثقة بل فى المعدلين المنصوبين ، فيكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه •

وكذلك كل من وجده على مرتبة من معدل ، أو امام مسجد ، أو فى يده مال موقوف تركه بحاله حتى يصح عليه فيه حكم •

وكذلك ان وجد فى حبس امام قبله أو وال أحد لم يخرجه حتى يتبين فيما حبس ويستقضى أمره ، فان كان فى قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك ، ويعرف كم حبس فان كان قد استفرغ حبسه أخرجه ، وان كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه ، وان كان على دين لم يخرجه حتى يعطى الحق وتصح معه ما يخرجه به من صحة عدم أو غيره .

وان كان ممن يدعى البراءة سمع منه البراءة ، واخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم الى الامام أو الى صحار ، فان فوض اليه الامام ذلك تولاه ، وان أمر الامام أحد من ولاية بالنظر فى ذلك جاز له .

* مسألة :

وعن الوالى اذا ولى هل له أن يولى واليا على بعض نواحيه ، ومن غير أن يستأذن الامام ؟

فقد حفظ لنا الثقة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش أن للوالى أن يستعين على ما ولى عليه معونة ، وأما الولاية فلا الا برأى الامام .

قال غيره : جائز له أن يولى ولو لم يستأذن الامام .

* مسألة :

وليس للوالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام والقاضى .

* مسـألة :

قلت : فهل يأخذ الوالى من الشراة من لا يتولاه ، اذا كان لا يعرف بجهل مشهور ومأمون على ما ائتمن ؟

فلا بأس به .

* مسـألة :

قلت له : اذا مات والعمال فى النواحى ، والقاضى والمعدى ، وكل وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله الى أن يقوم امام ثان ، أو يقف الأشياء كلها الى أن يقوم امام ثان كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : يكون على ما هم عليه من العدل حتى يقام امام وهم على حالتهم الى أن تحدث الامام فيهم أمرا .

* مسـألة :

وينبغى للوالى اذا ولى أن يستأذن الامام فيمـا يرد عليه ممن يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يسعه من ذلك فلـه أن يعطى الفقير وابن السبيل ، والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما فى يده ، ويجوز له ذلك فى جميع المال الثلثان وفى الرقاب والغارمين ، فذلك جائز للوالى ولولاته من غير اسراف ، ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق .

قال محمد بن المسبح : للوالى أن يفعل ذلك بغير رأى الامام ، لأنه حق لازم له فى فىء المسلمين فرضه الله .

* مســألة :

وللوالى الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق أو ما يشبه ذلك الى موضعه ، وتحبسهم فى حبسه الا الحقوق ، فان الناس يحبسون فى مواضعهم فى الدين ، وما يشبهه وله أن يرفع المتنازعين فى الأموال والأصول وما يبصرون العدل فيه اليه ، ويتولى هو ، الا النساء فانهن لا يرفعن ولا يحبسن الا فى بلادهن الا فى الأمور الثقيلة ، ويقبل الوكلاء منهن طلبن أو طلب اليهن •

* مســألة :

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار من طرق المسلمين والمساجد ، ومال الأيتام والأغياب ، ويقيم ، نسخة وليقم لذلك من يقوم به ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض •

وقال أبو سعيد : فاذا جعل للذى يقيمه أن يحبس الذى امتنع عن صرف الأذى عن طرق المسلمين ، اذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم ، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم فى رفعه اليه مثل ذلك ، فانه قد احتج على صاحبه ، فلم ير له ، فللحاكم قبول قوله ، وحبس من امتنع عن ذلك بعد اقامة الحجة من القائم ، بأمر الحاكم ، ولا يحتاج فى ذلك الحاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى إذا جعله لمثل ذلك من اقامة الحجة ، وانفاذ ما توجه له من معانى الحكم اذا كان ممن ينظر عدل ما يدخل فيه ، ويبلى به — نسخة ويبتلى به •

* مســألة :

وقيل : ان الحاكم الى رأيه أحوج من حفظه ، لأنه ترد عليه من الأمور مالم تأت بها الآثار ، فيقيس بعضها ببعض ، وينظر الفرق بين

أصولها وفروعها ، وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ، ولا يكون ذلك الا لأهل الرأى ، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن غيره قال : وان لم يكن فيه عقله ، فاذا عقل القياس عقله ، واذا سمع الاختلاف ميز فلا ينبغى له أن يقضى ولا لأحد أن يستقضيه .

فصـــــل

فيمن يجـوز له أن يـولى

وعن الامام : هل يجوز له أن يولى واليا على شىء من مصـالح الاسلام ، وهو غير ولى له ؟

قال : أما فى الأحكام وما يشبهها فعندى أنه لا يولى فى ذلك الا الولى ، وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر فى المعنى الواحد مثل قبض الصدقة أو ما يشبه ذلك فعندى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : لا يجوز ذلك أن يجعل ذلك الا للولى .

وبعض يقول : انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التى يعمل عليها جاز ذلك قد تقدم ذكره تركته .

* مسـألة :

ومن سيرة منير بن النير : ولا يولون أمرهم ، ولا يبعثون فى حوائجهم ، ولا يستعملون على صدقاتهم وأهل رعيتهم مستقصون على أهل ولايتهم ، الا أهل الثقة ، وأهل العلم والفهم والتخرج ، المعروفون بالفضل ،

والموصوفون بالخير من أهل الثبوتات من قوم غير قومهم لاسقاط ولا ادعاء لا متهمين ولا متفرقين •

* مسألة :

والواجب على الحاكم أن يكون موافقا فى القول والعمل ، وهو وهو المجتنب للصغار والكبار ، ولا يقع منه الهفوات •

وقيل أيضا : ان الصغائر اذا كثرت من العدل ، وكان قليل التوقى لها ، لم يكن فى عداد من تقبل شهادته •

فصل

فيمن يكون حجة فى الحكم

ومن جامع ابن جعفر : وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد ، وينفذه ، ويقبل قول الواحد الثقة اذا أمره لحاكم بقياس الخروج على ما قاس •

وكذلك المرأة الثقة التى تقيس برأى الحاكم جراحات النساء ، وقيل : يقبل قولها فى القصاص والأرش •

وقال من قال : يقبل الحاكم قول الواحد الثقة يحتج على النساء فى الحكم •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يقبل اذا أرسله الحاكم ووثق به تقدم تركته ، وكذلك يحتج فى البلد البعيد الذى لعله لا تصله حجة الحاكم •

قال محمد بن المسبح : نعم اذا كانت حجة له ، وان كانت بكتاب أوكد تقدم ، وقد يجرى الواحد الثقة بجبر الحاكم عن العجمى بما يدعى ويحتج به ، وأما ما يقربه على نفسه ، فلا يثبته عليه الحاكم الا باثنين ، وان كان الشاهد عجميا فعلى المشهود له أن يحضر شاهدى عدل يشهدان على شهادته له وهو حاضر •

فصـــل

فى ديــوان الوالى وقبضــه

عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى الوالى اذا جعل له من ولاة أن يأخذ من واجبه ما أراد من مال المسلمين وواجبه دراهم ، هل له أن يأخذ ذهبا ، أو يأخذ حيوانا اذا وقف ثمنه أم كيف الوجه فى ذلك ؟

فاذا جعل له الامام ذلك أن يأخذ بواجبه ما أراد ، كان له ذلك ، وأما الذهب فالله أعلم ، وكذلك اذا جعل له من جعل له الامام ذلك جاز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

قال : لما ولى أبو بكر الصديق الخلافة ، وضع ثيابه على عاتقه ، ثم خرج الى السوق ليبيع ، قال له عمر : انك لا تستطيع هذا ، ان أمر الناس يشغلك ، ولكن أنفق من مال الله ، فأنفق فى سنتين وبعض أجزى ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة قال : انى أردت أن لا أصيب من هذا المال شيئا فأبى على عمر ، وانى قد أصبت منه ستة آلاف درهم ، فأرضى التى بكذا وكذا مكان ما أصبت من مال الله ، فلما قام عمر وكره فاستغفر له ، فقال : أحب أن لا يجعل لأحد بعده مقالا •

وقيل : لما ولى أبو بكر رحمه الله ، فقال المسلمون : افرضوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه ، قالوا : برداه اذا أخلقهما وضعهما ، وأخذ غيرهما ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل ذلك وظهره اذا سافر ، فقال أبو بكر : رضيت ٠

وقيل : قال لما ولى أبو بكر رزقه المسلمون خمسين ومأتى دينار كل سنة وشاة غير سقطها فى كل يوم فأقام حولا ، ثم ان أناسا من المسلمين رأوه يبيع أبراداً له فى السوق ، فأتوه فقالوا : ألم تكفك هـذه المؤنـة بخمسين ومائتى دينار كل سنة وشاة غير أطرافها فى كل يوم ؟ قال : لا والله ما يكفينى ٠

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أقام المسلمون لأبى بكر ستين درهما فى كل شهر ، فما أخذها حتى استحلف أبا عبيدة بالله لو ولى هذا الأمراء هاله طيبة ، فحلف أبو عبيدة على ذلك ، فلما أقاموها فى الفىء عمد الى كل ما يملك ، فألقاه فى بيت المال ، فتوفى أبو بكر فوجد ما جعل فى بيت المال أكثر مما أصاب من الفىء ، عمد الى كل ما يملكه فألقاه فى بيت المال ، فتوفى أبو بكر فوجد ما جعله فى بيت المال أكثر مما أصاب من الفىء ٠

عن عائشة قالت : قال أبو بكر انظروا ما زاد فى مالى مذ دخلت فى الامارة ، فادفعوه الى الخليفة بعدى فانى كنت أعجله عهدى ، فانى قد أصبت من الودك كنحو ما كنت أصبت من التجارة ٠

قال : فنظرنا فاذا هو لم يترك الا ناضحا كان يسقى به بستانا له ، وعبدا حبشيا كان يحمل صبيا له ، فبعث به الى عمر ، فقيل ان عمر بكى وقال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده اتعابا شديدا ٠

فصـــــل

فى الحاكم وفعله كان اماما أو غير امام

* مســـألة :

ويجوز قطع الأحـــكام بغير كتاب من الحاكم والكتاب أوثق .

* مســـألة :

وقـــد جاء الأثر أن الحاكم جائز قوله فى فعله على من حـــكم عليه ، وجاء الأثر أن الامام حاكم على رعيته مؤتمن على حـــكمه ، وان ادعى المحـــكوم عليه أنه مظلوم .

* مســـألة :

وقد تأتى حالات تلزم الحاكم الخروج فى اصلاح بعض أحكامه اذا لزمه ذلك ، وعـــدم من يقوم به غـــيره ، وقـــد يطلق فى اللفظ أن يخرج الحاكم فى أحكامه ، وليس ذلك بالذى عليه المعادة ولا الأغلب من الأمور ، وهو متفضل بذلك فى حال ، ولازم وله ذلك فى حال ، وذلك مما يطول وصـــفه من صـــفة الأحكام فى الأموال والدمـــاء والمواريث والحـــدود .

* مســـألة :

والاجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول الى موضع الشهود حتى يسمع البينة ، حتى أنهم قالوا : اذا كانت البينة فى البلد وهى مريضة مرضـــا لا يقـــدر على الوصول جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم ، ولا يكلف ذلك الحاكم ، ولا نعـــلم فى ذلك اختلافا بين أحـــد من علماء

المسلمين ، ولا نعلم اختلافا أن على الشهود فى الأحـكام الوصول الى الحـاكم فى البلد الى موضـع حـكمه ، حتى يؤدوا ما لزمهم من الشـهادة ٠

* مسـألة :

قال محمد بن المسبح : ليس عـلى الخصـم أن يقال لـه اطلب بينـة ، انما يقال له معك بينة ، فان قال : نعم ، قيل له : أحضرها ، فان قال : يحلف ، قيل له : يبطلهـا ، فان قال : لا أعـلم لى بينـة ، استحلف له ٠

* مسـألة :

قلت له : فان أعجزت المرأة البينة على معرفتها عنـد الحاكم ، وشهد بهـا شاهد واحـد ، واطمأن قلب الحاكم أنها هى فلانة ، فطلبت أن يفرض لهـا فى مال ولدها اذا كان ترضـع ربابة لتربيتـه اذا كان أبوه ميتا ، هل يسع ذلك على الاطمئنانة ؟

قال : معى أنـه لا يضيق عليـه ذلك اذا رأى فى ذلك مصـلحة لهـا وللصبى ، ولم يرتب فى الاطمئنانة الى ذلك ٠

فصـــل

فى الولاة والتفقـد لهم ونفقتهم

وجـدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب رحمـه الله كان لا يولى الا الثقات الأمنـاء ، وكان يجعـل عليهم العيون ، وعلى العيـون العيـون ٠

وجدت أنا أيضا : قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم ، منهم أبو بكر الصـــديق ، وعمر الفاروق ، يولون أصحاب النبى صــلى الله عليه وسلم الثقات المأمونين عندهم وعند المسلمين على البلدان والأمصار ، والثغور ، فربما عتب عليهم العاتب ، وشكاهم الشاكى من الرعيـــة ، فيستخصون الولاة من أهل الأمانة والعدالة المناظرة الرعية ، ويصرفون عنهم وعن ولاتهم ، ويستدل بهم من الولاة ، حتى بلغنـــا أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : لقـــد أغضبنى أهل الكوفة ليس يرضون بوال ، فعزل عنهم سعد بن أبى وقاص لمـــا شكوه ، وعزل عنهم عمار بن ياسر رحمهم الله وغيرهم ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم •

أراد ذلك عمر رحمة الله عليه صـــلاح الرعية ، وقد كان الأئمـــة يوجهون الى البلدان ، ويسألون أهل المواسم فى الحـــج والعمرة عن ولايتهم ، فان قالوا خيرا حمدوا الله على ذلك ، وان قالوا غير ذلك أنكروا ذلك ولم يخرجوا أحـــدا الى الرعية أن يخرج اليهم ، يشكو الأحد من الولاة ، وانما جعل أصـــحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفرضـــوا لأبى بكر وعمر نفقتهما من بيت مـــال المســلمين ، فســـالا أن يفرض ما يحجون وما يعتمرون •

وقال : أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يحجوا ويعتمروا من بيت مـــال المسلمين ، لأن الحج فريضـــة على من ملك وقدر ، فقالا : انما نحج ونعتمر لنلقى بمكة والبلاد والرعيـــة فنســـألهم حوائجهم ؟ ولا يكلف الرعية أن يخرجوا الينا الى المدينة فى حوائجهم •

يريدون بذلك التخفيف على الرعية ، وتقريب مســـافة الســـفر ، والنظر لهم ، ولم يكونا يحوجان أحدا من الرعية الى الخروج اليهما الا من أحـــدث ذلك •

* مسـألة :

وسألت عن الامام الذى لا يتعاهد رعيته أتثبت له الامامة أم لا ؟ أم يسعه ذلك ما لم يبلغه أم لا يسعه ؟

فاعلم أن على الامام أن يتعاهد رعيته ، ولا يغفل عنهم ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان يولى الأمناء ، ويجعل عليهم عيونا ، وعلى العيون عيونا ، فان لم يفعل الامام فهو مقصر خسيس المنزلة ، ولا يبلغ به ذلك الى خروج من الولاية ما لم يصح معه فى رعيته جور أو باطل أو منكر ، فلا ينكر ذلك ، ولا يغيره على ما قد بينت لك ، فان صح ذلك معه لم يصح الا بتغيير ذلك .

* مسـألة :

قال أبو محمد : على الامام أن يعزل الوالى اذا شكته رعيته ، ولا يكلفهم عليه البينة ، لأنه لعله قد أحدث حدثا يستحق بذلك العزل ، ولكنه يعزله ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة .

ووجدت فى بعض الكتب : أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يولى الولاة ويعزلهم بغير حدث ، وهم عنده فى الولاية .

وعلى الامام أن يتفقد ولاته ، ويبحث عنهم ، ويستبرىء آثارهم ، وينظر فى أمورهم حتى يكون من أمورهم على معرفة ، ولا يهمل الأشياء ولا يدعها تضيع ، ومن كانت له أثرة غير حميدة لم يرجع يولى شيئا من أمور المسلمين . انقضى .

ومن بعض الكتب : وزعم أبو الصلت أنه بلغه عن ثقة ، أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال ذات يوم : من لى برجل أستعمله على أهل

الكوفة ، فوالله ما استعملت عليهم رجلا مسلما الا ضيعوه ، وما استعملت عليهم رجـلا جلدا شديدا الا شكوه ، فليتنى أصبت نسـيج وحـده فأستعمله عليهم •

فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين ، ما يعلمه غيرك ، ولكن هل لك فى فضول بالأمس فى المخلط المزيد ؟ قال عمرو : من هو ؟ قال : أنا فاستعمله عليهم المخلط المزيل الداهية الخراج الولاج فى الأمور •

وقيل : ان نسيج وحده هو العاقل الكامل العقل •

ومن سيرة محمد بن محبوب الى المهنا بن جيفر : وأنت رحمك الله عزيز علينا عتبك ، شديد علينا عشك ، وقد عرضنا واياك لخطب شديد ، ونحن وأنت مسئول بعضنا عن بعض ، وحق علينا مناصحتك فى الغيب والشهادة ، وتلك أمانة نؤديها الى الله ثم اليك ، وحق عليك أن لا تتوهم علينا غير الذى أردنا من سلامتك ، ولا يصـغ ذلك الى غير ما قصـدنا اليه من رعاية حقـك ، وحفظ أخوتك •

وليس لنا أن نجرى تقية بيننا وبينك ، ولا نكتم ما علمنا الله من حق ومعروف ، ولا لك أن ترد ذلك ، ولا لك أن تستهين به ، ولا تصد عنه ، ولا يأخذك عنده غرة ، ولا تعود ولا يستميلك الغضب ولا الهوى ، واذكر الله ، واذكر مقامك بين يديه ، انه سائلك عن جميع شـأنك لفظ لسانك ، وموقفك للخصـماء فى رعيتك فى يوم يذهب سلطانك عنـك وعنهم ، ويجزيك بما أتيت اليهم ، فيشتد لذلك سهرك وشغلك لهذا الأمر ، واعد على كل أمر أنفذته فيهم ، وعملت به بينهم برهانا وحجة من كتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصالحين ، والا فانك مخصوم مفلوج ، فاستعن بالله ، وتوكل عليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

هـذا ما أحببناه لك فى رأينا ، وعلينا أن نوصـل معرفتنا فيه اليك ، وعليك العمار به لله ، والتدين باقامته للعرض على الله ، فان الله يرى عملك وضمير قلبك ، واستعرض فى الأئمة غـدا ، وستري منازلهم منه ، وقرب أمكنتهم عنده ، فاحذر أن تخالف أعمالهم وبسطهم وأحكامهم ، فتعرف بجميع الأمور بغير ما تعرفون به ، وينزل بغير منازلهم ، ولا حول لنا ولك الا بالله ، والله نسأله لنا ولك السلامة من كل هلاك وعطب •

ومن السير : من ذلك الاختيـار لله ولدينه ، والأمـانة فى هؤلاء الولاة ، فانهم قد أظهروا من الأفعال والسيرة فى الرعية ما لم تمض به سير ، ولا أثر ، وعليك فى الحق تغيير ذلك ، والدعـاء للنـاس الى الانصـاف ، فانك قد حميت الناس رفع الظلامات بقولك انك لا تصدق على الولاة ، فاتق الله تقوى من يخاف مقامه بين يدى الله •

واعلم أنه لا عـذر لك عند الله الا بولاية أهل الصـدق والعدل والمرحمة ، والله سائلك عن أعمالهم ، فلا تأمن على رعيتك وأمانتك الا أهل الأمانة ، الذين يخافون الله بالغيب ، فانك ان استعنت بأولئك وأمنتهم على أمانتك كان أسلم لك عند الله ، وان قلت جبايتهم لك ، فان العـدل فى الرعية ، والانصـاف لهم أقرب الى الله من جمع المـال ، وانما عليهم وعليكم فى جمع المـال رد ذلك الى أمانات الناس ، فمن اتهم استحلف بغير حبس ولا قيد ولا ضرب •

ولقـد لعمرى شكى بعض الرعية من بعض الولاة البطش بهم ، والتهدد والضرب والحبس والقيد ، ولو علموا أنهم اذا فعلوا ذلك برغبتهم اخترت لهـا غيرهم ، استبدلت بهم خيراً منهم ، وأورع وأطـوع لله لمـا تقدموا على ارتكاب الرعية بما لم يأذن الله به لهم ، ولكن أكذبت عنهم القول ، وصدقتهم على ما ادعوا ، وسررت بجمعهم المال ، فأيهم كان أكثر كنت به أسر ، ولم تسألهم عما وراء ذلك •

وقــد ينبغى أن تهتم لرعيتك البار منهم والفاجر ، أن لا يظــلم ولا يضــهد بغير حق ، وفى هؤلاء الولاة ، ولا سيما من كان من أهل بيتك من يعج الناس عجا شديدا ، ويخافون أن يرفعوا أمورهم فلا يصدقوا عليهم ، ولا يستريحوا من ولايتهم ، وهما والى السر ووالى منــح ، فقد ظهر منهما ومن أصحابهما ما يخاف منه زوال النعمة .

ومن السيرة : وممن يشكا والى أدم ووالى جعلان اعلمه ان أراد ابدالهم ، ووالى هجار ، وفى المسلمين من هو أفضل منهم ، وكلما اخترت أهل الفضــل على غيرهم ، كنت أسلم وأعــذر عند الله ، فلا تؤثر على نفسك أحــدا ، فانك ستفتقر الى عملك فى يوم الفقر والحاجة ، ويستغنى عن أهلك ومالك وولدك وعشيرتك ، ويشتغلون عنك بأنفسهم .

ومنها : وقــد حرقت كتب القوم الذى وصلت منهم الى أهليهم ، وانما يحرق منهــا ما كان على المسلمين فيها تبعة أو دلالة ، وأما حوائجهم التى كتبوا بها الى أهليهم ، فكان ينبغى أن تسلم اليهم ، لأنك قد تعلم أن ذلك القرطاس له ثمن ، ولا يحل من أموالهم قليل ولا كثير ، وأنت مؤدب وامام ، وعنك تؤخــذ الآثار ، وبهــا يعمل من بعدك ، واحذر كل أثر لا أصــل له من كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صــلى الله عليه وسلم ، ولا فى آثار الصالحين .

ومنهــا : ويذكر الحقوق المطلوبة اليك ، فانك المسئول عنها ، فقد طلب اليك الحق الأعرج حقا أقر له به أخوه ، فانظر فى انصافه ، واطلب الخلاص من ابطال حقــه .

ومنهــا : وراجع النظر فى الأمور ، وان تعادمت ، وكلما أبصرت من

حق لم يكن له مبصرا من قبل ، فبادر فى الرجعة اليه من قبل أن يحال بينك وبين ذلك ان شاء الله ٠

ومن بعض الكتب : وصـــية عمر عند موته : دعا ابنه عبد الله ثم قال : يا بنى أرأيت لو رأيت أباك أسيرا ما كنت تصـــنع ؟ قال : أفكه من اســاره ، قال : الله اذن لفعلت ، قال عبد الله : اذن والله لفعلت ، قال : يا نبى ان أباك بتلك المنزلة اليوم ، كنت تناولت من أموال أمــة محمد صلى الله عليه وسلم ، فلو لم أفعل ذلك الا عن ملأ من عامتهم ، وكانوا هم الذين فرضــوه لى لمـــا يصلحنى ويصلح عيالى ، وأنه قــد وقع فى نفسى منه شىء ، فاذا أنا قبضت فافدنى على هيئتى ثم احبسه بالغا ما بلغ ، ثم ادفعه فى بيت مـــال الله ، فان لم يف به مالى ومالك فمال بنى عـــدى كلهم ٠

وقال : يا بنى اذا قام الخليفة من بعـــدى فأته فقل له : ان عمر يقرىء عليك السلام ، ويوصـــيك بتقـــوى الله وحـــده لا شريك له ، ويوصيك بالمهاجرين الأولين (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) أن تحفظ لهم حقهم ، وتعرف لهم كرامتهم ، وأن تثبتهم على منزلتهم ٠

وأوصاك بالأنصار (الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صـــدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفســـه فأولئك هم المفلحون) أن تثبتهم على منزلتهم ، وأن تقبل من محسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم ٠

وأوصاك بأهل الأمصار ، فانهم ردوا العدو ، وحياة المال أن يقسم فيهم بينهم ، وأن لا يؤخـــذ منهم الا فضـــلهم عن طيب أنفسهم ٠

وأوصاك بالأعراب ، فانهم شجرة العرب ، ومادة الاسلام ، أن تثبتهم على منزلتهم ، وتعرف لهم حقهم ، وتأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، ورد زكاتهم فى فقرائهم .

وأوصاك بأهل الذمة الذين هم ذمة الله ، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفى لهم بعهدهم ، وأن تقاتل عدوهم .

ومن السيرة : وأن لا يكلفوا الا طاقتهم ، ثم قال : اللهم ان هذا عهدى الى من وليته من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن خطبة عمر حين ولى : ألا وانى قد وجدت صلاح ما ولانى الله من هؤلاء المال ثلاث : يتولى بالأمانة ، ويؤخذ بالقوة ، ويحكم فيه بما أنزل الله .

ووجدته لا يصلح الا بثلاث أخر : يؤخذ بالحق ، ويعطى بالحق ، ويمنع من الباطل بالحق .

ألا وان رجالا يقولون : ان لا يصيب من هذا المال إلا وانما أنا فيه بمنزلة ولى اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف .

ومن قول عمر فى بعض خطبته : أيتها الرعية ان لنا عليكم حقا ، النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وكلنا راع .

يا أيتها الرعية انه ليس حكم أحب الى الله ، وأعم نفعا من حكم امام ورفقه ، وليس جهل أبغض الى الله ، وأعم شرا من جهل امام

وخرقه ، ومن يأخـذ بالعاقبة ممن هو بين ظهرانيه يعطيه العاقبة ممن هو فوقه .

ومن بعض خطب عمر أيضـا : وأتقدم اليكم ، وأبين لكم أمرى ، انما رجل كانت له حاجة ، أو ظلم بمظلمة ، أو عتب على فيمن خـلق فليردنى ، فانى امرؤ منكم ولن يحملنى أن أتعظم عليكم ، وأغلق بابى دونكم ، وأترك مظالمكم بينكم ، وأمنع من أهل الفاقة منكم شيئا ممـا وسع الله بيدى بعد اليوم ، فانما هو فىء الله الذى أفاء عليكم ، ولست ان كنت أميركم بأحق منكم ، ثم أحمى آنفا آنفا ان كانت بينى وبين أحـد خصومة أن أقاضـيه الى أحـدكم ، وأن أقتنع بالذى قضى به بيننا ، فاعلموا ذلك .

عن أبى محمد بن قيس قال : دخل أناس من بنى عدى بن كعب على حفصة بنت عمر فقالوا لها : كلمى لنا أمير المؤمنين ، فقـد بدت علينا رقبته من الهزال ، وعليه ثوب مرقوع يسوى ثوبه الذى عليه ، فانه قـد فتح الأرضين ، وكثر الأموال .

فدعته فذكرت ذلك له فقال : هلموا الى صاعا من تمر فجاءوا به فقـال : انزعوا تفاريقه ، ثم قال : افركوه ففركوه ، فنزعوا حفالته ، ثم جاءوا اليه فأكله كله ، ثم قال : أترونى لا اشتهى الطعام ، وأنى آكل الخبز واللحم ، ثم أترك اللحم ، وهو عندى ولو شـئت أكلت به أكل ذئب ، ثم أتركه وهو عندى ، ولو شئت أكلت به أكل الملح ، ثم أترك الملح وهو عندى ، فان الملح أدم آكل بغـير مـلح أبتغى بذلك مـا عند الله .

خبرينى يا بنية ما ألين فراش فرشه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك ؟ قالت : عباءة كنا نثبتها عليه فرفعناها ، ووسادة أدم محشـوة

ليفــا • قال : أخبريني يا بنيــة ما أحسن ثوب لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نمرة له لبسها فجاءه رجل من أصحابه فاكتساه فأعطاه اياها ، لم نر عليه ثوبا أحسن منهــا •

قال : ان صاحبي مضــيا على حال ان خالفتهما خولف بي عنهما ، لا أصيع شيئا مما يقولون ، وذلك أنه لمــا افتتح الأمصار أتاه قومه على أن يلين من طعامه وشرابه ، فكلموا ابنته حفصـــة أن تكلمــه ، والله أعــلم •

ومن بعض الكتب : روى أن معبدا الجهنى قدم على عمر بن الخطاب رحمه الله ، فسلم عليه فرد عليه السلام ، فقال : اجلس يا أخا جهينة فقال : ان لى اليك حاجة ، فان ألححت سألتك ، وان أحببت انصرفت عنك ، فقال : أخاصــة أم عامة ؟ فقال يا عمر قــد استغنيت بالخالق عن المخلوقين ، وأخرت حوائجي في الدنيا الى يوم أنا اليها أحوج ، وهى لى فيــه أنفــع ، يوم لا يغنى مولى عن مولى شــيئا ولا هم ينصرون •

يا عمر انى قد أتيتك من بلدة كدر أخشنا ، فحطة غضبا شهبا ، بعيدة ما بين القطرين ، شاحبة متغيرة لا حية ، قحطة قــد اقشعر أى ارتعد حجرها ، وييبس مدرها ، واغبر أفقهــا ، وأخلفتهــا الأنوار ، وتعاورتها النكباء ، فأهلها هلكى هزلا ، لا يعجمون عودا ، ولا يفيقون لهم مولودا ، مصرعين بأقبية البيوت كدعاميص الريق ، لا مسكة لهم ولا رفق ولا قوة ، يتعلقون بهــا ، ولا حيلة يثوبون اليها الا الله عــز وجــل ، ثم أنت فان تداركتهم الا خفت أن لا يدرك لهم ، وقد خلعت ربقتهم من عنقى ، وجعلتها فى عنقك •

فأرسل عمر عينيه بالبكاء ، وجعل يتنشج كما تتنشج الثكلى ، فقال

معبد : لترق دمعتك أيها الرجل ، فان القوم الى نفعك أحوج منهم الى دمعك ، فرفع عمر رأسه فقال عمر : على يا ابن أرقم وأعوانه بن أوس ، وكان يوجههما على السرية من الأعراب فأقبلا فقال : أخرجا مع صاحبكما هذا بخمس من إبل الصدقة بأحمالها برا وتمرا فاقسما ذلك بينهم بالسوية ، والى يوم زوال ذلك قد أغاث الله وأحسن •

تفسير ما تقدم من الكلام :

الدعاميص : دواب حمر تكن فى الماء •

الريق : الماء القليل •

مسكة : أى حركة •

الرمق : بقية الروح •

يتوبون : يرجعون •

الربقة : الحبيكة ، نسخة الجميلة التى تجعل فى عنق الشاة فتقاد بها •

ينشج : يبكى •

الثكلى الباكية : التى لا يحيا لها ولد •

ليرق : ليسكن •

ومن بعض الكتب : وبلغنى أن المنصور بلغه عن بعض عماله خيانة فأحضره فقال : يا عدو الله أكلت مال الله ! فقال : يا أمير المؤمنين نحن عباد الله ، وأنت خليفة الله ، والمال مال الله ، فمال من نأكل ؟ فأعجبه فصاحته ، فقال : خلوا سبيله •

وقال الحجاج لابن عبد الرحمن بن الأشعث : عمدت الى مال الله

فوضعته تحت ، كأنه كره أن يقول على عادة الناس وضعت المال تحت استك ، فلجلج خوفا من أن يقول ، فدعا أو رقيا ثم قال : تحت ذيلك .

ومنها من سيرة سالم بن ذكوان ، فى أمر عثمان بن عفان ، فغير السنة ، وأحدث البدعة ، وجعل المال بين أقاربه دولة ، فأعطى مروان خمس افريقية ، وأعطى الحارث بن الحكم صدقة البحرين ، وأعطى الوليد بن عقبة صدقة كلب ، وكتب للحكم بثلاثمائة ألف درهم الى الحرب ابن نوفل ، وكان على مكة وما يليها من القرى ، فتعـدى فى هذا حـكم الله ، وحكم فيه بغير ما أنزل الله ، وقال الله تعالى : (ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

واستسلف من مال الله مالا عظيما فجاءه عبد الله بن الأرقم أمين المسلمين على بيت مالهم يتقاضاه ، فطفق يمطله ويعلله ، فلما طال على عبد الله بن الأرقم نشده الله الا ما ودى ما قبله ، فانما هو فىء الله ومال المسلمين ، وليس يحل لى أن أحابيك به ، فقال له عثمان عند ذلك : ومالك وهذا المال والله لا أقضى منه شيئا ، فان شئت أن تمسك لنـا المفاتيح ، وان كرهت فادفع الينا مفاتيحنا ، فدفع اليه عبد الله بن الأرقم المفاتيح ، وقال : والله لا أعمل لك على شىء ما بقيت .

ومنها فقالوا : اردد علينا أمرنا فانه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك ، فلا يحل لنا نزعه منك ، فنستعمل علينا من لانتهم ، لعله من نتهم على ديننا ، ويجرى عليك سهمك مع المسلمين .

* مسـألة :

لما هرب ابن عباس من البصرة ، بلغ ذلك على بن أبى طالب ، فكتب اليه أما بعد : فانى كنت قد أشركتك فى أمانتى ، وجعلتك شعارى وبطانتى ،

ولم يكن أحد من أهل بيتى أثق به منك فى نفسى بمؤانستى ومؤازرتى ، وأداء الأمانة لى ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب ، والعدو قد حرب ، وأمانة الناس قد حربت ، وهذه الأمة قد فتكت وسعرت ، قلبت لابن عمك ظهر المجن ، ففارقته مع القوم المفارقين ، وخذلته أسوأ خذلان الخاذلين ، وخنتــه فيمن خانه مــن الخائنين .

فلا ابن عمك أسأت ، ولا أمانة الله أديت ، كأنك لم تكن بجهادك تريد الله ، ولم تكن على بينة من أمر ربك ، وكأنك انما كنت تكيد أمة محمد صلى الله عليه وسلم عن دينهم ، وتتوعرتهم عن فمهم ، فلمــا أمكنتك الشدة فى حيانتك الأمانة ، أسرعت العذرة ، وعاجلت الوثبة ، فاختطفت ما قدرت عليه اختطاف الذئب الأزل ، فحملت أموالهم الى الحجاز ، رحيب الصدر غير متأثم منها ، كأنك لا أنا لغيرك انما خرجت الى أهلك برأى من أبيك وأمك سبحان الله العظيم .

أو ماتؤمن بالمعاد ، أو ما تخاف الحساب ، أو ما يعظم عليك أن تأكل حراما من أموال الأرامل واليتامى ، وتشرب حراما ، اتق الله وأد الى القوم أموالهم التى أفاء الله عليهم ، فانك ان لم تفعل ، وأمكننى الله منك لا عذرن الى الله فيك .

والله لو كان الحسن والحسين فعلا الذى فعلت ما كان لهما عندى هوادة ، ولا طرق عندى فى رخصة أن الله لا يحب الظالمين والسلام .

فكتب اليه ابن عباس : اما بعد : فقد جاءنى كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه من مال البصرة ، ولعمرى ان نصيبى فيه لأكثر مما أخذت ، ولعمرى لئن ألقى الله بما فى الأرض من ذهب وفضة أحب الى من أن ألقاه بدم رجل مسلم والسلام .

ومن حديث فى موضع ، أحسب أنه عن هاشم بن غيلان ، الى الامام عبد الملك بن حميد أنه كتب على الى ابن عباس توبته بمال أخذه من البصرة من بيت المال ، فكتب اليه ابن عباس : قد عرفت وجه أخذى المال أنه كان بقية دون حقى من بعد ما أعطيت كل ذى حق حقه ، وقد علمت أخذى المال من قبل قولى فى أهل النهروان ما قلت ، ولو كان أخذى المال باطلا كان أهون من أن أشرك فى دم مسلم مؤمن ، فكف عن القوم فأبى .

قال غيره : كان على قد أنفذ ابن عباس الى أهل النهروان ليقطع حجتهم ، فلم يقوموا على ذلك ، فقطعوه ، فغضب من ذلك على عليه وقال : انك مالأتهم على ، ووقع بينهما اختلاف على ما وجدنا ، والله أعلم اه.

بـــاب
فى تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الامام وفى مال المسلمين وفيما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله وفى الحكم اذا صح من حاكمين وفى وقوف الحاكم عن الحكم اذا لم يعرف الحكم وفى قول الحاكم اذا حكم على الخصم فى نسيانه وفى شىء من أفعال الحكام والامام وفى حكم الحكام

وعلى الامام أن يتفقدوا أمر رعيته ، ويتعاهدها لا يضيع أمورها عليه ، وان اطلع من واليه على خيانة عزله ، وان استنصف أحد من رعيته فى حكم حكم عليه أو غير ذلك نظر فى انصافه ، وتفقد أمر رعيته ، ولا يهملها ، وقد وصف الله المؤمنين فقال : (انما المؤمنون اخوة) وقال : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) •

※ مســألة :

والواجب على الامام أن يتخذ الأمناء عونا له فى رعيته ، وعـلى عماله، واذا رفع المسلمون مظلمة من عماله أو غيرهم قبل ذلك منهم ، وأنفذ ما رفعوه اليه ، ورد عماله ورعيته الى الحق ، وقبل نصيحة أوليائه واخوانه ، وان رد النصائح وأعرى بأهلها ، أو منعهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، فانهم يستتيبونه فى ذلك •

وان كان فى عامل عزله ، وان لم يعزله بعد أن يصح ذلك ، واستعمله بعد ظلمه وجوره استتيب ، فان أصر استحق الخلع ، وان لم يصح عند

الامام بقول المسلمين ، ولا بشاهدى عدل ، وكره المسلمون له استعماله ، كان أولى به القبول منهم ، والأخذ بالثقة فى دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله ، فان لم يكونوا كما قالوا لم يظلم العامل شـيئا ولم يأثم من عزله ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) •

فعلى الامام الانصاف من نفسه وعماله وجميع رعيته ، وقد قال الله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين النـاس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عـن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وعلى الامام الانصاف من نفسه ورعيته •

* مسـألة :

والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعض ، ولا يتوهم على المسلمين فى أمر ، ولا على الامام بتهمة الا ما صح ، وقام دليل ذلك فى شىء ممـا يخرج به المؤمن من الحق •

* مسـألة :

قال أبو محمد : وعلى الامام أن يعزل الوالى اذا شكته الرعية ، ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل ، ولكن يعزله ويولى غيره من أهل الفضـل والأمانة •

* مسـألة :

بلغنا أن عثمان بن عفان شكا أباذر الى بنى عمه بنى أبى العاص ، فقالوا : ادعه فيرد قوله ونكذب حديثه ، فأرسل الى عثمان ، فدخل

عليه أبو ذر رحمه الله ، فأقبل يمشى حتى وضع يده على تكاته ، وهى الوسائد فقال : عوارات جوازات ، أكله عليها استمتع الخلاف ، فقال عثمان : هؤلاء بنو أبى العاص تحـــدثهم حتى يردوا عليــك أحاديثك ويكذبوا قولك ، فقال أبو ذر : لا أحدثهم حتى أسألهم ، فان صدقوا حدثتهم ، وان كذبوا لم أحدثهم ، فقال : أسألكم بالله الضار النافع ، الباعث الوارث ، المحيى المميت ●

قال الناظر : لا يجوز أن يوصف الله تعالى بأنه الضار ، والله أعلم ●

قال غيره قال : أجاز المسلمون أن يوصف اللــه تعالى أنه ضــار للكافرين بعقابه اياهم ، هكــذا وجدت فى آثــار المسلمين الصحيحة ، والله أعلم ●

هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبى ذر ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فأشار بأصبعه الى أذنيه ثم قال : صمتا ثم صطكتا ، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا بلغ بنو أبى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مــال الله دولا ، وفى مال الله نفلا ، وعباد الله خولا » ●

ثم خرج أبو ذر رحمه الله ، فقال عثمان لبنى عمــه : لعنكم الله يا بنى العاص ، يا فراش النار ، ويا ذئاب الطمع ، بغضمتونى الى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ●

* مســألة :

من الزيادة المضافة : وجدت فى كتاب القاضى أبى محمد الخضر بن سليمان : أن الامام اذا حكم بحكم من شواذ قول المسلمين ، فليس له أن

يعاقب من يقول له : ان هذا القول شاذ وان العمل على غير هذا على وجه النصيحة ، لا على وجه الاعراض والتخطئة ، فان عاقبه على هذه الصفة استتيب ، فان تاب والا برىء منه ، والله أعلم •

** مسألة :**

أحسب من سؤال القاضي : حضر للقاضي أبي بكر وسألته عن الامام اذا كانت تثقل عليه النصائح من المسلمين ، وكانت النصائح التى تنصح بها هذا الامام مما لا يجوز ردها ، ومما لا يحسن ، ويرى منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الامام ، وتغير عادة كان يعرفها ، وبأن على الناصح لهذا الامام له أن جميع ذلك من قبل تلك النصيحة ، والامام يظهر القبول لذلك ، ثم لا يتم ما يوعد به من قبوله ، وكلما نصحه ازداد تغيرا على الناصح ، قلت : هل تكون تسقط هذه النصيحة ، عن هذا الناصح ، أو هل عليه أن يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت ولم يقبل دفعة بعد أخرى وظنه أنه لا يقبل ؟

قال : الذى عرفت أنه اذا علم الناصح الجفوة من الامام ، فقد سقطت النصيحة ، وكان حجة على الامام فيما نصحه ، والله أعلم •

قلت له : فان لم يقبل هذا الامام نصائح المسلمين فيما لا يحس به ، وفيما لا يجوز له دفعه بعد أخرى ، هل تزول امامته وولايته أم لا يزول ؟

قال : الذى عرفت أن هذه مسألة تشتمل على معنيين فيما لا يحسن وفيما لا يجوز ، فأما ما لا يحسن فلا تزول به الامامة ، وأما فيما لا يجوز اذا نصح فلم يقبل ، ورد نصائح المسلمين زالت امامته ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك ان كان هذا الامام يظهر أنه يقبل النصائح ، ثم يتحرز فى وقت ذلك ، ثم يعاود ، ثم ينصح فيقبل ، ثم يعاود ، ثم ينصح فيقبل ، ثم يعاود حتى يقع فى النفس أنه لا يستقيم على ما يعطى من نفسه ، هل تزول امامته وولايته ؟

قال : الذى عرفت ان كانت هذه النصائح فيما لا يجوز ، وهو اذا روجع فيها قبلها لم تزل بذلك امامته مالم يتهم فيما يعطى من نفسه ، فاذا نزل بمنزلة التهمة زالت امامته ، فان كانت النصائح فيما لا يحسن فقد تقدم فيما فيه كفاية ان شاء الله .

فصل

فى مسال المسلمين

*** مسألة :**

ومن كتاب موسى الى الامام : اعلم رحمك الله أنا واخوانك المشفقون عليك ، قد قلت ثقتهم بناسك اليوم ، وأهل أمانتك التى أنت عليها اليوم غرير ، والذى نراه لك أن اذا هممت بولاية أن تأتى فيه ، وأكثر من استجاره الله ، وتشير على ثقات اخوانك العالمين بالرجل الذى تريد أن توليه ، فان عند ذلك نرجو لك التوفيق ، ويزول العذر فيه عند الله فى مبالغتك فى طلب عدله ، والله عند نيتك وارادتك ، ولا نستعين فى ذلك بقول رجل دون آخر ، وان كان ناصحا فانك عسى أن يجد عند هذا من العلم بالرجل مالم تجده عند هذا ، فتأتى فى ذلك الذى أسلم لك فى دينك ، وقد تدخل فى هذا الأمر رجالا يأتونك من طريق النصيحة لك ممن قد يجوز قوله عندك ، يزينون رجالا ويشيرون بولايتهم ، فاستوحش رحمك الله من تلك الشروى ، ولا تعمل بها فى الدين الا من أهله .

وليكن الذى تعمل به الذى تسأل عنه أنت لنفسك وتعرفه بمعرفتك •

واعلم رحمك الله أن كتابى هذا عام لجميع ذلك ، ومما دعانى الكتاب اليك ولاية رجل أتانا ما أجبنا ألقاه اليك من كراهية من كره ولايته ، فكرهنا من ذلك ما كره المسلمون ، ورأيت الكتاب فيه اليك للقول الذى قيل ، والسلامة لك فى أن لا توليه ، فانى لا أرى ولايته على ما بلغنا ، وفى المسلمين خير كثير وسعة ، وغنى يغنيك الله لمن هو أفضل وآمن لك فى العاقبة ، عمن ترتاب وقال المسلمون : لا خير فى الريب •

اعلم رحمك الله أنى أحب تعجيل عاقبتك ، فانا نحب لك العافية ، وأخـــاف أن تكون ولايتــه مأثمـــا وعيبـــا ، ونحن نكره لك المـــأثم والعيب ، فان قبلت رأيى أن لا توليـــه ، وأنا أعـــوذ بالله من خيانتك ، وغش فى رأى ونصـــيحة أسديت بهـــا اليـــك ، وأرجـــو أن يكون كتابى نصيحة لله ولدينه ولامام المسلمين ، وهى الحقـــوق العظيمـــة علينا ، والحرم المحفوظة ، والتخاين الغاش •

فصـــــل

ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله

* مســـألة :

واذا قال الامام للوالى : قد أجزت لك ما يجوز لى أن أجيزه لك ، فقد جاز له ما فعل للحق ، وكذلك ما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز •

* مســـألة :

ويقال : ان عمر بن الخطاب رحمه الله رزق شريحا على القضاء مائة درهم وعشرة أجرية حنطة •

* مسـألة :

ومن قطع له أجرة معلومة فى اليوم أو فى الشهر على خدمة المسلمين ، فليس له أن يخدم غيرهم بأجرة على حسب هذا عرفت ، والله أعلم .

وعرفت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد : أيجوز للوالى الذى له الديوان والمستخدمين أن لهم أن يعملوا لأنفسـهم ولغيرهم وقت خلوتهم من خـدم المسلمين ، وانما لا يجـوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وقال : ويجوز للوالى أن يأتمن على ما فى يده من مال المسلمين الثقة ، المقبول الشهادة ، وان لم يكن يعتقد ولايته ، ولعـل فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

فصـــل

* مسـألة :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قلت له : هل يجوز له أن يحلف من يخاف منه الغدر فى الدولة بالطلاق والعتاق والحج وغـير ذلك ؟

قال : نعم .

فصـــــل

فى الحكم اذا صح من حاكمين

واذا دخل الحاكم فى حكم ، ثم مات أو عزل وما أشبه ذلك ، واذا صح حكمان فى شيء واحد من وال وقاض أنفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى ، وكذلك ان صح حكم من القاضى خلافه ، وحكم بخلافه من الامام ، أنفذ حكم الامام وبطل حكم القاضى ، وحكم بذلك محمد بن محبوب أجاز كم عبد الملك بن حميد ، وأبطل حكم موسى بن على •

قال غيره : وتفسير ذلك معنا ، وكذلك عرفنا أنه اذا صح الحكمان كلاهما ، ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه ، فهو كما قال ، وأما اذا صح حكم الوالى قبل حكم القاضى ثبت حكم الوالى الا أن يكون باطلا مجتمعا على باطله وكذا حكم القاضى وحكم الامام اذا صحا جميعا فى شيء واحد مختلفين ، ولم يصح أيهما حكم به قبل الآخر ، فان حكم الامام أولى من حكم القاضى والوالى فى ذلك •

* مســالة :

واذا صح حكمان فى شيء واحد من وال وقاض ، أنفذ حكم القاضى ، وان صح حكم القاضى وصح فى ذلك حكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام تقدم •

فصـــــل

فى وقوف الحاكم عن الحكم اذا لم يعرف الحكم نسخة

فى الحاكم اذا جهل ما يحكم به

عن أبى سعيد وعن الحاكم اذا تنازع اليه رجلان ، فلم يبصر الحكم فيما بينهما ، وشك فيه وخافة أن يدخل فيما لا يسعه ، وأراد النظر

فيها حتى أن يبصر عدله ما دخل فيه ، هل يسعه أن يصرفهما ويوجد لهما أجلا فى حضورهما اليه أو لا يسعه ذلك ؟

قال : له ذلك لأن الحاكم لا يحكم الا بعدل بعلم ويقين وبيان .

وكذلك اذا صح معه على رجل حق لرجل ، فأمره أن يدفع اليه حقه يكتفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلمه اليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكتفى بذلك اذا أخبره أنه قد أثبت عليه الحكم به ، فان لم يخبره بذلك جاز له معى ، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه .

* مسـألة :

جواب من أبى سعيد : وذكرت فى الحاكم اذا غمى عليه فلم ينظر ما يجب لأحـد الخصمين على خصمه ، أو ترى يجرى الحاكم اذا جمع بينهما ، ثم قال انى لم أبصر بينكما فى حـكم الحق الا ما قد كان ، ولعل يجب لأحدكما على خصـمه حق لم أبصره ، فقد صرفت أمركما وحكم بينكما الى المسلمين أم كيف يفعل حتى يسلم ؟

فان للحاكم اذا غمى عليـه ذلك أن يكثر السـؤال عما يلزمه من الأحـكام اللازمة له انفاذها ، وليس عليه ولا له أن ينفذ ما لا يبصر من الأحـكام ، ولا يكون هالكا اذا دان بالسـؤال اذا غمى عليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك ، وان انصرف الخصمان عن تراض بينهما ولم يطلبا الانصـاف بينهما من الحاكم فليس على الحاكم من ذلك شىء .

* مسـألة :

ولا اثم على القاضى فى مطل القضـاء ما لم يستبن الحق .

فصـل

فى قول الحاكم اذا حكم على الخصم فى نسيانه وما حكم به

* مسـألة :

وقيل فى الحاكم اذا نسى ما يحكم به ، فليس عليه ذلك ، وفى نسخة اثم فى ذلك ، وكذلك ان نسى ما أقر به الخصم عنده فليس عليه ، ولا يصدق الخصوم فيما يدعوا لخصومهم أنهم أقروا عنده اذا نسى .

* مسـألة :

عن ابن سيرين أنه قال : التثبت نصف القضـاء .

* مسـألة :

والتثبت فى الحكم واجب .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : ان الحاكم يحتاج أن ينظر الى فم الخصم حتى حين ينطق بالدعوى والاقرار .

فصـل

فى شىء من أفعال الحكام والامام

* مسـألة :

وقيل : ان الحاكم اذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار فى

حال العذر الا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله ، وقام بما أمكنه له من طاقته ، وان أمكنه أن يجعل مال اليتيم فى حيث يأمن عليه حتى يقدر على انفاذه على ما يوجب الحق ، جاز له الحكم ، لأن الحاكم يقوم مقام الوصى والوكيل ، فان أعجز الحاكم كل هذا ترك المال بحاله .

ووجدت هذا متصلا بجواب أبى الحوارى الذى فى اليتيم والأعجم ، والمعتوه والمنتقص العقل ، ولعله تمام الجواب ، والله أعلم .

ومن كتاب ابن جعفر : وللحاكم اذا كان موت الميت قريبا نحو سنة أو أقل ، وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب الى الوالى أن يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله اذا صح ماله ، وورثته عنده بشاهدى عدل ، فان اختلفوا رفع الوالى بينهم الى الحاكم .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اتفق علماؤنا فيما تناهى الينا عنهم ، أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة ، والحج والعتق والصدقة ، عن يمين حنث فيها ، أو نذر وجب عليه الوفاء بها ، وما كان من سائر الحقوق التى أمر الله بفعلها ، ولا خصم له من المخلوقين فيها ، مما هو أمين فى أدائها ، ولو لم يؤدها ولا أوصى بها أنه لا شىء على الورثة ، ولا تعلق عليه فى أدائها ولا أداء شىء منها ، كان الهالك تاركا لذلك من طريق النسيان أو العمد .

فصل

فى حكم الحكام

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه قال : أقضانا

على ، وأفرضنا زيد ، فكل واحد قد عرف من باب من أبواب العلم بأنه أعلم وأفقه فيه من غيره .

ولا يحل لأحد من المسلمين أن ينصب دينا برأيه ، ولا يحل له أن يضلل أحدا من اخوانه اذا خالفه فى ذلك برأيه ، لأن حد الرأى وحكمه فى الاسلام الاجتهاد والمناصحة لله فى دينه ، فليس لأحد أن يتبع رأى غيره ، ويدع رأيه الذى يرى بمجهوده رأيه أنه أصوب ، والى الحق أقرب .

غير أن على الجميع من فقهاء المسلمين أن ينقادوا ويستسلموا لما حكم به أولوا الأمر فيهم برأى من الآراء ، ويكونوا لحكمه متبعين ، ولأمره فى ذلك مطيعين ، وان خالف حكمه آراءهم ما لم يحكم بخلاف حكم الكتاب ، أو خلاف حكم السنة ، أو حكم بخلاف ما اجتمعت عليه فقهاء الأمة ، وهم المهاجرون والأنصار ، والفقهاء منهم خصوصا .

وكذلك روى عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة أنه قال : اذا اختلف الناس ردوا الأمر الى الامام ، وامام الناس عبد الرحمن بن رستم رحمه الله ، وذلك أن عبد الرحمن بن رستم كان امام المسلمين فى المغرب ، وكان فيما أحسب فى أيام ما قال أبو عبيدة هذا القول ، وليس لأحد من أولى الرأى من فقهاء المسلمين أن ينزع يده عن أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه فى ذلك أصوب ، والى الحق أقرب ، فليس له أن يتبع رأيه ، ويترك طاعة فرضها الله عليه فى كتابه ، وفى سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله فرض فى كتابه على المؤمنين طاعة أولى الأمر منهم ، كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر المنصوص عنه أنه قال : « إن تولاكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » .

وكذلك ما روى عن أبى بكر الصــديق رحمه الله أنه قال فى خطبته ، حين استخلفه المسلمون عليهم ، بعد موت رسول الله صــلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر فى خطبته : يا ايهــا الناس انى وليتكم ولست بخيركم ، فأطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيتهما فلا طاعة لى عليكم •

وانما لا طاعة على الناس لأولى الأمر منهم اذا عصوا الله ورسوله ، وأقاموا عى تلك المعصــية ، ولم يتوبوا ، فأما من تاب بعد معصيته فله الطاعة على رعيته ، وليس لرعيته أن ينزعوا أيديهم عن طاعته ، ولا يظهروا خلعه فى دار مملكته الا من بعد أن يستتيبوه فيأبى أن يتوب ، فعند ذلك عليهم مفارقته ، وحربه بسلاحهم ، وعداوته هــذا من دين المسلمين •

ولا يحل لمن قال برأيه أن يشــهد أن رأيه ذلك هو الصــواب ، وانما كان خلاف رأيه ، فهو خطأ ، ولو جاز له ذلك لجاز له أن يضــلل المسلمين الذين خالفوه فى رأيه ، ولا يرتاب فيما رآه من الصــواب ، ولا يشك فيه ، ولا يخاف على نفسه فى رأيه من باب صــحة اجتهاده ببصيرته فى علمه بذلك الباب من الكتاب والســنة ، وما اختلف عليــه فقهاء سالفى الأمة ، وانما يخاف على نفسه مخافة أن يمازح رأيه فى ذلك هوى يخالف صــحة التقوى ، أو خــداع أو غش يخالف صحة الاجتهاد لله فى دينه فى التماس مصالحة جميع عباده بالعــدل فيما حــدث بينهم فى ذلك الباب ، ما لم يأت فيه حــكم من أحكام أحــد تلك الوجــوه الثلاثة التى سمينا ووصفنا •

وكذلك أولوا الأمر من الحــكام والقوام ، ليس لهم أن يتجبروا على الرعية فى أحكامهم رأيا من رأى الفقهاء من وجه ميل الى هوى ، عن التماس العــدل بالقسط بين عباد الله بمجهود الرأى فى ذلك •

وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية عنده كأسنان المشط فى حكمه عدوهم ووليهم من أهل الذمة ، ومن المسلمين من الأمة ، فاذا صح معه بعد أن حكم برأى من الآراء ، بأن غيره من الرأى أصوب ، والى الحق أقرب ، فله أن يتحول الى ذلك الرأى على صدق نصيحته منه لله ، ويحكم بذلك الرأى الذى هو أصوب ، والى الحق أقرب ، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا الرأى ، الا أن يكون قد حكم برأى قد أجمعت عليه الأمة أنه خطأ ، فعليه أن ينقض حكمه فى ذلك ، ويرجع الى الحكم بما اجتمعت عليه الفقهاء ، وليس لأحد من الجبابرة أن يجبر الناس على حكم برأى مختلف فيه ، ولا على الناس أن يطيعوه فى ذلك الحكم ، وانما على الناس الطاعة فى الحكم برأى قد اجتمعت فيه الفقهاء ممن لزمهم طاعته ، هذا خصوصا فى الحكم بالرأى .

فأما فى الحكم بكتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بما أجمعت عليه فقهاء المهاجرين والأنصار ، فعلى الناس الطاعة للجبابرة فى ذلك ، وليس لهم أن ينزعوا عن حكم الجبابرة فى ذلك يدا اذا حكموا بشهادة من صحت عدالته عند ثقات أهل ملته من الأمة ، ومن أهل الذمة ، لأن ليس للناس أن يخالفوا أحدا فى شىء من أحكام الدين ، وان كان لطاعة الله مخالفا ، ومنما لهم أن يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة ، لأنه انما يحكم بالرأى على الناس الأمناء عليهم فى دين الله ، الذين تلزمهم طاعتهم فى دين الله ، لأن حكم أولى الأمر الذين تلزم طاعتهم بالرأى ، لا حق بأحكام الفريضة المفروضة فى كتاب الله ، اذ فرض الله على الناس طاعتهم ما لم يظهر خلافهم لدين الله بفسق فى وجه من الوجوه .

وقال الواضع لهذا الكتاب : من بلغه هذا الكتاب ، فلا يعتمد فى حكمه شيئا من رأينا فيه الا أن يصح عنده صوابه ، فان لم يصح

عنده صوابه ، فلا يعتمد رأينا فى حكمه ، وان كان لا رى من رأيناه من الحق مخالفا للحق ، بل يراه موافقا للحق ، ولولا أنا رأيناه موافقا للحق ما حل لنا أن نقول فيه بما يخالف الحق •

فان سأل سائل فقال : أرأيتم ان كان مصرا من أمصار المسلمين قد تغلب عليه الجبابرة من أهل الاقرار ، وحدث بين أناس من ذلك المصر أمر من ميراث أو غيره •

بـــاب

فى صــفة ما يحــكم به الحاكم من الآراء وغيرها وفى أمر الحكام بالاجتهاد وترك الشواذ وفى صفة من يجوز أن يكون حاكمــا ايضــا وفى ضــمان خطــأ الحاكم والامــام

وقيل لمــا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معــاذا الى اليمن قال له : « كيف تقضى ان عرض لك قضــاء » قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فان لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله صــلى الله عليه وسلم • قال : « فان لم يكن فى سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهــد رأيى ولا آلو ، فضرب فى صــدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمــا يرضى فيه رضى الله » وهــذا مما يقوى القضــاة على اجتهاد الرأى فيما لا يكون فى الكتاب والسنة ، وقد بينــا أنه لا يكون الرأى الا لأهل الرأى •

ووجدت فى بعض الكتب أنه يرفع عن بعض الصحابة : أنه مر على قاض يقضى فقال له : تعلم الناسخ والمنسوخ ؟

قال : لا •

قال له : هلكت وأهلكت •

وعن عمر أنه كتب الى شريح بشىء قال : فان لم يكن فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولا فيما قضى به أئمــة الهدى فأنت بالخيار ان شئت أن تجتهد رأيك ، وان شــئت أن تؤامرنى ، ولا أرى من امرتك اياى الا أسلم لك •

* مسـألة :

وقيل : ان الحاكم الى رأيه أحوج منه الى حفظه ، لأنه يرد عليك من الأمور ما لم تأت به الآثار فيقيس بعضها ببعض ، وينظر الفرق بين أصـولها وفروعها ، وهـذا ما يدل أن الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ، ولا يكون ذلك الا لأهل الرأى ، ويرفع هـذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله .

* مسـألة :

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء الا ما يرى أنه أشـبه بالحق ، وأقرب الى الصـواب .

* مسـألة :

ومن بعض الآثار فدعوا الرأى غير السنن والآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فانما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سـنة فى اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس والسنة من نبى الله صـلى الله عليه وسلم ، والآثار من السابقين فى الأشباه والأمثال ، لأنه أحق ما أخـذ به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضى جهـده .

قال غيره : الاجماع من أهل زمان من المسلمين اجماع اذا كانوا أهل رأى ، والاختلاف اختلاف ، ولو كان رجل واحد سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه كان حـكم قـد سبق على الاجماع ، وكان على من خالف اتباعه على ذلك ، وكذلك ان قال ولم ينازعه العلماء فى عصره ، وسلموا له كان ذلك اجماعا .

وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض ، والأصول ما جاء فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ويقاس ما لم يأت فى الأصول على الأصول ، والأصول مسلمة على ما جاءت وما أشبه الأصول فهو أصل ، وما لم يشبه الأصل قيس على الأصل .

وقد وجدنا فى بعض الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر » ونحن نقول : اذا كان من أهل الرأى فاجتهد فأصاب فله الأجر ، فان أخطأ فى شىء يجوز فى الرأى لم يضمن ، وقد اختلفوا فى كيفية الاجتهاد :

فقال بعض : ليس لأحد فى أخذ ولا عطاء الا أن يجد ذلك نصا فى كتاب الله ، أو فى سنة أو فى اجماع أو خبر يلزم ، ولا يقوله الا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة .

والقياس قياسان : أحدهما فى معنى الأصل ، فذلك لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشىء بالشىء من أصل عنده ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بأصل أحدهما فى خصلتين ، والآخر فى خصلة الحقة بالذى هو أشبه فى خصلتين .

*** مسألة :**

من الحاشية زيادة : قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : الذى آثر أسلافنا رحمهم الله ونقلوه الينا من علمائهم الأمناء على ما نقلوا ، وحملوا عنهم وأدوه أنهم قالوا : انما الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسامه ، وحدوده وفرائضه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى ، فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن يحكم فى عباد الله بغير علم ، وعليه اعتزال الحكم وتركه الى أهله ، والله أعلم . رجع الى الكتاب .

* مسألة :

وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس ؟

قال : عند أصحابنا ، وروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله لا يصلح القضاء الا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الأثار ، مشاورا لذوى الرأى ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للأئمة .

فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة ، وعندى حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع ، وخروج من الميل ، ويكون عدلا مرضيا ، ورعا وليا ، متوقفا للحكم عند الغضب .

قال : نعم واذا لم يكن فيه غفلة ، فاذا غفل القياس غفلة ، واذا سمع الاختلاف ميز لعله أراد فاذا لم يكن كذلك فلا ينبغى له أن يقضى ، ولا أحد أن يستقضيه .

وقد وجدت فى بعض الآثار أنه لا يجوز القضاء الا لمن كان حافظا لكتاب الله عز وجل ، عالما بناسخه ومنسوخه ، وحظره واباحته ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصه وعامه ، وندبه وفرضه ، وعالما مع هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخها ومنسوخها ، وعالما باختلاف أهل دهره ، وعالما بلغات العرب أو أكثر ذلك ، وعالما بتأويل المقايس ومصادره وموارده ومحتمله ، وغير محتمله ، وصحيح العقل مميز لما يرد عليه ، ويكون مع هذا عدلا فى دينه كما يكون عدلا فى علمه ، فعلى هذا تكون قصة القاضى والحكام .

* مسـألة :

ولا يحكم الحاكم حتى يتبين له حجة تجب أن يحكم بها ، ولا يقلد أحـدا من أهـل زمانه ، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له أنه الحق ، ولا يسعه غير ذلك .

* مسـألة :

وعلى الحاكم اذا حكم بأحـد الآراء لأحـد من الناس : أن يحكم به لغـيره ، وتكون الرعية معـه كأسـنان المشـط فى حـكم عدوهم ووليهم .

* مسـألة :

أخبرنى زياد بن الوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان : أن الحاكم اذا جلس للحكم بعد أن يكون مستأهلا لذلك ، مما ورد عليه من شيء ، فوجده فى كتاب الله أخـذ به ، فان لم يجـده فى كتاب الله ، فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجـده فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولا فى آثار الصالحين ، جمع أهل الرأى ، فان كان رأيهم جميعا ورأيه سواء فذلك من الله ، وان كان رأيه ورأى بعضـهم مجتمعـا أخـذ برأيه ، ورأى من وافقه من أهـل الرأى ، وان خالفوه جميعا ، وكان رأيه مخالفا لرأيهم جميعـا ترك ذلك الأمر ، ولم يدخل فيـه .

* مسـألة :

من باب ما يحكم به الحاكم من الآراء وغيرها ، أجمع المسلمون أن الحاكم اذا خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع فى قضـية وجب ردهـا .

* مسألة :

وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لأحد من الناس ، أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية معه كأسنان المشط فى حكمه ، وعدوهم ووليهم ، فان صح معه بعد أن حكم برأى من الآراء بأن غيره فى الرأى أصوب ، والى الحق أقرب ، فله أن يتحول الى ذلك الرأى على صدق نصيحة منه لله تعالى ، ويحكم بذلك الرأى الذى هو أصوب ، والى الحق أقرب ، وليس له أن ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا ، الا أن يكون قد حكم برأى خالف فيه الحق والكتاب والسنة واجماع الأمة ، فعليه أن ينقض حكمه فى ذلك ، ويرجع فى الحكم فيما اجتمعت عليه الفقهاء من المسلمين •

وليس لأحد من أولى الرأى من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه فى ذلك أصوب ، والى الحق أقرب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان وليكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » وانما لا طاعة على الناس لأولى أمرهم اذا عصوا الله ، وأقاموا على تلك المعصية ، ولم يتوبوا •

فأما من تاب بعد معصيته ، فله الطاعة على رعيته ، وليس لأولى الأمر من الحكام والقوام أن يتخيروا على الرعية فى أحكامهم رأيا من آراء الفقهاء من وجه ميل الى هوى ، من التماس العدل بالقسط بين عباد الله ، لمجهود الرأى فى ذلك •

فصل

فى أمر الحكام بالاجتهاد وترك الشواذ

ومن الكتاب : وعن العامل ومن يحضره من أهل الدعوة ، اذا كانت

جميع أحكامهم وما يعملون به فى رعيتهم برأى أنفسهم ، ليس بعـلم ولا أثر ممن مضى من أهل العـلم ، هل هؤلاء أهل الدعوة وقد استحلوا منها هـذه المعانى ، وهم مقرون بما فى الجملة ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم ، انما الأحكام انما هى حكم الله فى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآثار الائمة أهل الهدى ، والعمل والعلماء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن علم ذلك حكم به ، ومن لم يعلم ما حكم الله ولا سنة رسوله ، ولا آثار أئمة الهدى ، فليس ممن يجوز له أن يحكم الحكم فى عباد الله ، بغير علم ، وعليه اعتزال الحكم وبتركه الى أهله ، وانما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله ، وسـنة رسوله ، وآثار أئمة الهدى العلماء •

فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن ينصب رأيه حكما بغير هدى ، وانما ضل الناس باتباع أهوائهم ، ولتقديمهم آراءهم ، ولو كان الرأى جائزا لمن يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأى مصيبا ، وقد قال الله تعالى : (قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ولم يعذر من ركب معصية بجهل بغير الحق فيها •

والذى آثر أسلافنا رحمهم الله ، ونقلوه الينا عن علمائهم الأمناء على ما نقلوا وحملوا ، وأدوه أنهم قالوا : ان الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسـامه وحدوده وفرائضه وسـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى ، فاذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه حكما من الله حكم به ، وان لم يكن لـه حكم فى كتاب الله ، ووجده فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم به ، وان لم يجده فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجده فى آثار أئمة الهدى العلماء حكم به ، فان لم يجده فى آثارهم شاور فيه

أهل الرأى من المسلمين ، فما اجتمع عليه رأيهم ورأيه حكم به اذا رأوه أنه يشبه بالحق وأقرب اليه ، وان رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأى من رأى رأيه •

وان خالفوه جميعا ترك الحكم فيـــه برأيه ، وانمـــا يجوز النظر بالرأى للحاكم ، ولمن شاور فيه من العلماء اذا كان وكانوا على مـــا وصفت لكم من العلم بكتاب الله وأحكامه وأقسامه ، وناسخة ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى العلماء ، فان كان وكانوا كذلك جاز لهم الرأى اذا اجتهدوا فيه وقاسوه على الكتاب والسنة والأثر فرأوه أشبه بالحق ، جاز لهم النظر بالرأى •

واذا لم يكن ولم يكونوا كذلك ، لم يجز له ولا لهم الرأى ، وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا : اذا كان الحاكم على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أئمة الهدى العلماء ، فاذا كان رأيهم على مشورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأى على ما وصفت ، فاجتهد برأيه فأخطأ ، فذلك نرجو به أن يعفو الله عن خطئه ، فان لم يكن من أهل الاقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم ردوا ذلك ولم يعجلوا ، وشاوروا فيه أهل العلم مـــن المســـلمين فى الآفاق ، ولم ينفذوا الآراء بغير علم لما يرجى معرفة العدل فى الرأى •

فاذا حكموا برأيهم بغير علم بما يجوز لهم على علمه بالرأى ، وأخطئوا أو حرموا حلالا ، أو أحلـــوا حـــراما ، وأحقوا باطـــلا ، وأبطلوا حقا أو خالفوا العدل فيما حكموا به ضلوا بذلك وكانوا آثمين •

من الكتاب : موسى الى الامام ولست على شيء حتى تقيم كل أمر مقامة ، وتبلغ من كل أمر تمامه ، وتأخذ منه بالمعرفة واليقين ، وتكون

فيه منه على الحق المبين الذى لا ترى فيه شكا ، ولا تخاف على نفسك هلكا ، ولا ترتاب فيه من ارتاب ، ولا يعيبك فيه من عاب ، فان الله جملك على أمر مبين مبرأ من اللبس مطهرا من الدنس ، وجعله أهله من ذلك أبرياء قد ارتضاهم ورضى عنهم .

ومن الكتاب : وان تعمل بما تبصر ، وتدع ما تنكر ولا تعمل بتعذير ، ولا تدخل نفسك فى تغرير .

فصل

فى ضمان خطأ الحاكم والامام

قال عمرو بن كلثوم :

ونحن الحاكمون اذا أطعنا
ونحن الغارمون اذا عصينا

رجع .

وسألته عما يكون فى بيت المال من خطأ الامام وحاكمه ؟

قال : قد قيل : انه ما قصد اليه من الحق فأخطأ بغيره من الباطل وكان ذلك بنظره لا على التجاهل فى الحق ، فقد قيل انه فى بيت مال الله .

وأما اذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه ، والدخول فى الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله ولا سنة ولا أثر ، وانما اخترع الأشياء من نفسه تجاهلا فذلك فى ماله ونفسه صاغرا .

وقد قال من قال : انه ما خالف الكتاب والسنة والاجماع أنه فى ماله ، وانما يكون فى بيت مال الله من أحكامه ومن أفعاله ما دون ذلك ، ولو دخل فيه بجهل وظن أنه يجوز له ذلك اذا كان الامام قد أمر رجلا يقبض الصدقة ، وما خرج من أحكام العدل فى جميع أموره اذا كان يبصر الأحكام ، ويدخل فيها ويدخل بعلم على وجه الخطأ فى الحكم ، فهو عندى فى بيت مال الله اذا تلف ، ولم يقدر على رده مما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو مردود الى أهله ، ملحوق حيث ما كان ، بأن لحق رده وان لم يلحق رده كان فى بيت مال الله ، وفى الأنفس دية فى بيت مال الله عليه فيه •

*** مســألة**

والحاكم لا يجوز له أن يجعل على الحبس من يحبس ويطلق الا ثقة ، وهذا فى الحكم ، وأما فى الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه أن يجعل أمينا غير ثقة اذا رجا فى ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسه ، ولم يخف أنه يتعدى فوق ما يؤمر به •

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه الحق لغيره على يد هذا الذى يلى الحبس ، وهو غير ثقة فى العدالة ، الا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من الهارب فى حبسه ، الذى قد تعلق عليه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك فى ملك نفسه اذا لم يقصد فى تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال ، والحاكم لا يلزمه فى ماله شىء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام ويخطىء فى حكمه مالم يقصد الى تضييع شىء ، أو يتعمد على مالا يسعه ، ويعجبنى أن يكون الذى يخطئه فى الحكم أو يضيع على يديه من غير تعمد فى بيت مال الله •

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال لم يكن عليه أداؤه من ماله ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل له أن يؤدى ما لزمه من معانى الحكم فى بيت مال الله ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك ، وقدر عليه ، جاز ذلك عندى .

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب ، الى الامام الصلت بن مالك :

أما بعد : عافانا الله واياك عافية تحمد فيها نفسك ، وتهب لك من نوره قبسك ، ويتم بها أنسك ، ويضىء بها رمسك ، ويجعل ذلك لنا انه ولى على مجيد .

كتابى اليك وأنا ومن قبلى بحال من أنعم الله عليه ، وأحسن اليه ، والله على كل حال محمود ، وقد وصل الى كتابك أحبك الله بالذى أحب من معرفة سلامتك ، وحسن حالك ، وجميل صنع الله لك ، فلا زلت فى ستر الله الستير ، وفضله الكثير ، وذكرت رضيك الله أمر الرجل المحبوس ، وما كان من ارادته للانقحام من السجن ، فأدركه الله ، وحبسه وقطع به دون أمنيته ، وانك أمرت بضربه ، فاعتذر بالمرض ، وبما أصابه من ضرب الذين ضربوه فى السجن ، فأمرت أنت بضربه ، وعاش ما شاء الله أياما ثم مات ، فأردت من أمره خلاصا ، وأن تعطى أولياءه أرشا أو قصاصا على ما أرجو به لك خلاصا ونجاة وبراءة .

وقلت : انك قد أرسلت الى أوليائه ليحضروك ، لتعطيهم ما لزمك لهم ،

فأسأل الله لك أن يغفر لك خطيئتك ، ويقبل توبتك ، ويعتق رقبتك ، وان يكن لك ومعك فى بقية عمرك بالتوفيق ، واخراجك من كل فتنة وضيق ، وأن يرويك من الرحيق •

قد حفظنا وروينا من أولى العلم بالله أن خطأ الامام والحاكم والوالى دية لا قود فيه ، والدية وما دون الدية من الأرش فى بيت مال المسلمين ، الا أن يكون الامام أو الحاكم أو الوالى بدل الحكم ، وخالف الحق الذى لا خلاف فيه ، فذلك يكون عليه فيه القصاص ، الا أن يرضى أولياء الدم بالأرش ، وذلك مثل الامـام يرفع اليه الزانى البكر ، فيأمر برجمه ، والسارق الصبى أو المعتوه ، فيأمر بقطعه ، أو الساق أقل من أربعة دراهم ، فيأمر بقطعه ، أو الأب قد قتل ابنه فيأمر بقتله ، أو القاذف لليهودى أو العبد فيأمر بجلده الحد •

ويكون الامام قد رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون اماما ، فلما صار اماما رفع اليه الرجل عليه فأمر بقتله بشهادته وحده ، أو أقام حدا بشهادة نساء لا رجل معهن ، أو أقام حد الزنى بشهادة ثلاثـة رجال وامرأتين ، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأة وما يشبه هذا ، مما يخالف القرآن أو السنة ، أو الأثر المجتمع عليه وما يشبهه ، فهذا يلزمه فيه القصاص ، أو يرضى أولياء الحق بالأرش ، فيعطيهم الأرش من ماله ليس مـن مـال المسـلمين •

وأما اذا أقام الحدود على وجهها فى جلد البكر الزانى والقاذف ، وقطع السارق ، وجلد شارب الخمر ، فمات من ذلك المحدود فلا قصاص فيه ، ولا دية على الامام فى نفسه ولا فى ماله ، ولا فى مال المسلمين وأما اذا عزر رجلا فيما يرى فيه التعزير ، فمات أو قيده فيما يرى عليه فيه التقييد ، فعثمت رجله ، أو سجنه فيما يرى عليه السجن ، فخرج من السجن أو نقبه أو أراد أن يقتحمه فعزره الامام فمات أو

جرح رجل رجلا جرحا ، فأخذ المجروح من الجارح أرشا ، أو عفى عنه فعزره الامام فمات .

فقال بعض فقهاء المسلمين : ليس عليه قصاص ولا أرش فى ماله ، ولا فى مال المسلمين ، لأن هذا مما قد رآه المسلمون من أئمتهم ، فلا يلزمه فيه شىء كما لا يلزمه فى اقامة الحدود .

وقال آخرون من الفقهاء وهو أكثر قولهم فأرجو أن يكون أسلمه وأبرأه وأعدله : أن ليس على الامام والحاكم فى ذلك قصاص فى نفسه ، ولا دية ولا أرش من ماله ، ولكن يكون ذلك ديته فى بيت مال المسلمين ، وبهذا أخذنا .

وقال رجل واحد مفرد من فقهاء المسلمين فيما بلغنى عنه : أن على الامام فى هذا القصاص أو الأرش فى ماله ان رضى بذلك أولياء الدم ، ولا أعلم أن أحدا أمر الفقهاء وافقه على ذلك ، ولا أخذ بهذا القول ، وأنا أقول : لو أن اماما فعل مثل هذا ، ثم قاد نفسه فقتل لو وقفت عن ولايته .

وقد حدثنى من أثق به أن غسان الامام ضاعف الله له الحسنات أنه عزر رجلا من مهرة ، فلبث ما شاء الله ، ثم مات فأرسل إلى أوليائه واستشار من قدر الله من فقهاء المسلمين فى ذلك ، فرأوا عليه الدية فى بيت مال المسلمين ، ولم يأخذ هو ولا من كان فى عصره من الفقهاء بقول الذى قال عليه القصاص أو الأرش فى ماله ، فدعا ورثة الرجل الى الدية من بيت مال المسلمين ، وأذعن لهم بذلك ، وكلمهم من شاء الله من المسلمين فى الصلح ، فنزلوا الى أن يأخذوا دون جملة الدية ، فأعطاهم ما رضوا به من الصلح فى الدية من بيت مال المسلمين .

فهذا حفظى ورأيى وقولى فيما شاورتنى فيه من أمرك أن تدعو ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين ، فان أخذوها كلها مـن بيت مال المسلمين فأعطهم اياها من بيت مال المسلمين وان كلمهم أحد فى صلح فرضوا بدون الدية ، فأعطهم ما رضوا به دون الدية على جهة الحق من بيت مال المسلمين ، ويجعلونك فى حل وسعة ، وتستغفر الله وتتوب اليه ، وتعتق رقبة ان جعلتها من مالك فهو أحب الى ، وان أعطيت ثمنها من بيت مال المسلمين فذلك واسع لك ان شاء الله .

أراد الله بنا وبك الخلاص ، وجعل لنا ولك الى جنته المناص ، فهذا جهد رأيى ومبلغ حفظى ، وعلمى فاسأل الله قبول ذلك ورضاه عنا وعنك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب


Bibliotheca Alexandrina
02235577